جريمة
غسـل الأموال

وطرق مكافحتها في (مصر) ق ٢٠٠٢/٨٠ معدل
بقانون ٣٠٠٣/٧٨
ودول العالم العـربي
وأمريكان ودول أوروبا
ودور البنوك فى مكافحتها استثناءاً من قانون سرية حسابات
البنوك رقم ٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بقانون ١٩٩٢/٩٧

السيد عبد الوهاب عرفـه
المحامي لدى محكمة النقض

٢٠٠٥

الناشـر
دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية حقوق إسكندرية ت: ٠٣/٤٨٦٢٨٢٩

جريمة
غسل الأموال

وطرق مكافحتها في (مصر) ق ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨
ودول العالم العربي
وأمريكا ودول أوروبا
ودور البنوك في مكافحتها استثناءاً من قانون سرية حسابات البنوك رقم ٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بقانون ١٩٩٢/٩٧ والأتفاقات الدولية الصادرة فى هذا الشأن

السيد عبد الوهاب عرفـــه
المحامي لدى محكمة النقض

الناشـر
دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية حقوق إسكندرية – ت ٠٣/٤٨٦٢٨٢٩

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ صدق الله العظيم

[سورة السجدة – آية ٢٢]

.... ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى (بالاقتصاد الخفي) وهي ظاهرة خطيرة ذات آثار سلبية ضارة تؤدي إلى اضطراب الأسواق وعدم الاستقرار وتدمر الاقتصاد وتعوق الاستثمار وقد تعزز نشاط أجرامى متمثل فى الأرهاب ، وكان من أسباب ذلك هو كثرة التعقيدات الادارية والقوانين المتلاحقة إلى جانب الفساد الأدارى فى المصالح الحكومية وأستغلال السلطات بالحصول على الرشاوى والعمولات ، إلى جانب أصدار قوانين لا داعى لها تجعل البعض يبحث لها عن ثغرة للتحايل عليها وتفاديها (بجعل مادى) يؤدى لذوى النفوس الضعيفة التى الجأتهم الحاجة إلى التمرد عليها ، إلى جانب أرتفاع معدل الضرائب ومحاولة البعض التهرب منها ، ثم البحث عن (ثغرة) للتحايل عليها وممارسة أنشطة في الخفاء مثل السلع المستوردة والإقراض بأسعار باهظة ، فيحصلون منها على دخول مرتفعة – إلى جانب استغلال بعض الموظفين (مناصبهم) لطلب الرشاوي عند اقتضاء خدمة مرتفعة التكاليف كرخصة المباني والصرف الصحي والاستيراد والتصدير والتليفونات ، إلى جانب أن فرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات يشجع على (التهرب الجمركي) و(التهرب من الضرائب) على التحويلات الرأسمالية ، أو التهرب من الرسوم النسبية على بيع العقارات وذلك بكتابة (ثمن أقل) .

كل هذه (دخول خفية) لا يحصل عنها (ضرائب) .. الأمر الذي

أدى إلى نقص المدخرات وانخفاض قيمة (العملة) وأثر ذلك أنها تضرب الأقتصاد القومى للبلاد وتدمره ، كما تؤدى إلى أنهيار البنوك المتورطة فى تسهيل عمليات غسل المال ، مما حدا بالدول إلى تكاتفها وعمل (الاتفاقات الدولية) للحد من تلك الظاهرة – وإلى سن الدول للتشريعات لمكافحتها – بعد أن أدى نمو تلك الظاهرة (أي غسيل الأموال) إلى ظهور طائفة جديدة من (المجرمين) تؤدي خدمات إلى مرتكبي (الجرائم المنظمة) وتضم (المحامين والمحاسبين ورجال الأعمال) حيث أن الاشتراك في تلك العمليات يدر أرباحاً طائلة بين ٢ – ٢٠% من حجم الأموال التي يتم غسلها.

وتأتي خطورة تلك الظاهرة أنها تقطع الصلة بين المال المتحصل عن نشاط غير مشروع وجعله في صورة نشاط مشروع ، فتتحرك تلك الأموال وتتداول في المجتمع (دون مصادرة) وبذلك (يفلت الجاني من العقاب) .

دراسة وتقسيم

نقسم هذا الكتاب (مكافحة ظاهرة غسل الأموال القذرة) إلى تسعة أبواب كالآتي :

- **في الباب الأول** : نتحدث عن ماهية غسل المال القذر ؟
- **وفي الباب الثاني** : نتحدث عن خطورة المال القذر على المجتمع والاقتصاد القومي .
- **وفي الباب الثالث** : نقسمه إلى سبعة فصول :
  - **في الفصل الأول** : نتحدث فيه عن أسباب ظهور ظاهرة غسل المال القذر .
  - **وفي الفصل الثاني** : نتحدث فيه عن طرق وأساليب غسل المال القذر .
  - **وفي الفصل الثالث** : نتحدث فيه عن مراحل غسل المال القذر الثلاثة .
  - **في الفصل الرابع** : نتحدث فيه عن الحكمة والداعي لتجريم غسل المال القذر .
  - **في الفصل الخامس** : نبين فيه وسائل كشف المال القذر الذي ينبغي على موظف البنك معرفتها والإبلاغ والإخطار إلى المختصين والسلطات المعنية .
  - **في الفصل السادس** : نتحدث فيه عن الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر .
  - **وفي الفصل السابع** : نتحدث فيه عن التدابير الوقائية لمكافحتها .
- **وفي الباب الرابع** : نتحدث فيه عن الأموال القذرة في (مصر) [حجمها ومصادرها] ودور مصر الرائد في مكافحتها عن طريق سن قوانين مساعدة للحد من تلك الظاهرة [كسرية

حسابات البنوك والكسب غير المشروع – وقانون الحراسة والمدعي الاشتراكي] ، ثم أخيراً قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل المال القذر وطورته وعدلته بقانون ٢٠٠٣/٧٨ متفاعلا مع المتغيرات العالمية والاتفاقيات الدولية ومواكبا لها . ثم نتحدث عن تلك الجريمة : تعريفها – أركانها – العقوبة عليها – الإعفاء منها (علته – شروطه – نطاقه) وبعض الجرائم الأخرى المرتبطةوثيقة الصلة بها ، ثم نتحدث عن المسئولية الجنائية (للبنوك) .

- **في الباب الخامس** : نتحدث عن مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والأمم المتحدة – والاتفاقيات الدولية ، وأهمها : اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ ، ومجموعة العشرة سنة ١٩٨٨ بمدينة بازل بسويسرا ، ولجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدل سنة ١٩٩٧ وتوصياتها (الأربعون) ، واتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، وأخيرا (اتفاقية باليرمو) ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- **في الباب السادس** : نتحدث فيه عن مكافحة الجريمة على الصعيد العربي أي بعض البلدان العربية (الإمارات – الكويت – السعودية – البحرين – قطر – لبنان – عمان) .
- **وفي الباب السابع** : نتحدث فيه عن مكافحة الجريمة على الصعيد الأمريكي والأوروبي (الولايات المتحدة الأمريكية – إنجلترا – فرنسا – بلجيكا – ألمانيا – إيطاليا – لكسمبورج – كندا – سويسرا – أسبانيا) .
- **وفي الباب الثامن** : نتحدث فيه عن دور (البنوك) في مكافحة غسل المال القذر – والالتزامات الملقاة على عاتقها بخصوص ذلك ،

وأن ذلك استثناء على قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٩٧ (وهو قيد عليه) .

- **في الباب التاسع** : عرض لنصوص الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات – ثم توصيات لجنة فاتف الأربعون ، ثم المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر، وأخيرا الدراسة المعدة من جانب صندوق النقد الدولي حول نظام الحواله .
- **في الباب العاشر** : عرض لنصوص قانون مكافحة غسل المال القذر في مصر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ ، واللائحة التنفيذية لذلك القانون .

ثم القوانين الأخرى المكملة (قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال – قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال . وأخيرا قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ والمعدل بالإضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ استثناءاً عليه) ، فلم يجعل تلك السرية (مطلقة دائما) بل وضع لها الضوابط والقيود بهدف الحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .

وفي النهاية ..

نسأل الله العلي القدير أن يحظى كتابنا برضاء الجميع عنا .

المؤلف

الباب الأول

ماهية غسل المال القذر ؟
وهدفها ؟

ماهية غسل المال القذر؟

هـــي : إحدى صور (الجرائم الاقتصادية) المرتبطـــة (بالجريمـــة المنظمة) وإن كانت الأخيرة أكثر اتساعا وشمولا ، وهي جريمة (مستقلة) ذات (نطاق دولي) ليس لها مكان أو حد معين .

ومن أمثلتها :

جرائم المخدرات ، الإرهاب ، تهريب السلاح ، الاتجار فـــي الآثـــار المسروقة ، والسيارات المسروقة ، وتزييف العملة ، والدعارة ، والرشوة في القطاع الإداري والخدمات ، والاختلاس والغش (م ٢ ق ٢٠٠٢/٨٠) .

ويقصد بهـــا :

(مجموعة العمليات) (ذات الطبيعة الاقتصادية) تتبع (لتغييـــر) صفـــة (مال) و أخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذى أتي من مصدر (غير مشروع) ليظهر وكأنـــه نشأ عن (مصدر مشروع) بأضفاء الشرعية عليها . فيقوم صاحبها بإدخالها في (تداول مشروع) لإخفاء مصدرها ، ومن أين أتى ؟ وقد تستخدم أيضاً فى وجوه غير مشروعة (كالأرهاب مثلاً) .

وعرفتها (م ١/ب ق ٢٠٠٢/٨٠ بأنها " كل ســلوك ينطـــوي علــى اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة واردة بمادة ٢ من هذا القانون مع العلم بـــذلك بغرض إخفاء ذلك المال وستر مصدره وصـــاحبه والحيلولـــة دون كشـــف مرتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال " .

وهي تشمـــل :

المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل الأرباح المتحصلة أو العائـــد من جريمة جناية أو جنحة – وقطع الصلة عن تلك الأموال المتحصلة عـــن نشاط ومصدر غير مشروع ، بما يجعلها (مشروعة) وهو ما يطلق عليـــه

(المال القذر) تمييزا لـــه عن (المال الأسود) فهذا الأخير (مشـــروع) ولكن يتم الاحتفاظ به (سراً)، (تهربا من سداد الضرائب المستحقة عليه).

هذا ويلاحظ أن اتفاقية لجنة فاتف في توصيتها رقم ٣٢ لســنة ١٩٩٠ اتفقت على تمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمـــة أخـــرى فيهـــا ارتباط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيـــرة وتـــرك التعريـــف بهـــذه الجريمة (مفتوحا) وليس محددا على سبيل الحصر .

الهدف منها

هو :-

١ – أخفاء طبيعة المال مصدر الأجرام وتمويه مصدره :

فهى نتيجة نشاط أجرامى يدر ربحاً كالمخدرات أو تهريب الســـلاح ، وتحويله إلى مال نظيف بعدة طرق وأساليب سنورد الحديث عنهـــا بالفصـــل الثانى من هذا الكتاب .

٢ – أستخدام العائد الأجرامى لتحقيق أهداف أستثمارية :

بالدخول فى مشروعات قانونية مشروعة وتحقق المزيد من الأربـــاح ، وتحقيق مكانة مرموقة فى المجتمع .

٣ – أستخدامها فى أرتكاب جرائم أخرى غير مشروعة :

كالأرهاب مثلاً ، وتهريب المخدرات ، ونقل المعدات والمـــواد الخـــام اللازمة لأنتاجها .

الباب الثاني
خطورة المال القذر وآثاره السيئة على المجتمع والاقتصاد القومي

آثار ومخاطر وأضرار عملية غسل الأموال السيئة على اقتصاد البلاد

لغسل الأموال القذرة آثار سيئة على المجتمع من شتى المناحي ، سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسياً .

أولا – الناحية الاقتصادية : [1]

١- (خفض) (قيمة العملة) في الدولة التي تمارس فيها تلك العملية مما يؤدي إلى زيادة حجم التضخم وعجز ميزان المدفوعات – وتعرض أسواق المال وبورصات الأوراق المالية (لأزمات) تؤدي إلى (انهيارها) . (وكمثال دولة تايلاند في يوليو سنة ١٩٩٧ وتعرضها لأزمة مالية خطيرة حيث انخفضت عملتها الوطنية في خلال ٣ أسابيع إلى ٢٥% تقريبا أمام الدولار الأمريكي) ، (كما أحدثت اضطرابا في سوق المال بمنطقة دول جنوب شرق آسيا)[2].

٢- إن الدخل الناتج عنها يؤدي إلى إفساد المناخ الاستثماري ، واحتكار أصحابها للسوق ، فلا تقوى المشروعات الناتجة من مصدر مشروع على (الصمود) أو المنافسة أمامها ، كما أن اشتهار دولة أنها متساهلة مع الأموال القذرة يفقدها باقي الاستثمارات الجادة نظراً لخشيان الشركات متعددة الجنسية ما قد يلحق بسمعتها من أضرار

---

(1) بلغ من خطورة غسل الأموال على الاقتصاد المصري : ما كشفه تقرير جهاز الرقابة الإدارية في يوليو ١٩٩٩ من أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاقتصاد الوطني بلغ حوالي خمسة مليار دولار أمريكي ، منها ٣ مليار ناتجة ومتحصلة من تجارة المخدرات ، واثنين مليار موزعة بين تجارة السلاح وتزييف العملة .

(2) وبلغ حجم الأموال القذرة المراد غسلها بفرنسا ٤٠ مليار دولار ، وفي بلجيكا ١١٢ مليار فرنك ، وفي كندا أكثر من ١٧ مليار دولار سنويا ، وفي أمريكا بولاياتها مائة مليار دولار سنويا .

إذا استثمرتها في تلك الدول . [1]

٣- الإضرار بسمعة (الدولة) الذي تمارس فيها تلك العمليات غير المشروعة أمام الهيئات المانحة للمساعدات والقروض فتمتنع عن إقراضها ما تحتاجه .

٤- عدم ثقة الأفراد والمؤسسات في الجهاز المصرفي والبنوك المتعاملة مع أصحاب هذه العمليات غير المشروعة ، فيحجموا عن التعامل معها وبالتالي إغلاقها .

٥- اتجاه أصحاب الأموال غير المشروعة إلى تهريبها بالخارج وإتمام عملية غسل الأموال بها ، مما يؤدي إلى كساد الاقتصاد الوطني بدلا من رواجه .

ثانيا – الناحية الاجتماعية :

١- **انتشار البطالة في المجتمع** نتيجة تهريب جزء كبير من (الدخل القومي) للبلاد إلى الخارج لغسلها ، فتعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن توفير فرص العمل لمواطنيها لغيابه والتي كانت ستنفقه على الاستثمارات اللازمة لإنشاء المصانع والشركات التي كانت ستستوعب الأيدي العاطلة .

٢- يمكن المنظمات الإجرامية من استخدام (عائد هذه الأموال) **في الإرهاب الدولي – وانتشار (عصابات مافيا المخدرات)** وبالتالي تحقيق المزيد من (الأرباح) .

٣- **السيطرة على سياسة البلاد** من خلال تقلد بعض المناصب السياسية الهامة وبالتالي السيطرة على (مواقع اتخاذ القرار) .

٤- **انهيار القيم في المجتمع** نتيجة الكسب غير المشروع وتزايد (الفجوة) بين طبقات المجتمع – وازدياد العداء من الطبقات الدنيا

---

(1) أحمد عبد العزيز عضو مجلس الشعب المصري ، مضبطة الجلسة الرابعة والسبعين ، مايو سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣٨

الشريفة لتلك التي حصدت أموال (غيـر مشـروعة) ثـم أخفـت مصدرها ليعود في شكل مشروع .

ثالثا – الناحية السياسيـة :

بتسلل أصحاب رؤوس المال القذر إلى المجالس النيابية والمحلية ومـا تخوله من حصانة برلمانية لمكتسبها ، ويؤثرون في سن القـوانين واللـوائح التي تتناسب مع مصالحهم الغير مشروعة فينجم الفساد ، ومن أمثلة ذلـك (نواب القروض) و(نواب المخدرات بسينـاء) .

رابعاً – الأثار الدولية :

فغسل الأموال يحدث اضطراباً بالاسواق العالمية نتيجـة المضـاربات وغيرها ، مما يؤثر على الكيان الأقتصادى العالمى ، الأمـر الـذى يضـر بالدول الصغيرة النامية و بأقتصادها ، مما يدفع الدول الكبيرة إلى (**فـرض عقوبات وقيود**) على الدول التى تسمح بغسل الأموال – وفرض قيود علـى صادراتها ووارداتها ، وقد تكون العقوبة هى (**تجميد أرصدتها لديها**) .

الباب الثالــث

ويتناول فصول سبعة :

- الفصل الأول : أسباب ظهورها .
- الفصل الثاني : طرق وأساليب غسل المال القذر .
- الفصل الثالث : مراحل غسل المال القذر .
- الفصل الرابع : الحكمة والـداعي لتجـريم غسـل المـال القذر .
- الفصل الخامس : وسائل كشف المال القذر .
- الفصل السادس : الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل المال القذر .
- الفصل السابع : التدابير الوقائية لمكافحتها .

الفصل الأول

أسباب ظهور ظاهرة غسل الأموال

١- الاتجار في المخدرات .

٢- استغلال الموظفين في القطاع الإداري للسلطة في الحصول على (رشاوى) نظير خدمة واجبة عليه ، و(عمولات) لتسهيل صفقات مضروبة أو إعطاء تراخيص لمزاولة نشاط استماري .

٣- التعقيدات المكتبية الحكومية وإطالة الإجراءات كدافع لطلب (المقابل) .

٤- إصدار تشريعات بداع وبدون داع أدى إلى خلق (الثغرات) للتحايل على تلك القيود (نظير مقابل مادي) .

٥- إرهاق المواطنين بالضرائب وازدواجها ومحاولة البعض التهرب من أدائها (بالتلاعب في الإقرارات الضريبية) .

٦- التحويلات الإلكترونية عبر الحاسب الآلي ونقل أموال كبيرة إلى أي جهة بالعالم .

٧- ظهور أساليب جديدة للدفع (كالنقود الرقمية)

وقد كشف تقرير هيئة الرقابة الإدارية بمصر عام ١٩٩٩ أن حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها سنويا هو ٥ مليار دولار أمريكي منها مليار ونصف لتجارة المخدرات ، ومليار دولار لتجارة السلاح ، ونصف مليار تزييف عملة .

وفي أمريكا : ألقت المباحث الفيدرالية الأمريكية القبض على عصابة لغسل الأموال قوامها ١٤٢ شخصا من المسئولون ببنوك أمريكا والمكسيك قاموا بغسل أموال قذرة قيمتها ٣٥ مليار دولار أمريكي .

الفصل الثاني

طرق وأساليب غسل المال القذر

تتعدد هذه الوسائل بتعدد أساليب المخادعة والتمويه التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة ، ومن أبرزها ما يلي :

١ – البنوك :

وأبرز مثال لذلك : ما نُسب إلى (بنك الاعتماد والتجارة) من تعاونه مع (تجار المخدرات) ومساعدتهم على تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها ، حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضاعتهم من (كولومبيا) إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) وتباع في الأخيرة ، وتودع حصيلة البيع (بفرع بنك الاعتماد) (بولاية فلوريدا الأمريكية) ويقوم الأخير بتحويل هذا الدخل إلى (كولومبيا) عبر فروعه (بها) وبذا يكون البنك قد قام بغسلها لتبدو وكأنها (مشروعة) .

٢ – طلب قرض :

حيث يقوم الجاني بإيداع ماله القذر لدى أحد البنوك الأجنبية التي لا يوجد فيها حظر أو قيد على المال القذر ، ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها به فيمنح له القرض – ومن خلال هذا القرض يتملك بعض الأصول المالية (كالأسهم والسندات) التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ويتم التعامل عليها في أسواق المال ، أو أذون الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية ، أو يتعاقد على شراء أصول مادية كالآلات والمعدات لإنشاء بعض المشروعات الاقتصادية في موطنه الأصلي .

٣ – شراء التحف والمجوهرات والسيارات والعقارات :

فيقوم الجاني أو المهرب ببيع التحف في البلاد التي اخترقت حدوده شحنات المخدرات ، ويكتب ثمن البيع في شيك للسحب على أحد البنوك التي يتعامل معها المشتري ويقوم الجاني بعدها بإصدار أمر إلى البنك المسحوب

عليه الشيك بإيداعها في حساب باسمه ، ثم يصدر إلى ذلك البنك (أمراً) بإجراء (تحويلات) مصرفية من خلاله لإحدى الدول الأجنبية أو الموطن الأصلي للمهرب أو الجاني ، وهو مطمئن إلى عدم وجود من يرصد أو يتعقب تصرفاته وبالتالي يصعب التعرف على مصدر ذلك المال .

أو يعمد إلى شراء الشقق والعقارات بعقود شراء يذكر ببند الثمن بها ثمن يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية ، ثم تباع بعد ذلك بعقود بيع يذكر ببند الثمن بها قيمتها الحقيقية ، فيتحقق بذلك (ربح كبير وهمي) يضفي عليه صفة (الشرعية) ثم تودع الحصيلة (بالبنوك) باعتبارها (مال حلال) (معلوم المصدر) .

٤ - عمليات الاستيراد والتصدير :

حيث يقوم صاحب المال القذر باستيراد سلعة من بلد ما يودع أمواله بها ، ويقدم (مستندات صورية) للجهات الحكومية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي – ويذكر ثمنا أقل من قيمتها ، ثم يقوم المستورد (الجاني) سرا بإيداع الفرق بين القيمتين (لحساب المصدر) في أحد البنوك بالخارج – خصما من أمواله – فيتحقق بذلك للمستورد (ربح كبير صوري) من الاستيراد . وهو مصدر (مشروع) يعطي الشرعية (لأمواله) .

كذلك قد يقوم صاحب المال القذر بنفس العملية عند تصدير سلعه للخارج (بقيمة صورية أكبر) من قيمتها الحقيقية ، ويمول (الفرق) من أمواله القذرة بالخارج محققا (ربح صوري كبير) ويظهر ذلك بوضوح إذا كان صاحب المال القذر هو المصدر والمستورد لسلعة ما – في نفس الوقت – فينشأ (محلين تجاريين) للإستيراد والتصدير في (بلدين) يتم الاستيراد والتصدير عن طريقهما وباسمه ، مقدما (مستندات صورية) تقل أو تزيد القيمة المثبتة فيها عن القيمة الحقيقية محققا (أرباح كبيرة صورية) تضفي على ماله صفة (المشروعية) .

٥ - استخدام بطاقات الائتمان (النقود البلاستيكية)

وهي بطاقات الصرف من الأجهزة الآلية التابعة للبنوك وهي تسهل عملية نقل المال من بلد لآخر دون خضوعها لإجراءات أو قيود التحويل المتبعة في بعض البلاد مما يمكن من استعمالها كوسيلة لغسل الأموال . فيقوم الجاني بأستلام المال من أي ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي ، فيقوم الفرع الذي صرف منه بطلب تحويل المبلغ إليه من البنك مصدر البطاقة ، فيقوم الأخير بالتحويل تلقائيا ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من (القيود) التي قد تكون مفروضة على التحويلات .

٦ – شركات الصرافة :

وهذه لها باع ودور كبير في تسهيل القيام بتلك العمليات ، ذلك أنها تقوم بمزج النقود غير المشروعة السائلة مع النقود المشروعة على نحو يصعب مراقبتها لتحديد المبالغ ذات المصدر الإجرامي التي تنصب عليها التعاملات إلى جانب اتسام أعمالها المالية بالطابع الدولي مما يجعلها نقطة اتصال بين الأفراد ومصالح أفراد متعددي الجنسية ، إلى جانب ما يتسم به من مرونة في العمل لعدم وجود أحكام تخضع لها وأن عمالها مؤقتين ، وتأخذ أعمالها عدة صور ، منها استخدامها في تغيير النقود السائلة المتحصلة من الجريمة إلى مختلف أنواع العملات ، كما تقوم بصرف الشيكات السياحية ، إلى جانب نقل النقد غير المشروع من بلد النشاط غير المشروع المحصل منه وإيداعه في حسابات نقدية المستقبل لها ، مما يساعد على إخفاء حقيقتها غير المشروعة وإظهارها في صورة مشروعة .

٧ - التهريب :

وذلك بتهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائها في الجيوب السرية للحقائب إلى خارج البلاد .

٨ – شراء شركات خاسرة :

ودعمها ماليا بهدف إقالتها من عثرتها ، وبعد فترة تصبح هذه الشركة

من أعظم الشركات الناجحة فتكون أرباحها (وهي ناتج أموال قــذرة) فــي صورة (كسب مشروع حلال) .

٩ – الحسابات السرية :

نظرا لأن (نظام السرية) لا يسمح بالكشف عن أصحاب الحسابات ، غير أن ذلك النظام قد انحسر في مصر حيث أن القــانون رقــم ١٩٩٣/٩٧ المعدل للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون سرية حسابات البنوك رقــم ١٩٩٠/٢٠٥ أجاز (للنائب العام) أو من يفوضه مــن المحــامين العــامين (الأمر) بالاطلاع أو الحصــول علــى أي بيانــات أو معلومــات تتعلــق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو خزائن العملاء السرية والتي لا يجــوز الإفصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بإذن من صــاحبها العميــل أو بحكــم محكمة نهائي ملزم ، أو حكم محكمين نهائي .

١٠ – التحويل البرقي للنقود :

نظرا لأن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تكون غالبا (خاليــة) من اسم (العميل) وبعد تمام الإيداع في البنوك يقوم صاحبها بعدها بتحويلها (برقيا) إلى حساب (شركة واجهة مثلا) يمتلكها خارج البلاد في بلد يتسم نظام بنوكه (بالسرية) ولا يسمح لأحد بالإطلاع علــى دفاترهــا أو حقيقــة عملائها – ثم تقوم شركة الواجهة (بالاقتراض) من أحد البنوك ، بضــمان ما سبق إيداعه لحسابها، بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى (المهربين). وفي ظل هذا النظام يصعب معرفة طبيعة تلك العملية نظرا لإتمامهــا عــن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل ، فيصعب على (البنك الأخير) في تلــك السلسلة التحري عن موضوعها نظرا لسرية التحويل وللسرية المفروضــة ، كما أنها تسري بسرعة فائقة واستخدام بنوك مراسلة (كوسيط) لاســتكمال تنفيذ أمر التحويل .

١١ ـ الكــارت الذكــي :

وهو أسلوب تكنولوجي نشأ (بإنجلترا) . ويقوم بصرف النقود التــي

كان قد سبق تحويلها من (العميل) إلى (القرص المغناطيسي) عن طريق (ماكينة تحويل آلية) أو (تليفون معد لهذا الغرض) ، وهذا الكارت له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات (مخزنة) على القرص الخاص به ، ثم نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة (التليفون) وبدون تدخل أي بنك مما يجعله (بمنأى عن الرقابة) [1] .

١٢ـ بنوك الإنترنت :

وهي مجرد (وسيط) في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، فيدخل المتعامل مع البنك (عبر الإنترنت) الشفرة السرية على الكمبيوتر ، وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز . وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات ضخمة من المال (بسرعة وأمان) ، حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية . وهذه البنوك تعمل لفترة طويلة إلى جانب الانتقال خارج حدود البلاد ، إلى جانب عدم توقفها من خلال (الرسائل الإلكترونية السريعة) .

١٣ – شركات الواجهة (الصورية) :

فيعمد الجاني إلى إنشاء (شركات أجنبية صورية) لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها ، وإنما تقوم (بالوساطة) في عمليات غسيل الأموال القذرة ، كشركات السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والمطاعم والفنادق ومحلات السوبر ماركت .

وكمثال : ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض ، والسعر الحقيقي يودع في حساب سري للشركة الأمرة في إحدى البنوك الأجنبية في دول تتبع نظما للسرية المطلقة على الحسابات المصرفية (كسويسرا وبنما وبهاما وجزر كايمن) [2] . وتعمد هذه الشركات كي لا يفتضح أمرها إلى الاستعانة بشركات الصرافة

---

(1) د. جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة ، ص ٣٧ .

(2) أنظر : د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، ص ٣٨

وشركات السمسرة في البورصة وبذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى في أي دولة في العالم .

١٤ – الكارت الممغنط :

يتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإليكتروني باستخدام رقمه السري . ومرتكب جريمة غسل الأموال القذرة يقوم بسحب مبالغ كبيرة على (دفعات) من نافذة الصرف الآلي في (بلد أجنبي) ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة (للسداد) فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات .

ومن الواقع العملي في هذا الخصوص : إنشاء مجرمي غسل المال (**ماكينة صرف آلي**) في (أمريكا) استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموه ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي الاستيلاء على (مبالغ طائلة) [1] .

١٥ـ الفواتير المزورة :

وتتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات من بلد لآخر . فيقوم صاحب المال القذر بشراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي تم فيه جمع المال القذر ثم يقوم بشراء شركة أخرى أو إنشائها في بلد أجنبي يقوم فيه بحفظ المال المتحصل منها ، ويتم الغسل عن طريق شراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها بأحد طريقين إما برفع قيمة السلعة الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو (المال المسروق) ، أو إرسال فواتير مزورة ، فيكون المال المدفوع هو **المال الذي تم غسله .**

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

الفصل الثالث

مراحل غسل الأموال القذرة

تمر عملية غسل الأموال بثلاثة مراحل ، هي الإيداع ثم التمويه ثم الإدماج .

أولا – الإيداع أو التوظيف (*Placement*) :

وهي المرحلة التمهيدية لغسل الأموال ، حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشروع في بنك آمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة . وهذه المرحلة يمكن الشك في مصدرها وبالتالي سهولة كشفها .

وتتم بأساليب متعددة :

- إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية .
- تغيير النقود إلى عملات أجنبية .
- تحويل النقود إلى دولة أخرى عن طريق البنك .
- شراء المجوهرات والتحف الثمينة ومطاعم المأكولات السريعة المعروفة باسم (تيك أواى) .

ويتم خلط الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة لتبدو كأنها جميعا (مشروعة) . وتعد أصعب المراحل لكونها عرضة لافتضاح أمرها لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة ، ولأنه يتم إخراجها من الخفاء إلى التعامل في السوق . حيث يتخلى الجاني – لإبعاد الشبهة عن مصدرها – عن النقود المتحصلة من نشاط غير مشروع أو إجرامي بتوظيفها في البنوك سواء في داخل البلاد أو خارجها عن طريق فتح الحسابات والودائع أو شراء أوراق مالية ... إلخ . أو عن طريق تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على مجريات الأمور .

وخير دليل على ذلك ما نشر حديثا بجريدة الأهرام القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ بصفحة الحوادث : عن تحقيق (نيابة الشئون المالية والتجارية) في قيام (إحدى شركات المقاولات) بزيادة رأسمالها (عدة مرات) (بأوراق مستندات مزورة) .

وكانت (الهيئة العامة لسوق المال) قد أبلغت (مباحث الأموال العامة) عن أن الشركة أسست عام ١٩٨٤ برأسمال قدره ٢٥٥ ألف جنيه ، وفي عام ١٩٩٤ صدرت موافقة هيئة سوق المال على زيادة رأسمال الشركة إلى (عشرة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لأحد البنوك وتفيد إيداع مبلغ (مليوني جنيه) يمثل ربع قيمة الزيادة ، وفي عام ١٩٩٥ وافقت الهيئة على زيادة رأسمال الشركة إلى (خمسون مليون جنيه) (بشهادة بنكية مزورة) منسوب صدورها لذات البنك ، وفي عام ١٩٩٦ تمت الزيادة إلى (مائة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لذات البنك أيضا . وتبين أن هذه الزيادات في رأس المال (عدة مرات) وبموجب (شهادة بنكية مزورة) لم يقابلها (أية أصول ومقومات حقيقية) مما أدى إلى (زيادة أسهم الشركة) وتم ضبط الأوراق والمستندات الدالة على (التزوير) .

أو قد يتبع (الجاني) طريقة مبتكرة لغسل ماله القذر ، عن طريق استثماره في محلات (المجوهرات) تحت مسمى (شركات الواجهه) . أو تحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أمر دفع . وهي بذلك تكتسب ميزتين ؛ **الأولى** أن الشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه بإمكان وضع أو كتابة أي مبلغ بالصك مما يسهل حركته وانتقاله أكثر من النقود ، **والثانية** سهولة إيداع تلك الأوراق التجارية البنك فتندمج ضمن عملياته المتشعبة بخبرته السوقية وبدون أي شك في كون تلك العملية نظيفة .

ثانيا – التمويه أو الترقيد أو التغطية أو التعتيم *(Layering)* :
وبالفرنسية *(L'empilage)*

ويقصد بها إخضاع الأموال القذرة المراد غسلها لعمليات مالية معقدة

بإجراء عدة تحويلات من حساب بنكي إلى آخر ، ويمكن تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى (حسابات فرعية متعددة) وذلك لفصلها عن مصدرها الإجرامي بقصد تضليل محاولة كشف ذلك المصدر بإجراء تصرفات أخرى مختلفة لتغيير الاستخدام السابق لقطع الصلة بين المصدر والإيراد المتحصل من بيع ما سبق أن اشتراه ... وهكذا .

وغالبا ما يتم هذا التحويل عن طريق (التحويل البرقي للنقود) عن طريق (شركة سويفت العالمية) والتي يتم عن طريقها في (سرية تامة) أو التحويل الإلكتروني ويعاد التحويل عدة مرات مدعما (بمستندات مزورة) بقصد تضليل السلطات الأمنية والجهات الرقابة . أو عن طريق مراكز مالية تسمى (أوفشور) وتقوم هذه المراكز بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها سواء كانوا أفراد أو جماعات ويتم ذلك عادة في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية مثل جزر كايمن ، بنما ، سويسرا ، باكستان .

وهناك ما يسمى أسلوب (الدفع من خلال الحساب) حيث يقوم (بنك أجنبي) بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه ، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج . أو إيداع المال القذر في حساب بنكي بخارج البلاد ، ثم استخدام قيمته (كضمان) للحصول على فرصة في بلد آخر .

وهي بلا شك عملية ومرحلة معقدة يتم فيها فصل الأموال القذرة عن (مصدرها) بعده عمليات معقدة ، بقصد (التمويه) بتأييد ذلك العمل (بمستندات مضللة) لجهات الرقابة ، للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال ، بل إن هذه المرحلة الثانية أصعب من المرحلة الأولى حيث يصعب كشف تلك العملية لاستخدام عمليات (التحويل البرقي للنقود) و(التحويل الإليكتروني للبنوك) إلى (بنوك أجنبية) خارج النطاق المحلي مما يصعب ملاحقتها أو تعقبها بل يزيد الأمر صعوبة أنها تحول إلى بلاد تلتزم (السرية

المطلقة) وأمثالها سويسرا وكايمن وبنما وبهاما وباكستان .

وكمثال لتلك المرحلة : قضية واقعية تتلخص في أنه تم إيداع مال متحصل من جريمة مخدرات في (عدة بنوك) وحولت برقيا إلى (حساب سري) في بنك (بتامبا) بولاية فلوريدا (الأمريكية) ، ثم إعادة تحويلها مرة أخرى في بنوك (بولاية نيويورك) ثم تحويلها إلى بنوك (بلكسمبورج) ثم بنوك (بلندن) ، حيث استخدمت في شراء (شهادات) (كضمان لقرض) تم الحصول عليه في (مدينة ناسايو) ثم حول مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة (تامبا) لتأخذ تلك الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في (أورجواى) .

ثالثا – الادماج أو التكامل (*Integration*) :

وهذه المرحلة يدخل المال القذر بعد غسله ودمجه وخلطه بالمال المشروع في دائرة التعامل الاقتصادي المشروع ، فيستثمر في نشاط اقتصادي مشروع ويبدو مشروعا . ومثال (المطاعم والفنادق) فتمزج الدخول الناتجة من هذه الأنشطة المشروعة ، بالأموال الناتجة عن الجريمة فتبدو الأخيرة في النهاية وكأنها متحصلة من عمل مشروع . وعادة يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عملية غسل المال وإن تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة .

وكمثال شراء العقارات وكتابة ثمن أقل من قيمتها الحقيقية ثم بيعها بكتابة ثمنها الحقيقي لبيان أن المكسب الناتج من الفرق من مصدر حلال أو استخدامها في خطابات الاعتماد .

أو تأسيس شركات تسمى (شركات الواجهة) . أو مكاتب الاستيراد والتصدير ، ومطاعم الوجبات السريعة المعروفة باسم (تيك أواى) .

الفصل الرابـــع

الحكمة والداعي لتجريم غسل الأموال غير المشروعة

هو أنها متحصلة من (نشاط إجرامي) فترد إليه ؛ وذلك بعدم إتاحـــة الفرصة لمرتكبها من الافادة أو التمتع (بثمـــرة جريمتـــه) والحيلولـــة دون كشف الجرائم الأصلية وتمويل أنشطة إجرامية أخـــرى . فكانـــت الحكمـــة (تجريم) تلك العمليات لغسل الأموال الناتجة عن (مصدر غير مشروع) .

وقد سن المشرع – في مصر – (قانون رقـــم ٢٠٠٢/٨٠) وعـــدلت بعض مواده وأضيف إليها (بالقانون ٢٠٠٣/٧٨) لمكافحة عمليـــات غســـل الأموال .

وتنفيذا لذلك القانون ، صدر قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشـــاء (وحدة مستقلة) بالبنك المركزي المصري (لمكافحـــة غســـل الأمـــوال) مهامها الآتي :

١- مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال رقـــم ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته .

٢- تقوم بإعداد وسائل التحقق من التزام البنوك والمصارف بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

٣- اتخاذ إجراءات الاخطار والتحري والفحص – عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن المعاملات الماليـــة المشـــتبه فـــي تضمنها لغسل الأموال وما يتعلق بها من بيانات – وتبادلهـــا مـــع جهات (الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة) .

كما تقوم بإبلاغ (النيابة العامة) بما يسفر عنه (التحري) مـــن قيام دلائل كافية على ارتكاب جريمة منصـــوص عليهـــا قانونـــا بقانون العقوبات ، ولها أن تطلب من (النيابـــة العامـــة) اتخـــاذ التدابير التحفظية الواردة (بالمادة ٢٠٨ بفقراتها الثلاث من قانون

الإجراءات الجنائية) ، وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين (الأمر) بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو خزائن العملاء السرية ، والتي لا يجوز الافصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بإذن من صاحبها العميل أو بحكم محكمة نهائي ملزم ، أو حكم محكمين نهائي (وهذه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ مضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧) .

٤- تقوم باقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٥- اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة النظيره في الدول الأجنبية ، والمنظمات الدولية ، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ، أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل المتبع بين الدول .

كما شكل (بقرار) من السيد / رئيس مجلس الوزراء برقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، (مجلس أمناء) لهذه (الوحدة المستقلة) – مدته سنتان – . وتكون مهمته قيام (رئيس مجلس الأمناء) بالآتي :

١) التأكد من تنفيذ وحدة مكافحة غسل الأموال للمهام المحددة لها .

٢) إجراء الاتصالات وترتيبات عمل الوحدة في المؤتمرات الدولية ، وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول وكذا المنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقات الدولية .

٣) إعداد (تقرير سنوي) يرفع إلى (مجلس إدارة البنك المركزي المصري) يتضمن عرضا لنشاط وحدة مكافحة غسل الأموال ، وأساليب وطرق مكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم وموقف مصر منها .

ويقوم مجلس إدارة البنك المركزي برفع التقرير السابق وملاحظات

مجلس إدارة البنك المركزي المصري للعرض على (السيد / رئيس الجمهورية لدولة مصر) لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

ولا شك في أن قانون ٢٠٠٢/٨٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته بما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية (وهي السجن) إلى جانب (المصادرة) للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع (م ١٤ من القانون) والالتزامات الملقاة على عاتق القائمين على أعمال البنوك والصيارفة : يحمي الاقتصاد القومي للدولة والأمن العام بالحد من الجريمة ، والعدالة ، والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات أمام القانون ، وهيبة مؤسسات الدولة ، وحماية المجتمع من أخطار (الجريمة المنظمة) .

ما يوجه من نقد إلى قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال :-

إنه قد خلا من إجراءات وضوابط تتبع (الأموال القذرة) عبر الدول في ذلك التشريع .

هذا وقد انضمت (مصر) لاتفاقية (فيينا عام ١٩٨٨) بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات بموجب القرار الجمهوري ١٩٩٠/٥٦٨ وتضمنت توصيات بتجريم الأفعال المكونة لغسل الأموال المتحصلة من تلك الجريمة .

كما انضمت مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع سنة ١٩٩٤ وهذه الاتفاقية تضمنت أيضا ذات توصيات اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ سالفة الإشارة .

الفصل الخامس
وسائل كشف المال القذر

انتشرت عمليات غسل المال القذرة في دول من العالم تتسم فيها السياسة المالية بالحرية وعدم فرض القيود حول مصدر المال المتعامل فيه ، ومن أمثلة هذه البلاد :

(جزر كتوك – جواتيمالا – أندونسيا – الفلبين – أوكرانيا – نيجيريا – سويسرا – موناكو – لوكسمبرج – سنغافورة – هونج كونج – بنما – برمودا – جزر البهاما – الولايات المتحدة الأمريكية – المكسيك – كولومبيا) .

وتظهر العمليات المصرفية المشبوهة في أساليب :

- فتح اعتماد مستندي بدون تقديم عنوان له داخل البلاد أو عدم تقديم أشخاص معروفين له يرجع إليهم عند الحاجة كطلب البنك ، أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها ، أو ارتباطه بخطاب ضمان .
- أو إجراء تحولات لعميل في بلد تمارس فيه عمليات غسل المال القذر .
- أو شراء عقارات .

وهي ليست مجردة لذاتها وإنما قد تقترن (بظروف) تشير إلى ذلك ، وكمثال :

ورود حوالة بمبلغ كبير بنظام الدولار لصالح (شخص) ما ليست له أنشطة تجارية أو دراية بذلك ، فإذا سأله عن سببها لا يعطي الرد المقنع .

أو يطلب عميل فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وقابل للتجزئة والتحويل بمبلغ كبير (مغطي بالكامل) لاستيراد سلع ليست لها علاقة بنشاطه من دولة لتوريدها إلى دولة أخرى ويقدم لذلك (خطاب ضمان) لحسن تنفيذ غير مشروط من (بنك أجنبي) لصالحه كطلب شخص أجنبي مقيم بالخارج وبمبلغ يعادل ٣٠% من قيمة الاعتماد .

أو طلب أجنبي من بلد تشتهر بزراعة المخدرات (كالمكسيك أو كولومبيا مثلا) تحويل مبلغ كبير بالدولار أو اليورو لا يتناسب إطلاقا مع دخله الناتج من عمله .

أو استخراج بطاقات ائتمان له ولعائلته واستخدامها لصرف مبالغ نقدية كبيرة بالخارج دون مبرر واضح . أو سحب مبالغ كبيرة من الحساب بعد إيداعها مباشرة أو السحب بموجب شيك أو أن يطلب عميل تمويل مشروع يملكه شخص (مشهور) عنه (تجارته للمخدرات) . أو فتح أكثر من حساب بدون سبب واضح والتعامل على ذلك لفترة طويلة ودون حضوره شخصيا إلى البنك ، أو تلقي إيداعات كبيرة من العميل لا تتناسب وحجم نشاطه .

ويجب ملاحظة أن ما يقوم به موظف البنك من إخطار أو إبلاغ لا يعني وجود (جريمة) ، حيث أن ذلك يجعل الكثيرين يبتعدون عن التعامل مع المصارف ، وإنما هو إجراء من باب (اعرف عميلك) يتعرض للدراسة والفحص والبحث ، فهو ليس قرينة على ثبوت التهمة ، فإن ثبت من البحث عدم صحة الإخطار (حفظ) ، أو ثبت صحته فيتم إحالته إلى (سلطات التحقيق) .

وهناك شبهات تدور حول (موظف البنك) نفسه ودلائل على تورطه ، وكمثال :

- عدم حصوله على أجازات بدون أن يطلب منه البنك ذلك ، خشية قيام غيره بعمله واكتشاف أمره وأعماله التي قد تكون (غير سليمة) .
- أو تغاضي الموظف عن قيامه ببعض الإجراءات المفروضة في مثل هذه الأحوال .
- أو وجود علاقة بين الموظف وبين أحد العملاء بما يبعث على (الريبة).
- أو رفاهية الموظف وإنفاقه ببذخ بما لا يتناسب مع (دخله الشهري) .

ومن الأمثلة الواقعية الحية ما يلي :

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ نشرت جريد الأهرام بصفحة الحوادث عن تحقيق (نيابة الشئون المالية والتجارية) في قيام (إحدى شركات المقاولات) بزيادة رأسمالها (عدة مرات) (بأوراق مستندات مزورة)، وكانت (الهيئة العامة لسوق المال) قد أبلغت (مباحث الأموال العامة) عن أن الشركة أسست عام ١٩٨٤ برأسمال قدره ٢٥٥ ألف جنيه ، وفي عام ١٩٩٤ صدرت موافقة هيئة سوق المال على زيادة رأسمال الشركة إلى (عشرة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لأحد البنوك وتفيد إيداع مبلغ (مليوني جنيه) يمثل ربع قيمة الزيادة ، وفي عام ١٩٩٥ وافقت الهيئة على زيادة رأسمال الشركة إلى (خمسون مليون جنيه) (بشهادة بنكية مزورة) منسوب صدورها لذات البنك ، وفي عام ١٩٩٦ تمت الزيادة إلى (مائة مليون جنيه) بموجب (شهادة بنكية مزورة) منسوبة لذات البنك أيضا . وتبين أن هذه الزيادات في رأس المال (عدة مرات) وبموجب (شهادة بنكية مزورة) لم يقابلها (أية أصول ومقومات حقيقية) مما أدى إلى (زيادة أسهم الشركة) وتم ضبط الأوراق والمستندات الدالة على (التزوير) .

الفصل السادس

الصعوبات التي تواجه مكافحة عمليات غسل الأموال

١) عدم توحد التشريعات في مختلف البلدان نتيجة مصالحها المتضاربة وظروفها إلى جانب صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسل الأموال والقبض عليهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع لهم ولأمثالهم . ولقد أدى تشدد تشريعات بعض الدول كأمريكا مثلا إلى انتشار العصابات خارجها فأصبحت ظاهرة دولية ليس لها مكان محدد .

٢) دولية تجارة المخدرات . فبالرغم من تشدد بعض التشريعات وفرض عقوبة صارمة كالإعدام في مصر وغيرها من بعض البلدان ، إلا أن عائد هذه التجارة الكبير لا يزال يغري القائمين على تلك التجارة على غسل أموالهم القذرة وجعلها نظيفة بعيدة عن الشبهات .

٣) تطور الاتصالات التكنولوجية أدى إلى سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها إلى أي مكان بالعالم وإجراء عمليات متعددة للغسل يصعب كشفها .

٤) اتساع نشاط القطاع الخاص وظهور طائفة تسعى لزيادة ثرواتها بأي وسيلة ولو كانت غير مشروعة في زمن فسدت فيه الذمم .

٥) قصور التشريعات في بعض الدول وخلوها من الأحكام تحكم القبضة على مصادر الثروة وتحول دون غسل الأموال القذرة الآتية من مصدر غير مشروع ومحرم .

الفصل السابـــع

التدابيــر الوقائيــة لمكافحتها

غسل الأموال القذرة ودور البنوك حيالها يكون :

أولا ـ باتباع إجراءات ونظم وبرامج وخطط على النحو الآتي :

١- وضع نظام لتطوير الخطط وإجراءات مكافحة غسل الأموال القــذرة بتعيين موظفين أكفاء على خلق وذو سمعة طيبة ومن وسط ميسور .

٢- مراعاة العمليات التي تجاوز قيمتها حدا معينا كالايــداعات النقديــة والتحويلات النقدية من وإلى الخارج .

٣- الاستفادة من خبرات الدول المختلفة في مكافحــة غســل الأمــوال القذرة وتلافي الأخطاء التي ظهرت سلفا وتصحيحها لمنع تكرارها .

٤- العمل بروح الفريق والتكاتف والتعاون ومقاومة الانحراف .

٥- منح حوافز ومكافآت لمن يقوم بدور بارز فعال في عمله .

٦- نقل من تحوم حوله الشبهات من الموظفين إلى مكان آخر بعيد عن التعامل مع العملاء .

٧- منح الموظف أجازته السنوية في ميعادها لإعطاء الفرصــة لغيــره للقيام بعمله وكشف ما قد يكون قد بدا من انحرافات أو تلاعبات قبل تفاقمها .

٨- عمل دورات لتدريبهم وبرامج مكثفة والوقوف على أحدث الأساليب لمكافحة غسل الأموال وتطبيقها ومراقبة نتائجهــا وإعــداد تقــارير وتوصيات بشأنها .

٩- إبلاغ إدارة البنك عن أي عملية يشتبه في تضمنها غسل لمــال قذر للعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

١٠- تبادل المعلومات بين البنوك وتطويرها وإمداد كل منها بمعلومات

عن العميل ونشاطه وعملياته التجارية والمصرفية وهل هي مطمئنة أم مريبة ؟ وما هي العمليات المصنفة التي تدخل تحت بند مال قذر وتمييزها عن المال المشروع ؟ ومن هم العملاء المستفيدين منها ؟ .

ويجب أن يمتد تبادل المعلومات ليس فقط على المستوى المحلي وإنما على الصعيد الدولي .

وكمثـــال : فقد كشفت السلطات الأمريكية عن قيام رجل أعمال يقوم بتحويل مبلغ كبير بالدولار الأمريكي من حسابه فـي ألمانيـا إلـى حسابه في أمريكا ، فاستفسرت من البنك الألماني ومـن السـلطات الألمانية عن مصدر هذا المبلغ ، فتنبهت بنـوك بلـد ذلـك العميـل وطالبته بسداد مديونات كبيرة متعثرة .

١١- إنشاء مراكز وأبحاث للإمداد بالمعلومات عـن أوجـه الأنشـطة الاقتصادية التي يقوم البنك بتمويلها وحقيقة العملاء ومدى مشروعية ما يقومون به من أنشطة ، إلى جانب قيـام تلـك المراكـز بعمـل تحريات عن العملاء ومصدر أموالهم ومدى تناسـب دخلهـم مـع الإيراد الناتج من أنشطتهم .

ثانيا – قيام البنك المركزي بمباشرة نشاطه في الإشراف والرقابة علـى أعمـال البنوك وشركات الصرافة ومنع استغلالها في عمليات غسل الأموال القذرة:

(م ٥٦ ق ٢٠٠٢/٨٨ بإصدار قانون البنك المركزي)

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأمـوال بمصـر مهام البنك المركزي في الآتي :

١) تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام البنوك وشـركات الصـرافة بالأنظمة والقواعد المقررة بمكافحة غسـل الأمـوال (م ١٩ مـن اللائحة التنفيذية للقانون) .

٢) وضع ضوابط للرقابة على البنوك بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسـل الأموال وتحديد الالتزامات التي تكفل تطبيق البنوك لهـذه الضـوابط

إلى جانب تطويرها لتساير المتغيرات الدولية . (م٢ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٣) التحقق من قيام البنوك بوضع نظام للتعرف على شخصية العميل ووضعه ومركزه القانوني والمستفيدين منه بموجب (مستندات). (م ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٤) إجراء الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من قيام البنك بتطبيق قانون مكافحة غسل المال القذر ولائحته وأن العقوبات الواردة بالقانون لا تمنع من توقيع جزاءات إدارية طبقا للائحة جزاءات البنك . (م ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٥) اتخاذ إجراءات تبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال وإنشاء (قاعدة بيانات) خاصة بذلك ، لتسهيل الإمداد بالمعلومات عند إجراء أية عملية مصرفية . (م ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٦) معاونة وحدة مكافحة غسل الأموال من تحري وفحص بخصوص الإخطارات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في تضمنها غسل أموال . (م ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٧) تعيين مسئول اتصال نائبا عن البنك المركزي ممثلا لها لدى وحدة مكافحة غسل المال القذر وعلى دراية وخبرة بتلك المهمة يقوم بإخطار تلك الوحدة ويمدها بالبيانات التي تساعدها على الاتصال به والتعامل معه وبمن يقوم بمهامه حال غيابه . (م ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

٨) موافاة البنك المركزي وحدة مكافحة غسل الأموال (بتقرير دوري) عن نشاطه في مجال تلك المكافحة (واقتراحات) تطوير خططها (م ٢٣ من اللائحة التنفينية للقانون) .

٩) إخطار البنك المركزي وحدة مكافحة غسل الأموال حال قيام شبهة غسل مال قذر وذلك على نموذج مطبوع معد لذلك ، حتى تتمكن تلك الوحدة من مباشرة مهامها بخصوص التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ تدابير تحفظية . (م ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

ثالثا – تفعيل قاعدة (إعرف عميلك) عند منح وإدارة الائتمان :

بهدف معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها وذلك عند فتح حساب له . ويرمي هذه التفعيل إلى الحد من قيود (السرية المصرفية) بخصوص حسابات العميل وعملياته ، وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال حال الاشتباه في قيام عميلة غسل للمال القذر وموافاتها بالمعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بتلك العملية . وأن تلك التدابير إجراءات هامة لسلامة الأداء المصرفي للبنوك **ولا تعارض في ذلك بين سرية حسابات العميل ، ومعرفة العميل وعملياته** (م ٥/٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون) . فما دام أفعاله (مشروعه) فلا ضرر ، أما إذا شابها (عدم المشروعية) وأنها ناتجة عن أفعال يحرمها ويجرمها القانون فلا مفر من (إخطار) وحدة مكافحة غسل الأموال القذرة لتتولي مهامها في هذا الشأن . وأنه **يتم التعرف على العميل** من خلال (بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر) .

وبالنسبة للشخص الاعتباري (شركة) :

يكون التعرف من خلال عقد التأسيس والسجل التجاري والبطاقة الضريبية وترخيص مزاولة النشاط حيال إنشاء مصنع جديد يراد تشغيله ، وإذا كانت **الشركة أجنبية** من خلال (عقود تأسيسها والتصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية) .

كما يلزم أن تكون تلك المستندات سارية **المفعول** . كما يلزم عمل قاعدة بيانات إلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة .

كما يجب على البنك التحقق من صحة المستندات المقدمة إليه عن طريق الاتصال بالجهات الحكومية والإدارية الصادر منها تلك المستندات . كذلك معرفة من يعمل في خدمة ذلك العميل من (موظفين) أسمائهم وعناوينهم ومؤهلاتهم وصحيفة الحالة الجنائية لهم إذا أمكن .

وبالنسبة لنشاط العميل :

بالتعرف على نوعه ومشروعيته ومصدره إذا كان قد أودع مبالغ ضخمة ، والاتصال بالبنوك الأخرى لمعرفة نشاطاته لديها وتعاملاته معها من عدمه ومن تقاريره المحاسبية وهل مطابقة للواقع أو مصطنعة .

وعلى البنك (حسن انتقاء عميله) .

فهناك من يعملون في تجارة التحف (وقد تكون آثار مسروقة) ، أو من يعملون في مقاولات البناء والعقارات ، أو من يسافرون إلى دول تشتهر (بتجارة المخدرات) ككولومبيا والمكسيك . كما أن على البنك توخي الحذر مع (العميل) الذي ينتمي إلى دولة لا يطبق بها قوانين مكافحة المال القذر وتتاجر في (المخدرات) .

وبالنسبة لفتح الحساب :

يجب مراعاة عدم فتح حساب لشخص مجهول الهوية والجنسية وعدم فتح أكثر من حساب إلا لأسباب معقولة ومقنعة ، وإذا كان العميل بجهة لا تتبع البنك ، وجب معرفة سبب فتح العميل للحساب لديه ، كما له زيارة مقر نشاط العميل للتحقق من صحة البيانات لديه .

وبالنسبة للإيداعات النقدية :

فيجب معرفة المودع من خلال بطاقته ، وما إذا كانت إيداعاته كبيرة لا تتفق مع نشاطه أو متكررة أو تحويله إلى جهات أخرى لا تتعامل مع العميل ، أو من يستبدل أوراق بنكنوت من فئة صغيرة إلى فئة كبيرة بدون سبب مبرر .

وبالنسبة لشراء وبيع النقد الأجنبي :

- عدم التعامل مع أفراد مجهولي الهوية .
- من يستبدل (عمله) يخصص لذلك **نماذج مطبوعة** تتضمن بيانات عن العميل اسمه وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته والتحقق من صحتها .
- ملاحظة تكرار شراء وبيع العملات دون مبرر .

وفي مجال منح الائتمـــان :

- يجب عدم تقديم تسهيل مصرفي لنشاط وهمي .
- منع استخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوحة من أجله
- عدم تمويل مشروع يكون رأسماله المقدم لتمويله **مجهول المصدر** .

وبالنسبة لفتح الاعتماد المستندي :

- أن تكون **البضاعة** موضوع الاعتماد قد وصلت البلاد فعلا .
- أن تكون قيمة البضائع في الاعتماد **مساوية** لقيمة البضاعة المستوردة .

وبالنسبة لخطاب الضمان :

- التحقق من سبب إصدارها لصالح **مستفيدين** قبل إصدارها .

وبالنسبة للحوالات :

توخي الحذر عند تلقي طلب تحويل مبلغ كبير سبق وروده من الخارج بحوالات ويكون التحويل المطلوب بمبلغ يقل عن قيمة الحوالة الواردة بحوالي ٢٠% تقريبا أو ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لأحد العملاء من بنوك لا تتناسب مع نشاطه مع البلاد الأجنبية ، وكذا التحويلات القادمة أو الصادرة (**لدول تعد مرتع خصب لعمليات غسل المال القذر**).

الباب الرابـــع

(مصـــر)

والأموال القذرة بهـا

[حجمها – مصادرها]

ودور مصر في مكافحتها

موقف جمهورية مصر من غسل الأموال

قام المشرع فى مصر بالآتى :-

أولا – إصدار قوانين ذات صلة (غير مباشرة) بجريمة غسل الأموال القذرة :

(سرية حسابات البنوك – الكسب غير المشروع – قانون الحراسة والمدعي العام الاشتراكي) .

- أوجب تقديم إقرار الذمة المالية للموظف (كل خمس سنوات) حتى انتهاء خدمته .
- أوجب تقديم (إقرار الثروة) للممول عن النشاط الحر (تجاري – صناعي – حر) بعد ٦ شهور من مزاولة النشاط ويقدم دوريا (كل خمس سنوات) .
- إلى جانب (الإقرار الضريبي) الذي يقدم في نهاية شهر مارس من كل عام إلى (مصلحة الضرائب) .
- المادتان ٤٢ ، ٤٨ مكررا ق مكافحة المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ معدل بقانون ١٩٨٩/١٢٢ للحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .
- م ٤٤ مكرر عقوبات مصري " كل من أخفى أشياء مسروقة أو (متحصلة) من (جناية أو جنحة) مع (علمه بذلك) يعاقب (بالحبس مع الشغل) مدة لا تزيد عن (سنتين) ، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .
- قرار جمهورى رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .

ثانيا–إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال القذرة معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨:

(تعريف الجريمة – أركانها – العقوبة المقررة للفاعل)

الإعفاء من العقاب : (علته – شروطه – نطاقه) .

والمسئولية الجنائية للبنوك .

الأموال القذرة في مصر (حجمها – مصادرها) :

حجمهـــــا :

أشار تقرير الرقابة الإدارية في يوليو سنة ١٩٩٠ أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها في الاقتصاد الوطني ٥ مليار دولار أمريكي، منها ٣ مليار دولار متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والجزء الآخر موزع بين متحصلات جرائم الاتجار غير المشروع في السلاح وتزييف العملة .

مصادرهـــا :

١ – المخدرات .

وتقدر قيمتها بـ ٣ مليار جنيه . ونعرض لصور منها : [1]

أ – تاجر (مخدرات) جاء من صعيد مصر ، استقر في الدرب الأحمر بمدينة القاهرة ، قبض عليه وتم حصر ثروته فقدرت بـ ١٠ مليون جنيه قام بغسلها في صورة (محلات سوبر ماركت ، سيارات فارهة ، عمارات بأنحاء متفرقة من مدينة القاهرة) .

ب– تاجر (مخدرات) كون (بالاشتراك مع أخوته) ثروة قدرها ٢٠ مليون جنيه قام بغسلها في صورة (محل أسماك – محل إكسسوار – معرضين لتجارة السيارات – عدة محلات تجارية – عمارة سكنية بمصر الجديدة) .

جـ– تاجر (مخدرات) بالباطنية بالقاهرة جمع ثروة قدرها ٣٠ مليون

---

(1) منشورة بكتاب الأموال القذرة ، حسني العيوطي ، أخبار اليوم .

جنيه قام بغسلها في صورة (قصر رخام ، معارض لتجارة السيارات) .

د – تاجر (مخدرات) كون ثروة قدرها ١٦ مليون جنيه من تجارة الهيروين قام بغسلها في صورة (خمس عمارات في القاهرة – إلمنيا وأسيوط – أسطول سيارات (لتهريب وتجارة المخدرات) .

(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٦/١/٢)

هـ– نائب مجلس الشعب عن سيناء (ع. س) تسلل إلى مجلس الشعب عن طريق (الانتخابات) والدعاية التي روج لها (قضت محكمة القيم بفرض الحراسة على أمواله) .

و – طبيب اشتغل بتجارة المخدرات ، قام بغسل حصيلتها في إنشاء مستشفى ضخم بإسكندرية ، خصص يوم للعلاج المجاني لأهل مدينته ، وكشف أمره وحدة غسيل الأموال بالداخلية .

(جريدة الدستور بتاريخ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧)

٢ – التهرب الضريبي :

ويتم ذلك عن طريق التلاعب في الحسابات ، أو إخفاء مصدر الدخل ، أو إيداع الأموال وتحويلها ببنوك سويسرا بالخارج .

وتقدر قيمة الضرائب المتهربة (سنويا) بحوالي ٤ مليون جنيه عن دخول غير مشروعة قيمتها ١٦ مليار جنيه (سنويا) لم ينص قانون الضرائب على خضوع أنشطتها غير المشروعة ، وكمثال : المخدرات – وبيوت الدعارة والقمار ، وتهريب الذهب ، والبيع بسعر السوق السوداء ، والدروس الخصوصية .

ومن أمثلة قضايا التهريب الواقعية في المجتمع المصري :

أ – الراقصة (ف . ع) بلغ إيرادها في ٤ سنوات ٤,٥ مليون جنيه خلاف ما ذكرته بإقرارها الضريبي ، وتم التصالح معها بعد سداد مبلغ ٧٢٤ ألف جنيه .

ب- الراقصة (د.) بلغت إيراداتها المخفاة خلاف ما ورد بإقرارها الضريبي ٣ مليون جنيه وتم التصالح معها بعد سداد مبلغ نصف مليون جنيه .

جـ- المطرب (ع . د) أخفى من إقراره الضريبي مبلغ ٣,٨ مليون جنيه تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ١٦٠ ألف جنيه .

د - المطرب (م . ق) أخفى إيراد ٢٨ حفلة أحياها بخلاف تسجيل شريطين غنائيين، تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ١٩٥ ألف جنيه.

هـ- طبيب أ / جراح جامعي أخفى مبلغ ٤ مليون جنيه عن أربع سنوات خلاف ما ذكر بإقراره الضريبي ، تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ١٢٢ ألف جنيه .

و - محام شهير بروض الفرج اشتغل بقضايا التعويضات حقق في ٣ سنوات مبلغ ٥ مليون جنيه خلاف ما ذكر بإقراره الضريبي ، تم التصالح معه بعد سداد مبلغ ٢٢٢ ألف جنيه .

ز - سيدة أعمال تهربت من سداد مبلغ ١٢ مليون جنيه عن نشاطها بتجارة الأسمنت مستغلة في ذلك الإعفاء الضريبي للمجتمعات العمرانية .

ح - المطرب (ع . ع) تهرب من سداد ٤٠٠ ألف جنيه عن إيرادات لم يعلن عنها بلغت قيمتها مليون جنيه خلال ٤ سنوات .

(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٧/١) .

ط - المطرب (ع . ح) أحيل للمحاكمة بتهمة التهرب من سداد ضرائب قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه عن إيرادات قدرها ٩٠٠ ألف جنيه عن ٣ سنوات لم يذكرها بإقراره الضريبي .

٣ - الرشوة والاختلاس : [١]

سببها الرغبة في تقليد المستويات المعيشية وحب اقتناء المستورد مما

---

(١) حسن العيوطي : الأموال القذرة . أخبار اليوم ، ص ٣٠ وما بعدها .

تعجز عنه المرتبات الحكومية للموظفين ، فكان الرشوة والاختلاس للحصول على الاحتياجات وإزالة الفجوة الاجتماعية والرغبات الغير محددة .

والرشـــوة : هي جريمة الغرف المغلقة التي تتم في سرية ولكل مـــن أطرافها مصلحة وهي أيضا الاتجار بالوظيفة . ومن أمثلة الرشاوى الواقعية:

أ - استغلال رئيس مجلس إدارة شركة كتان بوجه بحري لمركزه ورئاســته لمصانع في تقاضي رشاوى على حساب مصالح الشركة وأنه أمضـــى في منصبه ١٧ سنة فحول الشركة إلى **قطاع خاص** .

(جريدة العالم بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥)

ب - رئيس القطاع التجاري لشركة المحاريث والهندسة الذي كـــان يحصـــل على رشاوى من عملاء الشركة في الداخل والخارج لتسهيل مصالحهم وكانت الشركة الأجنبية تضع الرشاوى فـــي حســـاباته ببنـــك لوريـــدز بإنجلترا) وبلغت ما يزيد عن مليون جنيه ، واستطاعت مباحث الأموال العامة ضبط الواقعة .

(جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٨)

جـــ- وكيل وزارة الإسكان بمحافظة المنيا الأسبق قبض عليه بتهمة الكســـب غير المشروع ، استغل وظيفته وعلاقته المشبوهة بـــبعض المقـــاولين واستولى على المال العام قدرت ثروته بـــ ٣ مليون جنيه فـــي صـــورة عقارات وحسابات بالبنوك سبق أن قبض عليه متلبسا بتقاضـــي رشـــوة من بعض المقاولين وأفرجت عن النيابة بكفالة عشرة آلاف جنيه علـــى ذمة التحقيق .

(جريدة الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٣/٨)

٤ - تـزييف النقـــد :

٥ – غش الذهب وتهريبه :

ويقدر الذهب المهرب بـ ١٠٠ طن سنويا . ويُغش الذهب بدمغ عيار ١٨ بعيار ٢١ والعكس .

وتم ضبط محاولة لغش الذهب وخلطه بالنحاس في ١٩٩٩/٧/٢ ودمغه بدمغات مقلدة . (جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤)

- **ولمكافحة الطرق والأساليب التى لجأ اليها هؤلاء المنحرفين لغسل** أموالهم غير المشروعة أتخذ المشرع المصرى عدة إجراءات وأصدر عدة تشريعات سابقة على قانون غسل الأموال على النحو الأتى :-

١ – قانون سرية حسابات البنوك رقم ٩٠/٢٠٥ وتعديلاته .

٢ – قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢ .

٣ – قانون فرض الحراسات على المتربحين من الوظائف العامة رقم ١٩٧١/٣٤ وتعديلاته .

٤ – قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٠/١٨٢ وتعديلاته والمادتان ٤٢ ، ٤٨ مكرر منه .

٥ – قانون العقوبات وم ٤٤ مكرر منه .

٦ – قرار جمهورى ٢٠٠٢/١٦٤ بأنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .

٧– وأخيراً تم أصدار قانون ٢٠٠٢/٨٢ بمكافحة غسل الأموال .

ونعرض فيما يلى لها :-

أولا – إصدار قوانين ذات صلة غير مباشرة بجرائم غسل الأموال القذرة (بمصر) :

هناك ٧ قوانين (إلى جانب إقرار الذمة المالية كل خمس سنوات للموظف ، وإقرار الثروة بالنسبة للأعمال الحرة بعد ٦ شهور من مزاولة النشاط ويقدم دوريا كل خمس سنوات) ، وهي :

(١) قانون سرية الحسابات البنكية رقم ١٩٩٠/٢٠٥ معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧ :

فبعد أن نص القانون في مادته الأولى على سرية حسابات العميل وودائعه وأماناته وخزنه في البنوك ، وأنه لا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو أحد ورثته أو من الموصي لهم بكل أو بعض أمواله أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .

ونص في مادته الثانية على جواز فتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي للعميل أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور وأنه لا يجوز معرفة أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذي يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة .

ونص في مادته الخامسة على حظر إعطاء أية معلومات أو بيانات عن حسابات العملاء من جانب رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك والمديرين العاملين بها ، إلا أنه لم يترك هذه السرية (مطلقة) بل وضع لها (ضوابط) لكشف مصدر الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع أو التي يقصد من ورائها تمويه المصدر الحقيقي لذلك المال فأضاف فقرة ثالثة إلى هذه المادة الأخيرة بموجب القانون ١٩٩٢/٩٧ وجعل فيها للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع في أي حالة من الحالتين الآتيين :

١- إذا اقتضى ذلك كشف جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

٢- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ومما يوجه من نقد إلى ذلك القانون :

١) أنه نص في (م ٤) منـــه :

" يضع (مجلس إدارة ابنك المركزي المصري) القواعــد المنظمــة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونيــة عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي " .

فإن تبادل البنوك المعلومات عن موقف العميل تلاحظ بخصوصــه : أن بعض البنوك تقوم (بتضليل) البنوك الأخرى في الاستعلام عــن عملائها المتعاملين معها ، وتحاول التخلص من عملائها المتعثــرين عن طريق إظهارهم للبنوك الأخرى على أنهــم ذوي وضــع مــالي قوي ، وتخفى تعثرهم في سداد الأموال المستحقة عليهم ، لدفع تلــك البنوك إلى منح هؤلاء العملاء تسهيلات على غير الواقع (ليقومــوا بسداد الديون المتأخرة عليهم) . وهذا التصرف الأخلاقي يتنافى مع مواثيق الشرف المصرفية .

٢) يجب تطوير قانون سرية الحسابات بما يسمح للجهات المختصــة سرعة الاطلاع على (حسابات العملاء) الذين توجد قرائن جــادة حول عدم مشروعية أموالهم .

اقتراحات من المؤلف :

١- تطبيق نظام (الشيك المسطر) – كما يحدث في بلاد أوروبا – فلا يتم بموجبه صرفه نقدا ، وإنما يوضع في حساب العميل فلا يستطيع أحــد التصرف فيه ، كما يمكن بموجبه وضع جميع الأموال تحــت الرقابــة حيث ستكون جميع حركات الحساب الجاري للعميــل محصــورة فــي التعاملات البنكية دون إيداع أو صرف ، وبالتالي يمكــن الــتحكم فــي عملية دخول الأموال إلى البنوك .

٢- التزام البنوك بإخطار (البنك المركزي المصري) بالعمليات التي تزيد عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري (أُســوة

بالقانون الأمريكي الذي جعل هذا الحد عشرة آلاف دولار) .

(وإضافة مادة بذلك) في (قانون سرية حسابات البنوك) لخلوه منها خاصة وأن قانون مكافحة غسل المال القذر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧ تحدث في م ٤ ، ٨ منه عن العمليات التي يشتبه تضمنها غسل أموال قذرة ، وفي م ١٢ منه تحدث عن المسافرين القادمين من الخارج وإلزامهم بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي عند دخول البلاد إذا زاد عن عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، ولم يتحدث عن مقدار العمليات التي يجريها العميل مع البنك .

ويمكن تطبيق معلومية المصدر عند فتح أو تغذية الحسابات على المبالغ التي تصل قيمتها مبلغ ثلاثون ألف دولار فأكثر ، وعدم تطبيق هذا المبدأ على ما دون ذلك من المبالغ .

٣- إخضاع كافة البنوك لإشراف (البنك المركزي) حيث لا تخضع بعضها حاليا للإشراف التام من البنك المركزي مثل (المصرف العربي الدولي) وحتى لا يمكن إساءة استخدام تلك البنوك في عمليات غسل المال القذر .

(٢) قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢ :

يهدف منع حصول أحد الخاضعين لأحكامه على زيادة في الثروة قد تطرأ بعد تولي الخدمة أو الصفة متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ، سواء كانت هذه الزيادة لنفسه أو لغيره .

وقد ورد بمادة ٢ منه : يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة . وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته وأولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

ويقوم الخاضع لهذا القانون بتقديم إقرار الذمة المالية كل خمس سنوات ويقوم (بفحص) ما جاء به (هيئات) لها كافة سلطات التحقيق ، كما لها الأمر بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر من التصرف في المال أو اتخاذ الإجراءات التحفظية عليها ، وله عرض الأمر على محكمة الجنايات التي تصدر حكمها في خلال مدة لا تجاوز ٦٠ يوما .

وتقضي م ١٨ من القانون المذكور بمعاقبة من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع ، بالسجن وهي (عقوبة جناية) وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع إلى جانب الحكم برد هذا الكسب حتى بعد انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة (م ٢/٢ من القانون) .

(إقرار الذمة المالية) (للموظف) وزوجته وأولاده القصر الخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ١٩٧٥/٦٢ خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكامه ، وبصفة دورية خلال شهر يناير التالي لانقضاء ٥ سنوات على تقديم الإقرار السابق طول مدة خدمته (طبقا لمادة ٣ من ق ١٩٧٥/٦٢ بشأن الكسب غير المشروع) . ويتولى فحص هذا الإقرار هيئات الفحص والتحقيق (مادة ٥ من القانون سالف الإشارة) .

و **(إقرار الثروة)** (لممول الأعمال والنشاط الحر تجاري أو صناعي أو مهن حرة) هو وزوجته وأولاده القصر خلال ستة شهور من تاريخ مزاولة النشاط الخاضع للضريبة ويقدم (بصفة دورية كل خمس سنوات) ، كما يقوم بتقديمه (حال مغادرته البلاد نهائيا) أو (عند توقف النشاط كلية) ، أو (عند التنازل عن كل منشآته) . (م ١٣١ ، ١٣٢ ق ١٩٨١/١٥٧ معدل بقانون ١٩٩٣/١٨٧ بالضرائب على الدخل) ، إلى جانب تقديم (إقرار ضريبي) في شهر مارس من كل عام (م ٩١ ق ١٩٨١/١٥٧ معدل بقانون ١٩٩٣/١٨٧ بالضرائب على الدخل .

ومن النقد الموجه إلى قانون الكسب غير المشروع :

١- إن مقدم الإقرار لا يثبت به ما إذا كان هناك إدانة من عدمه فيقدم معلومات قد تكون غير صحيحة ، وأن توزيع واجبات البحث والتحري يتم بين جهات حكومية متعددة ، وغالبا ما ينتهي فحصها إلى إيراد

عبارة محددة وهي : (نظرا لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع تقرر حفظ الملف) فيجب توحيد جهات التحري ليتم بالدقة المطلوبة .

٢- أن طول فترة تقديم إقرار الذمة المالية مرة كل خمس سنوات ، تمكن بعض ضعاف النفوس من الحصول على ثروات غير مشروعة وإخفائها مما يصعب كشفها . لذا نرى جعلها ٣ سنوات بدلا من خمس.

٣- استبعاد فئات المستوى الثالث من الموظفين من الخضوع لأحكام القانون – وهذا خطأ – ذلك أن هذا النوع من الموظفين قد توكل إليه أعمال مهمة مثل الحراسات الخاصة على عقار يستطيع من خلالها تحقيق أرباح غير مشروعة .

٤- لجوء البعض إلى تحايلات على القانون عن طريق التملك بموجب عقود عرفية ، أو أحكام صحة تعاقد غير مسجلة بالشهر العقاري ، وشراء عقارات بأسماء أقارب لهم غير خاضعين لذلك القانون بما يجعله غير ذي جدوى .

(٣) قانون (فرض الحراسة) رقم ١٩٧١/٣٤ معدل بقانون ١٩٨٠/٩٥ على المتربحين من الوظائف العامة :

بفرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات ، أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها حتى ولو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غيرهم .

ويقصد بفرض الحراسة : منع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها ويتم الحجز عليها .ويباشرها نيابة عنه جهاز المدعي الاشتراكي وتعد (نيابة قانونية) وإذا صدر حكم بفرض الحراسة . وهي جزاء جنائي لصالح المجتمع يحكم به في حالات حددها قانون المدعي الاشتراكي (طعن ٣٤/٢٦٩ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩) ونصت المادة الثانية من هذا القانون أن الحراسة تفرض على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطر على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن

البلاد في الداخل أو الخارج أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو مكاسب الفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية (مسلمين وأقباط) للخطر .

ونصت م ٣ من القانون على أن أسباب فرض الحراسة خمسة هي :

١) استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية في المجالس الشعبية أو النفوذ .

٢) استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة أو أي عقد إداري مع الحكومة والمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة .

٣) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

٤) الاتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء (الاحتكار) أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية .

٥) الاستيلاء بغير حق على المال العام أو الخاص المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية .

ويلاحظ : أن الحكم بفرض الحراسة في الحالات الخمس السابقة (جوازي) لذا فهو نص ضعيف غير مؤثر . ويلاحظ كذلك أن الحالات السابقة تشمل كثير من صور الجرائم التي تعد محلا لنشاط غسل أموال قذرة .

(٤) تضمن قانون مكافحة المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ معدل بقانون ١٩٨٩/١٢٢ (مادتان) للحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة :

١- م ٤٢ : التي نصت على (المصادرة الوجوبية) للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات . بما من شأنه حرمان مرتكبي هذه الجرائم من (ثمار) أنشطتهم الإجرامية والحد من ظاهرة غسل الأموال القذرة .

٢- م ٤٨ مكرر ١ : وتقضي بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرر أ ، ب

ـــ جـــ ق الإجراءات الجنائية ، على الجرائم المنصوص عليها فـــي المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون المخدرات ، ومقتضى تلك الإحالـــة أن للنائب العام أو للمحكمة الجنائية المختصـــة - بحســـب الأحـــوال - التحفظ على أموال المتهمين وأزواجهم وأولادهم القصر ، في جرائم جلب المخدرات وتصديرها وإنتاجها والاتجار غير المشروع بهـــا . وذلك من بدء التحقيق حفاظا على هذه الأموال وحتى يقتضى منهـــا ما عسى أن يحكم به من غرامات وتعويضات .

وأن هذا النص (بما حواه من إجراء تحفظي) يمثل (عقبة) تحـــول دون قيام المتهمين في هذه الجرائم بغسل أموالهم القذرة .

(٥) تضمن قانون العقوبات المصري رقم ١٩٣٧/٥٨ (مادة ٤٤ مكـــرر) مضافة بموجب القانون رقم ١٩٤٧/٦٣ وتنص على :

(كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحـــة مـــع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن (سنتين) . وإذا كـــان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكـــم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة) .

ويلاحظ على هذه المادة : خلوها من عقوبـــة (المصـــادرة الوجوبيـــة التكميلية) ، والتي تداركها قانون مكافحـــة غســـل الأمـــوال القـــذرة رقـــم ٢٠٠٢/٨٠ ، معدل القانون ٢٠٠٣/٧٨ حيث نص عليها في م ١٤ فقرة ٢ منه ، إلى جانب أن قانون المكافحة الجديد قد جعل العقوبة السالبة للحريـــة هـــي (جناية) وليست (جنحة) وذلك في م ١٤ فقرة ذ منه ، فشدد بذلك العقوبة عن سابقه ، إلى جانب أنه عاقب على الشروع فيها وهو ما لم تتضمنه م ٤٤ مكرر العقوبات السابقة الإشارة .

(٦) قرار جمهورى رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسيل الأموال :-

نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى على أن تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعينة وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون . ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين فى المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام أدواتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ولقد أصدر رئيس الجمهورية استجابة للمادة الثالثة من قانون غسيل الأموال ، القرار الجمهورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسيل الأموال . ونص فى المادة الأولى من القرارعلى اختصاص مجلس أمناء وحدة غسيل الأموال بوضع اللوائح المنظمة ، للشئون المالية والإدارية للوحدة ولشئون العاملين بها والهيكل التنظيمى لها . ووضع القواعد المنظمة لأستعانة الوحدة بالخبراء المختصين فى المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ومعاملتهم المالية .

كما أصدر رئيس الجمهورية أيضاً قرار جمهورى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسيل الأموال ونص فى المادة الثانية منه على أن يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم وأثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتى :-

١- مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيساً)

٢- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى .

٣- رئيس هيئة سوق المال .

٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .

٥- (خبير) فى الشئون المالية والمصرفية يختاره (رئيس مجلس الوزراء) ويصدر هذا التشكيل (بقرار من رئيس الوزراء) .

وقد نصت المادة (٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى على أن يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزى (صفة مأمورى الضبط القضائى) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

فيما يلى اختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال :

أولاً :ـ تلقى الاختصاصات :ـ

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بتلقى الاخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية والتى يشتبه في أنها تضمن غسل الأموال وتقوم بقيد هذه الأخطارات والمعلومات في قاعدة بيانات الوحدة وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال (م٤ق **٢٠٠٢/٨٠ بشأن مكافحة غسل الأموال و م ١/٣ ، ٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون**) وقد نصت م٥ من اللائحة التنفيذية للقانون علي وجوب أن تتضمن بيانات القيد ما يلى :-

١- رقم الأخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢- ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسبابه ودواعى الاشتباه .

٣- تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة فى الوحدة .

٤- ما تم من أعمل التحرى والفحص والتحليل ، والإجراءات التى اتخذت في شأن التعرف في الأخطار ، وما هيه التعرف .

٥- ما يصدر من قرارات وأحكام قضائية فى هذا الشأن وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التى ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

ثانياً :- أعمال التحرى والفحص :-

تقوم الوحدة بأعمال التحرى والفحص بمعرفة الإدارات التى تنشئها الوحدة لهذا الغرض أوالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً (المواد ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته وم٣/٣/ وم ٦من اللائحة التنفيذية لذلك القانون) .

وعلى الوحدة فور تلقى الأخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحرى والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو الاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ولها فى سبيل ذلك :-

١- أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم و تعاملاتهم السابقة معها .

٢- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحرى والفحص .

ثالثاً :ـ ابلاغ النيابة العامة :ـ

يتعين على وحدة مكافحة غسل الأموال إبلاغ النيابة العامة إذا أسفر التحرى والفحص الذى تجريه الوحدة للأخطارات والمعلومات التى ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون أو أية جريمة أخرى .

ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التى قامت الدلائل على ارتكابها وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل ، ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس وحدة مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك (م٧ من اللائحة) كما يتعين على وحدة مكافحة غسل الأموال إبلاغ النيابة العامة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال إذا ما بادر أحد الجناة بإبلاغها على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، وأمر التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة م(٨) من اللائحة .

وإذا لم يسفر التحدى والفحص الذى تجريه وحدة مكافحة غسل الأموال عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة جنائية تعين عليها التصرف فى هذه الأخطارات والمعلومات (بحفظها) (م٣/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال .

رابعاً :ـ طلب اتخاذ التدابير التحفظية :

للوحدة أن تطلب من (النيابة العامة) فى جريمة غسل الأموال أو أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى الإجراءات الجنائية وهى المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدراتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها (تجميد الرصيد) ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن

يفوضه فى ذلك (م٥ من قانون مكافحة الأموال برقم ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته وم ٥/٣ وم ٩ من اللائحة التنفيذية له) .

والتدابير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ مكرر أ ، ب ، ج تتمثل فى اتخاذ تدابير تحفظيه على أموال المتهم بما فى ذلك المنع من التصرف فى أمواله وإداراتها ،ويلاحظ أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تضمنت إجراء (التجميد) ولم تقم اللائحة بتعريف المقصود بتجميد الأموال ، ونفس الوضع فى قانون مكافحة غسل الأموال .

إلا أن (معاهدة فينا لعام ١٩٨٨) عرفت فى المادة (١) فقرة (ل) المقصود بتعبير التجميد أو الحفظ بأنه (الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقته على أساس أمر صادر من محكمة مختصة أو سلطة مختصة) .

كما عرفت (اتفاقية باليرمو) فى المادة (٢) فقرة (و) بأنه يقصد بتعبير التجميد أو الضبط الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى [١] .

ويلاحظ أنه طبقاً لصريح نص المادة (٥) من قانون محكمة غسل الأموال المصرى ، فأن وحدة غسل الأموال هى المختصة بأن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد ٢٠٨ مكرر أ ، ب ، ج من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١) مشار فى ذلك بكتاب غسل الأموال فى التشريع المصرى للأستاذ/ محمد أمين الرومى ص ٢٨٢ .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى أكتوبر عام ١٩٩٦ بعدم دستورية المادة ٢٠٨ امكرر (أ) وسقوط فقرتها الثانية والثالثة ، وكذلك المادة (٢٠٨) مكرر (ب) . وأسست قضائها على أن القيود التى فرضها نص المادة (٢٠٨) مكرر (أ) على أموال المخاطبين بها تمثل إحدى صور فرض الحراسة التى لا يجوز فرضها إلا (بحكم قضائى) وفقاً للمادة (٣٤) من الدستور .

وامتثالاً لأحكام الدستور وأستجابة لقضاء المحكمة الدستورية العليا أصدر مجلس الشعب المصرى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ معدلاً لنصوص المواد ٢٠٨ مكرر أ ، ب ، ج [١] .

وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) بعد استبدالها على ما يأتى :

فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إداراتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

([١]) راجع د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٩ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

و(للنائب العام) عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إداراتها ويجب أن تشمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر (المحكمة الجنائية المختصة) حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب . ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن تشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة ، ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشكل حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أداة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وبحسن إداراتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى استعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

ونصت المادة ٢٠٨ مكرر (ب) على الآتى :-

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو أولاده أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف والإدارة ولكل ذى شأن أن (يتظلم) من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم (بقرار فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة) وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم بعلن بها المتظلم وكل ذى شأن .

وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن ، أن الحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو احكم الصادر فيها ما تبقى فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة

وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من المتصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو تمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بها .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من

تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قراراً من وزير العدل ويكون لكل شأن حق الأطلاع على هذا السجل .

كما نصت المادة ٢٠ مكرر (ج) على ما يأتى :-

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ، أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا أثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها .

ويلاحظ أن (النيابة العامة) لا تقيد بالطلب المقدم من وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ التدابير التحفظية . فتستطيع أن ترفض هذا الطلب أو تستجيب له ، كما تستطيع أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية ولو لم يطلب الوحدة منها اتخاذها .

ويلاحظ أيضاً أن الخاضع للتدابير التحفظية ومنها الأمر الصادر بالمنع من إدارة أو التصرف فى أمواله لابد أن يخضع (لتحقيق من قبل سلطات التحقيق) فلا يكتفى فى اتخاذ هذه التدابير ما تقوم به من أعمال التحرى فهى تعد من قبيل (إجراءات الاستدلال)..

خامساً :- تبادل المعلومات :-

١- على وحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشأ (قاعدة بيانات) تزود كل ما يرد إليها من إخطارات ، وما يتوافر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها ، وإن تتيح هذه المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعينة .

٢- على الوحدة أيضاً أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها لخدمة أغراض التحرى والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال .

٣- تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذى قدمت أو طلبت من أجله (م٣/٥ من القرار الجمهورى رقم ٦١٤ /٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال والمواد ٣/٧/ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال) .

٦- إنشاء قاعدة بيانات :-

ألزمت المادة (٤) من قانون وحدة مكافحة غسل الأموال أن تنشأ قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون . ويقيد في هذه القاعدة ما يرد إلى الوحدة من إخطارات من المؤسسات المالية عن العمليات التى تشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال ، كذلك يقيد فى هذه القاعدة ما يتوفر لدي الوحدة من معلومات عن تمويل الإرهاب ، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التى تكون مصر طرفاً فيها وبيان عن الجهة التى تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولى عن طريقها ويراجع كذلك مادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون .

٧- تخويل القائمين عليها صفة مأمور الضبط القضائى (م ٩ ق مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠٢/٨٢ إلا أن ذلك لا يحول دون قيام العاملين بمباحث الأموال العامة من اتخاذ الإجراءات المخول لهم قانوناً فى حال علمهم بوقوع أحدى الجرائم المنوه عنها بقانون مكافحة غسيل الأموال .

اقتراحات عامة للمؤلف :

* تحسين أوضاع صغار الموظفين من حيث مستوى الأجور والمرتبات والمزايا ، لتوفير العيش الكريم وذلك لمحاربة الفساد ومنعا من الانحراف .

ثانيا (٧) – إصدار قانون جريمة غسل الأموال القذرة بمصر ف ٢٠٠٢/٨٠ :

١- تعريفها : (المادة الأولى فقرة ب ، والمادة الثانية من القانون) هو " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم الآتية مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

ويحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وحلها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد بمادة ٨٦ عقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها بالأبواب من الأول حتى الرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم

التدليس والغش وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار وجرائم النفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة سواء وقعت بالداخل أو الخارج بشـرط أن يكون معاقبا عليها في القانونين المصري والأجنبي " .

٢ ـ أركان الجريمة .

الركن المادي : ويتمثل في ارتكاب الجاني سلوك إجرامي معين يتخذ أحد الصور التي حددها المشرع **بهدف** (تحقيق غرض معين) .

ومحلها : أموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا على سبيل الحصر في (المادة الثامنة من القانون) . ويقـوم علـى ثلاثـة عناصر :

١- خطأ يتمثل في السلوك الإجرامي .

٢- نتيجة يتمثل في أبعاد أو فصل الأموال غيـر المشـروعة عـن مصدرها الإجرامي ، فغياب النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني تجعله يسأل عن الشروع في تلك الجريمة .

٣- وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

ركـن معنوي : أو قصد جنائي عام هو العلم والإرادة وهي (جريمة عمدية) وغياب (العلم) ينفي توافر القصد الجنائي عن (الجاني) وبالتالي (تنتفي هذه الجريمة) (فالخطأ) وحده لا يكفي لقيام الجريمة . **ومثال ذلـك** : قيام شخص بإدارة محل تجاري إنشاؤه متحصل من مـال غيـر مشـروع كالمخدرات مثلا دون علمه بذلك .

٣ ـ العقوبة على الجريمة :

عقوبة أصلية : (م ١٤ من القانون) .

(جناية) هي ١ – السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات وللقاضي سلطة تقديرية فيمكنه القضاء بالحد الأدنى وهو ٣ سنوات وهي وجوبية .

٢ – غرامة نسبية : تعادل مثلي الأموال محل الجريمة وهـي أيضـا وجوبية وقد جعل المشرع الغرامة (ضعف المتحصل من الجريمـة) بغيـة

القضاء على القوة المالية لمرتكبي الجريمة والتي يسعى المجرم إلى تحقيقها فيكون بذلك قد فوت عليه غرضه المقصود .

عقوبة تكميلية :

(المصادرة) وهي عقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها القاضي بجانب العقوبة الأصلية ، فإن أصدر حكمه بدون العقوبة التكميلية كان حكمه (باطلا) والمصادرة تفترض (ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة) ، فإن لم تضبط يحكم بغرامة إضافية (بقيمتها) فتكون (بديلة) عن (المصادرة) حال عدم ضبط الأموال المراد مصادرتها .

٤ـ الإعفاء من العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال القذرة : (م ١٧ من القانون)

نتناول فيما يلي علة الإعفاء ، ثم شروطه ، ثم نطاقه .

أولاً – علة الإعفاء :

(إبلاغ) السلطات المختصة بالجريمة (قبل) (العلم بها) . والإبلاغ هنا (مانع عقاب) بمعنى أنه لا يؤثر في الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي ، و دواعيه أن هذه الجريمة تتم في الخفاء من عصابة كبيرة منظمة ذات خطورة كبيرة ، فتقرير (مكافأة) للمساهم في هذه الجريمة بإعفاءه من العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطات ا لمختصة تشجيعا منه للجناة على الإبلاغ عن الجرائم .

ومن أحكام النقض : " من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب . وكل ما للعذر المعفي من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها ، أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولا عنها مستحقا للعقاب أصلا " (طعن نقض جنائي ، جلسة ٢٢/٤/١٩٩١ السنة ٤٢ ، ص ٦٦٢) .

ثانيا ـ شروط الإعفاء من العقاب

١) وجود تعدد الجناة ، فلا إعفاء إذا وقعت من شخص واحد ولو تقدم من نفسه وسلم نفسه واعترف بجريمته لأننا أمام إبلاغ وليس اعتراف .

٢) **مبادرة الجاني المساهم في الجريمة (بإبلاغ) وحدة مكافحة غسل المال** القذر بالبنك المركزي المصري أو السلطات المختصة بالجريمة (قبل العلم بها من جانب السلطات) وكان مفصلا مطابقا للحقيقة وإلا لم يستحق الإعفاء . (طعن نقض جنائي جلسة ١٩٧٠/٢/١) .

فإن حصل الإبلاغ بعد علم السلطات فيجب أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو المال المتحصل محل الجريمة ، فإذا لم يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو المال المتحصل من مصدر غير مشروع فلا محل للإعفاء المبلغ من العقاب لعدم تحقق علة الإعفاء .

ومن أحكام النقض :

مفاد نص م ٤٨ من قانون المخدرات أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة . ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك (تحقق موجب الإعفاء) ولو عجزت السلطات عن القبض عليهم أو إلى تمكينهم من الفرار . والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر

الدعوى ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . (طعن جنائي - جلسة ١٩٩٤/٤/٦) .

ثالثا ـ نطاق الإعفاء من العقاب :

قصر المشرع الإعفاء من العقاب في جريمة غسل الأموال على العقوبات الأصلية فقط .

وفائدة ذلك تتضح في إنه إذا لم تضبط الأموال محل الجريمة أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية فتكون المصادرة هنا (غير ممكنة) وبالتالي يحكم على الجاني - رغم إعفائه من العقوبة الأصلية - (بالفروق البديلة عن المصادرة) والتي (تعادل قيمة الأموال محل الجريمة) .

المسئولية الجنائية للبنوك (الشخص المعنوي) عن جريمة غسل المال القذر (م ١٦ من القانون) :

وتتضمن نوعين من المساءلة هما :

أولا – معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بشرطان :

١- وقوع الجريمة بسبب إخلال المتهم المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المرتكب بواسطته الجريمة (بواجبات وظيفته) ويتوافر بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة بما يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية .

٢- علم المسئول عن الإدارة بالجريمة ، وعدم الحيلولة دون حدوثها فتتوافر لديه عناصر القصد الجنائي الاحتمالي فنكون أمام مسئولية جنائية شخصية ، لا تخل بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي ذاته .

ثانيا – المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته .

جعل المشرع هنا مسئولية الشخص المعنوي (بطريقة غير مباشـــرة) عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . حيث يكون الشخص المعنوي في هذه الحالة (بـــرغم ارتكـــاب الجريمـــة باســـمه ولصـــالحه) مســـئولا (بالتضامن) عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضـــات ، أمـــا الذي يعاقب بصفة رئيسية فهو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة .

... هذا ولم تقف مصر عند حد إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته ق ٢٠٠٣/٧٨ بشأن مكافحة عمليات غسل المال القذر .

فقد انضمت إلى اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ بشان مكافحة الاتجار غيـــر المشروع للمخدرات بموجب القـــرار الجمهـــوري رقـــم ١٩٩٠/٥٦٨ وقـــد تضمنت هذه الاتفاقية توصيات بتجريم الأفعـــال المكونـــة لغســـل الأمـــوال المتحصلة عن تلك الجريمة والتي وضعت في الاعتبار عند إعداد مشـــروع قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته سالفة الإشارة .

كما انضمت مصر إلى الاتفاقية العربيـــة لمكافحـــة الاتجـــار غيـــر المشروع سنة ١٩٩٤ وهذه الاتفاقية تضمنت أيضا ذات توصـــيات اتفاقيـــة فيينا لسنة ١٩٨٨ .

ونرى أن قانون ٢٠٠٢/٨٠ وتعديلاته وهو قـــانون ٢٠٠٣/٧٨ وبمـــا تضمنه من عقوبة سالبة للحرية هي (السجن) إلى جانـــب (المصـــادرة) للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع (م ١٤ من القانون) وبما تضمنه من التزامات ملقاة على عاتق (البنوك) قد حد مـــن عمليـــات غسل المال القذرة والأخطار الناجمة عنها ، وحمى المجتمـــع مـــن أخطـــار الجريمة المنظمة .

ولم تكتف (مصر) بذلك ، فقد صدر – تنفيذا وتفعيلا لذلك القانون – القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٢/١٦٤ (بإنشـــاء وحـــدة مســـتقلة) (بالبنـــك المركزي المصري) (لمكافحة غسل الأموال) تكون مهامها الآتي :

١– مباشرة الاختصـاصات الواردة بقانون مكافحة غســـل المـــال القـــذر وتعديلاته .

٢- إعداد وسائل التحقق من التزام البنوك والمصارف بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

٣- اتخاذ إجراءات الاخطار والتحري والفحص ، عما يرد إليها من (إخطارات ومعلومات) في شأن المعاملات المالية (المشتبه) في تضمنها لغسل الأموال وما يتعلق بها من بيانات وتبادلها مع (جهات الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة) كما تقوم بإبلاغ (النيابة العامة) بما يسفر عنه (التحري) من قيام دلائل كافية على ارتكاب جريمة منصوص عليها قانونا بقانون العقوبات ، ولها أن تطلب من (النيابة العامة) (اتخاذ التدابير التحفظية) الواردة بالمادة ٢٠٨ بفقراتها الثلاث من قانون الإجراءات الجنائية . و(للنائب العام) أو من يفوضه من المحامين العامين (الأمر بالإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو خزائن العملاء السرية) والتي لا يجوز الإفصاح عنها للغير أو لأي جهة إلا بإذن من صاحبها العميل أو بموجب حكم محكمة نهائي ملتزم ، أو حكم محكمين نهائي (المادة الثالثة فقرة ثالثة وأخيرة ١٩٩٠/٢٠٥ مضافة بقانون ١٩٩٢/٩٧ بشأن سرية حسابات البنوك) .

٤- يقوم باقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٥- اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات المماثلة النظيرة في الدول الأجنبية ، والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية ، أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل المتبع بين الدول .

كما شكل (بقرار) من السيد / رئيس مجلس الوزراء برقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢ (**مجلس أمناء لهذه الوحدة المستقلة بالبنك المركزي المصري**) (مدته سنتان) تكون (مهمته) قيام **رئيس مجلس الأمناء بالآتي :**

١- التأكد من تنفيذ وحدة مكافحة غسل الأموال للمهام المحددة لها .

٢- إجراء الاتصالات وترتيبات عمل الوحدة في المؤتمرات الدولية ،

وتبادل المعلومات مع نظيرتها في الدول وكــذا المنظمــات الدوليــة تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٣- (إعداد تقرير سنوي) يرفع إلى (مجلــس إدارة البنــك المركــزي المصري) يتضمن عرضا لنشاط وحدة مكافحة غســل الأمــوال ، وأساليب وطرق مكافحة غسل الأموال فــي مختلــف دول العــالم ، وموقف مصر منها .

ويقوم مجلس إدارة البنــك المركــزي برفــع (**التقريــر الســابق**) (**وملاحظات**) (**مجلس إدارة البنك المركزي المصــري**) للعــرض علــى (**السيد / رئيس جمهورية مصر**) لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

ثالثاً :ـ الجرائم التى تندرج تحت عبارة مكافحة غسل المال :ـ

أولاً :ـ جرائم الامتنــاع : ويقصد بها اتخاذ الشــخص موقــف ســلبى بالامتناع عن القيام بعمل ما يجب على الجانى القيام بــه تنفيــذاً للقــانون أو لائحة ، وهى جريمة غير عمدية لا يشترط فيهــا تحقيــق نتيجــة إجراميــة فتتحقق بمجرد الامتناع عن القيام بواجب الابلاغ عن معاملــة مشــبوهة أو التأكد من شخصية العميل ، أو إمساك دفاتر أوجب القانون إمســاكها – إلــى جانب شرط مفترض هو أن يكون الفاعل موظف بالمصرف المالى .

وفيما يلى أهم هذه الجرائم :-

أ- جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة وتتكون من :-

ركن مادى :ـ بأن يكون الجانى مسئولاً عن أدارة إحــدى المؤسســات المالية فإذا كان الجانى شخص اعتبارى – فأن المسئول عن الإدارة الفعليــة للشخص الاعتبارى وارتكب مخالفة الامتناع يعاقب بذات عقوبــة الشــخص الطبيعى إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبــات الوظيفة .

ولا يسأل عن هذه الجريمة رئيس مجلس إدارة البنك أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدير الفرع فيجب لقيام الجريمة توافر صــفة فــى

الجانى بأن يكون مديراً لمكافحة غسل المال بالبنك ، وامتناعه عن واجب الاخطار عن العملية المشبوهة . ويلاحظ أن هناك أموال عاجلة يكتفى فيها بالاخطار الشفهى بالعملية المشبوهة فيقوم بإخطار وحدة مكافحة غسل المال لحين انتهائه من فحص العملية واتخاذ قرار بشأنها (م٣٦ من قانون مكافحة غسل المال) .

ركن معنوى :ـ وهو القصد الجنائى بعنصرية ارادة وعلم ، إرادة الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وعلم الجانى بالتزامه بواجب الاخطار عن العملية المشبوهة المتضمنة غسل المال المتحصل من عمل غير مشروع

العقوبة :ـ الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرون الف جنيه أو إحدى العقوبتين .

بـ حرية الامتناع عن وضع نظم الحصول على بيانات الهوية وأوضاع العملاء والمستفيدين القانونية وأركانها :ـ

ركن مادى :ـ بالامتناع عن وضع النظم التى تكفل الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عند التعامل مع البنك .

وتقوم الجريمة إذا قام البنك بوضع النظم دون أن يسجل لديه بيانات التعرف شاملاً كافة العمليات التى يجريها العميل مع البنك .

ركن معنوى :ـ توافر القصد الجنائى بعنصرية إرادة وعلم .

العقوبة :ـ هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

جـ جريمة الامتناع عن أمساك السجلات والمستندات وتحديثها وتشمل :ـ

ركن مادى :ـ يتمثل فى إمساك البنك لسجلات لقيد العمليات المالية وسجلات التعرف على هوية العميل وامتناعه عن الاحتفاظ بها .

ركـن معنـوى :ـ يتمثل فى القصد الجنائى بعنصرية إرادة وعلم باتجـاه إرادة الجانى إلى الامتناع عن إمساك السجلات أو تحديثها وعلمه بضـرورة امساكها أو تحديثها .

والعقوبة هـى :ـ الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيـه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

د ـ جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وأركانها :ـ

ركن مادى :ـ يتمثل فى وجود سجلات ومستندات لقيد العمليات الماليـة التى يجريها البنك وسجلات لبيان هوية العملاء والمستفيدين والامتناع عـن الاحتفاظ بهما مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قفل الحساب بالسنة للعمـلاء الذين لديهم حساب لدى البنك ومن تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لديهم حساب لدى البنك .

ركن معنوى :ـ يتمثل فى القصد الجنائى بعنصرية إرادة وعلـم ، إرادة الجانى بالامتناع عن حفظ السجلات المشار إليها خمس سـنوات وعلمـه أن هذه السجلات لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ نقل السجلات

والعقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

هـ ـ جريمة الامتناع عن وضع السجلات تحت تصرف السلطات وأركانها :ـ

مـادى :ـ يتمثل فى وجود سجلات مقيد بها كافة العمليات المالية التـى يجريها البنك وبيانات التعرف عليها – كذلك بيانات التعـرف علـى هويـة العميل والمستفيدين بموجب طرق إثبات رسمية مقبولة والامتناع عن وضعها تحت تصرف السلطات القضائية .

معنوى :ـ يتمثل فى القصد الجنائى بعنصـرية إرادة وعلـم بامتنـاع الجانى من موافاة السلطات بما طلبت وعلمه أنها سـلطة مختصـة بتطبيـق أحكام مكافحة غسل الأموال .

والعقوبة هي :ـ الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرون الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ثانيا :ـ جريمة التعامل المجهول أو أسماء وهمية وأركانها :ـ

مادى :ـ يتمثل في صفة الجاني من كونه إحدى المؤسسات المالية أو المسئول عن الإرادة الفعلية وصدور سلوك إيجابي من الجاني متمثلاً في فتح حسابات وودائع أو قبول أموال بأسماء وهمية أو قبول وديعة مجهولة المصدر .

والأسم الصورى هو ذات الأسم الوهمي بذكر أسم غير موجود واقعياً – أما الأسم المجهول فيعني ذكر العميل أسم غير أسمه غير أن له وجود واقعي .

معنوى :ـ متمثلاً في القصد الجنائي بعنصرية إرادة وعلم ، بعلم الجاني أنه قبل أموال أو ودائع مجهول المصدر وفتحه حساب باسم وهمي سواء علم بالأسم الحقيقي أو لم يعلم ، غير أنه علم بانتحالة أسم غير أسمه الحقيقي لكنه قبل التعامل معه وإرادة الجاني ارتكاب الفعل الأجرامي المتمثل في فتح حسابات وقبول ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء وهمية.

وينتفي القصد الجنائي :– باعتقاد الموظف أن الأسم المقدم من العميل هو أسمه الحقيقي بناء على مستندات رسمية تفيد صحة ما قدمه غير أن الموظف لم يعلم بتزويرها .

والعقوبة هي :ـ الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرون الف جنيه أو إحدى العقوبتين .

وترتفع العقوبة عن المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى .

ثالثاً :ـ جريمة أفشاء المعلومات الخاصة بجرائم غسل المال وأركانها :ـ

مادى :ـ يتمثل فى أن إحدى عمليات البنك موضوع اشتباه تضمنها غسل أموال والافصاح للعميل أو المستفيد أو الغير السلطات المختصة بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال .

ويقصد بالإفصاح :ـ صدور أقوال كتابة أو شفاهية يكون من شأنها الكشف للعميل أو المستفيد أو غير السلطات المختصة أن تلك العملية يشتبه أن تكون غسل أموال . كما يشمل الافصاح أى إجراء من إجراءات الاخطار عن العمليات المشبوهة سواء صدر من موظف البنك القائم على تلك العملية إلى المدير المسئول عن مكافحة غسل المال ، أو الاخطار الصادر من المدير إلى وحدة مكافحة غسل المال بالبنك المركزى أو الاخطار الصادر من الجهة الرقابية (كالبنك المركزى مثلاً) إلى وحدة مكافحة غسل الأموال .

كما يشمل الافصاح :ـ كل إجراء من إجراءات التحرى والفحص سواء تم بمعرفة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال أو غير وحدة مكافحة غسل الأموال وأن الجانى المرتكب لفعل الأفصاح قد يكون رئيس وأعضاء إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب والمديرين العاملين والتنفيذيون ومديروا الإدارات والموظفون والمدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال ، وقد تقع الجريمة من أحد العاملين بالبنك المركزى أو مسئول اتصال الجهة الرقابية العامة لدى وحدة مكافحة غسل الأموال أو أحد أعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو أى من العاملين فيها ولا يقصد بالموظف العامل أن يكون مختصاً بأداء العمل موضوع الافصاح فقد يقع الافصاح من موظف عادى غير مختص بموضوع الافصاح كساعى أو موظف الأمن .

ركن معنوى :ـ بتوافر القصد الجنائى بعنصرية إرادة وعلم ، بعلم الجانى بوجود شبهه بأن العملية تتضمن غسل أموال ، فإن أفصح دون وجود هذه الشبهة انتفى القصد الجنائى .

وإرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة بالافصاح بأن دون مؤشــرات الاشتباه مثلاً فى مذكرة ليعرضها على رئيسة ونتيجة لاهماله قــام بوضــعها على المكتب وتمكن العميل من الاطلاع عليها .

والعقوبة هـى :ـ الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيــه **ولا تجاوز عشرون ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .**

الباب الخامس

مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والأمم المتحدة (الاتفاقيات الدولية)

١- اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ .

٢- لجنة بازل بسويسرا سنة ١٩٨٨ .

٣- لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدلة سنة ١٩٩٧ أو مجموعة الدول الصناعية السبع وتوصياتها (الأربعون) .

٤- اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر ١٩٩٥ .

٥- اتفاقية باليرمو ديسمبر سنة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

تجريم جريـــمة غسل الأموال دوليا :

نظرا لخطورة ظاهرة غسل الأموال القذرة علـــى الاقتصـــاد الـــوطني خاصة والدولي عامة وما أدت إلى مـــن كســـاد التجـــارة وعجـــز ميـــزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار .

فقد تكاتفت الدول على محاربة هذه الظاهرة وأسفر تعاونها فـــي هـــذا الشأن عن الآتـــي :

(١) – إبرام اتفاقية الأمم المتحـدة أو (اتفاقيـة فيينـا سنة ١٩٨٨) وأصبحت نافذة في ١٩٩٠/١١/١١ بعد التصديق عليها من ٢٧ دولة ، وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد حتى وصل إلى ١٣٢ دولة منها (مصر) ، وذلك (لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية :

وبينت هذه الاتفاقية أن الاتجار غيـــر المشروع يحقق أربحـــا طائلـــة (تشجع) المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومـــة والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .

وقد قامت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بإصدار عدة مبادئ لتجريم كافة أنشـــطة غسل الأموال القذرة ، وقسمتها إلى (٣ صور) للنشاط الإجرامـــي (طبقـــا للمادة ١/٣ منها) هي :

ركن مفترض : وهو حصيلة مال نتج عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

١) تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات ، أو أي فعل يجعل فاعله شريكا فيهـــا (كنقـــل المخدرات واستيرادها وتصديرها وتوزيعا ... إلخ) وكـــذا فعـــل الإخفاء غير المشروع للمال أو مساعدة الغير في ارتكابها .

٢) إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتهـــا أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو فعل الاشتراك في تلك الجرائم .

٣) كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة أو فعل اشتراك فيها .

وطبقا للمادة ١/٣ من الاتفاقية تعد جريمة غسل الأموال (عمدية) لأنها ليست وليدة إهمال أو خطأ (فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة نصت عليه الاتفاقية) .

ركن معنوي : قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة ولم تشترط قصد جنائي خاص بصريح النص .

ويلاحظ بالنسبة للجريمة الثالثة والأخيرة (الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي) ، أن الاتفاقية جعت استخدام عائد النشاط غير المشروع (جريمة وقتية) فاشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في الوقت الذي يحصل في تسليمها .

وقد اعتمدت الاتفاقية (عدة إجراءات) لمكافحة تلك الظاهرة الإجرامية :

١- أقرت مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى يمكن ملاحقة مجرمي هذه الظاهرة إلى جانب عدم انصراف الكثيرين عن التعامل مع البنوك حتى لا يقف نشاطها .

٢- تبنت إجراءات (مصادرة) الأموال القذرة .

٣- تبنت إجراءات (تسليم المجرمين) .

٤- تبنت إجراءات (تجميد الأموال القذرة) أي حظر تحويلها أو التصرف فيها أو الحجر عليها (بصورة مؤقتة) بمقتضى أمر صادر من (محكمة) .

٥- أقرت مبدأ اختصاص محكمة الدولة التي يقع بها جريمة غسل الأموال القذرة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقت وقوع الجريمة أو المحكمة التي يقع بإقليمها محل الإقامة المعتاد للجاني .

٦- أعطت للدولة الذي يوجد بإقليمها (الجاني) ملاحقته .

٧- أعطت الدولة التي يوجد بها الجاني عند رفضها تسليمه (تنفيذ العقوبة عليه) بشرط أن يكون ذلك من الدولة طالبة التسليم وأن يسمح قانون الدولة الموجود بها الجاني بذلك .

٨- لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة (سرية حسابات البنوك) ، وشجعت على أخذ شهادة الأفراد وإقراراتهم ، وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء ، والإمداد بالمعلومات ، وتوفير أصول المستندات أو صورها المصدق عليها ، وتحديد المتحصلات من المال القذر ، والوسائط .

(٢) – بيان لجنة بازل بسويسرا عام ١٩٨٨ :

هذه اللجنة مختصة بالإشراف علي البنوك في العالم ، وأصدرت اللجنة بيانا للمبادئ المصرفية للحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل أصحاب الأموال القذرة ، وقد وضع البيان (القواعد) التالية :

١- بذل كافة الجهود للتعرف على الهوية الحقيقية (للعميل الجديد) .

٢- اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية .

٣- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات .

٤- يجب حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من (التدريب المهني) بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها .

(٣) – لجنة فاتف سنة ١٩٨٩ والمعدلة سنة ١٩٩٧ :

من الدول الصناعية السبع ، وتتكون من ٢٦ دولة ، ومنظمتين دوليتين هما (الاتحاد الأوروبي ، ومجلس التعاون الخليجي) .

وأصدرت (٤٠ توصية) تحدد مسئولية البنوك إزاء تلك الظاهرة ،

والتدابير الواجب اتخاذها للحد منها ، كما تقوم بإعداد (تقرير سنوي) يتضمن نتائج أنشطتها خلال العام بما فيها تطبيق الأربعين توصية وتحديثها عن طريق إدخال تعديلات أساسية عليها .

وقد كان من أهم أهدافها تحسين (النظام القانوني) لمكافحة غسل الأموال القذرة ، وتطوير الأنظمة القانونية الوطنية كي تكون قادرة على مكافحة غسل الأموال القذرة ، وقامت على عدة عوامل أهمها :

١) احترام اتفاقية فيينا في تجريم غسل الأموال القذرة بكل صورة .

٢) تقرير مبدأ مسئولية البنوك (كشخص معنوي اعتباري) .

٣) تقرير دور النظام المالي للدولة لمكافحة الغسل بالتزامها بما جاء بالتوصيات الأربعون وهي :

أ - تحديد هوية العميل (م ٥ من القانون النموذجي) ، وعنوانه ، قبل فتح أي حساب مصرفي ، أو الدخول في عملية ائتمانية ، أو تأجير خزن حديدية ، بموجب مستندات رسمية سارية المفعول .

ب- مراقبة بعض العمليات المشبوهة .

جـ- إخطار هيئة الرقابة على غسل الأموال بأي عملية مشبوهة ، وإمدادها بالبيانات اللازمة عن العميل ، ونشاطه ، وهويته .

(٤) - اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورج نوفمبر سنة ١٩٩٥ :

وأكدت على ضرورة (نقل المعلومات) لتسهيل التحريات والإجراءات لأي طرف (مضرور) من جراء عمليات غسل الأموال القذرة بناء على طلب يقدمه وفقا للإجراءات الواردة بالاتفاقية ، وهذه المعلومات يمكن جمعها من ٣ مصادر هي :

١- التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل .

٢- قاعدة البيانات .

٣- تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة .

اتفاقية مجلس أوريال استراسبورج عام ١٩٩٠ .

وأكدت على ٥ مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي :

١- فحص هوية العملاء .

٢- مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي .

٣- الحد من تأجير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجرها (شخص طبيعي أو معنوي) .

٤- تدريب المصرفيين على كشف عمليات غسل الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة .

٥- عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات غسل الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية .

(٥) - اتفاقية باليرمو ديسمبر سنة ٢٠٠٠ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) :

نصت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها على :

وجو تجريم غسل الأموال غير المشروعة باعتباره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وأضافت في الفقرة الثانية منها هذه المادة :

إن على كل دولة عضو أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد غسلها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة كما عرفتها الاتفاقية وهو كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك ، وأن تشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٨ ، ٢٣ من الاتفاقية وهي " جريمة المساهمة أو الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة (م ٥) ، وجريمة الرشوة والفساد (م ٨) ، وجريمة إعاقة حسن سير العدالة (م ٢٣) . وعلى الدول الأعضاء التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية جعل هذه القائمة في الحد الأدنى مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة " .

وواضح أن هذا النص يتضمن حث الدول الأعضاء على التوسع في نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة غسل المال القذر غير المشروع ويعطي أهمية خاصة لغسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة . [1]

---

[1] أنظر في ذلك : د. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢ .

الباب السادس
مكافحة الجريمة على الصعيد العربي
(الدول العربية)

١ـ الإمارات

٢ـ الكويت .

٣ـ السعودية .

٤ـ البحرين .

٥ـ قطر .

٦ـ لبنان .

٧ — عمان (مسقط سابقاً)

(١) دولــة الإمـــــارات :

أ - أصدرت دولة الإمارات بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ قــانون رقــم ٢٠٠٢/٤ لتجريم غسل المال القذر .

وأنشأت إدارة بوزارة الداخلية لمكافحة (الجرائم الاقتصادية) .

ب- وأقرت في البورصة (٣ مناهج) للمعاونة في عمليات المكافحــة هــي (اعرف عميلك - المحافظة على سجلات التعامــل مــع العمــلاء - التدريب الجيد للمحققين) .

جـ- أصدر (مصرف الإمارات المركزي) نظاما يتضــمن عــددا مــن الإجراءات تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشــآت الماليــة التابعة لها في الخارج بهدف مكافحــة غســل الأمــوال ، ومــن هــذه الإجراءات ما يلي :

١- يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصـــرفي التأكــد مــن الحصول على جميع المعلومات والوثــائق الضـــرورية بالنســبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وبالنسبة لشركات المســاهمة أوجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيــتهم عن نسبة ٥% .

٢- منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام ، بل يجب اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية .

٣- يجب على المصارف أو المنشآت المالية التــي تــوفر لعملائهــا أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم (برنامجا) على النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية بهــدف تمكــين المنشــأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات .

٤- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصـــرف أو أيــة منشأة مالية إلكترونيا ، ثم تحول إلى الخارج إلكترونيا ، يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب .

٥- على المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب

٦- تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك ، وأخذ موافقته ، وبالتالي فإن جميع المصارف والمنشآت المالية ملزمة بالإخطار عن أية معاملات مالية غير عادية تستهدف غسل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي ، وإلى وحدة مواجهة غسل الأموال .

٧- يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المالية غير العادية والمشبوهة وفقا للقوانين والأنظمة السارية

د- فرضت الدولة إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المنظورة لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات عن طريق (مصادرة) أموالهم وممتلكاتهم في حالة (إدانتهم) أمام محاكم الدولة.

(٢) الكويت :

أ - أصدرت الكويت في ٢٠٠٢/٣/١٠ قانون ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال القذرة ، وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلى ٧ سنوات وغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال إلى جانب عقوبة (المصادرة) . وشددت العقوبة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة ، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه .

ب- أصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات إلى البنوك :

١) التأكد من هوية العملاء وطبيعة عملهم .

٢) إلزام المصارف بإبلاغ المصرف المركزي بكل الودائع النقدية التي تزيد عن ١٣٠ ألف دولار .

٣) إبلاغ السلطات بأية تحويلات نقدية مشكوك فيها .

(٣) المملكة العربية السعودية :

أ - أصدرت (قانون لمكافحة غسل الأموال القذرة) يتضمن ٢٩ مادة .

ب- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) :

١) دليل إرشادي لمكافحة عمليات غسل المال القذر ، وللمساعدة في منع استخدام المصارف السعودية كقنوات للمعاملات المالية غير القانونية حيث يتعرض الأفراد والمصارف الذين يشتبه بقيامهم بغسل المال القذر لعقوبات جنائية .

٢) ألزمت المصارف بإبلاغ هيئة النقد والشرطة في حالة الاشتباه في وجود أي نشاط لغسل المال القذر .

(٤) البحرين :

ألزمت (**المصارف**) بإبلاغ وكالة النقد البحرينية بأي معاملة مالية مشكوك فيها .

أ – أصدرت عام ٢٠٠١ قانون (بمكافحة غسل المال القذر) وتتضمن :

- يعد مرتكبا لجريمة غسل المال القذر كل من أتى فعلا من الأفعال الآتية ، وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع :

١) إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه محصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

٢) إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانة أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه .

٣) اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه .

ب – شدد القانون على مرتكبي الجريمة حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل المال القذر .

(٥) قطـــر :

١- أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ (قانون رقم ٢٠٠٢/٢٨ بشأن مكافحة غسل المال القذر) .

٢- وضع المصرف المركزي ، ووزارة الداخلية (ضوابط) للكشف عن أي عملية غسل مال قذر تتم داخل مؤسساتها المالية .

وفي عام ١٩٩٩ تم إحباط محاولة لإدخال ٢٠٠ مليون دولار من الخارج إلى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها .

(٦) لبنـــان :

١- أصدرت في ٢٠٠١/٤/٢٠ ق ٢٠٠١/٣١٨ لمكافحة غسل المال القذر الذي جرم غسل المال القذر وفرض عقوبة على تلك الجريمة من ٣ – ٧ سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية وذلك فى المادة الثالثة منه .

فى المادة الرابعه منه :-

الزم المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر سنة ١٩٥٦ بما فيها المؤسسات الفردية – مسك سجلات – خاصة بالعمليات التى تفوق قيمتها المبلغ الذى يحدده مصرف لبنان وكما أوجب عليهم التحقق من شخصية الزبائن وعناوينهم بموجب مستندات رسمية وحفظ صور منها ، وكذا المستندات المتعلقة بالعمليات مدة (٥) سنوات .

فى المادة الخامسة منه :-

الزم المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر سنة ١٩٥٦ بمراقبة العمليات التى تجريها مع زبائنها لتلافى تورطها فى عمليات

يمكن أن تخفى تبييض الأموال ناتجة عن الجرائم المحددة بهذا القانون وعليها التحقق من هوية العملاء – والأحتفاظ بصور المستندات – المتعلقة بالعمليات كافة ، وصور المستندات المتعلقة بشخصية العملاء مدة (٥) سنوات بعد أنجاز العمليات أو قفل الحساب . وتحديد مؤشرات تدل على أحتمال وجود عمليات تبييض للأموال .

فى المادة العاشرة منه :-

أوجب على الهيئة ذات الطابع القضائى لغرض مكافحة غسيل المال تعيين جهاز مركزى يسمى (الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية) يكون مرجعاً لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض المال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظير أنها من الأجهزة الأجنبية – وأوجب على الوحدة الإدارية التى تعنيها تلك الهيئة اعلامها بشكل دورى بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض المال .

فى المادة الثالثة عشر :-

عاقبن بالحبس مدة شهرين إلى سنة وغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو أحدى العقوبتين لمن يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والحادية عشر من هذا القانون .

فى المادة الرابعة عشر :-

أوقفت عقوبة (المصادرة) للأموال التى يثبت بموجب حكم نهائى أنها متحصلة من جريمة غير مشروعة ما لم يثبت أصحابها (قضائياً) حقوقهم الشرعية بشأنها .

٢- أنشأت لجنة التحقيق الخاصة (*G.T.C*) لها حق رفع السرية عن المصرف إذا قام شك أو شبهة حول عملية ما .

(٧) عمان (مسقط سابقاً) :

مرسوم سلطاني عماني (مسقط)
رقم ٢٠٠٢/٣٤
بإصدار قانون غسيل الأموال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧ وتعديلاته .

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ .

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .

وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ .

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ .

وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة .

رسمنا بنا هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون غسل الأموال المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠٢ م

قانون غسل الأموال

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

اللجنة : اللجنة المختصة الوطنية لامكافحة غسيل الأموال

البنك المركزى : البنك المركزى العمانى .

السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية .

جهاز الرقابة المختصة : وزارة التجارة والصناعة ، البنك المركزى العمانى ، الهيئة العامة لسوق المال .

جريمة غسل الأموال : أى فعل من الأفعال الواردة فى المادة (٢) من هذا القانون .

المؤسسة : أية منشأة مرخص لها بالعمل فى السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية ، أو أية أنشطة مماثلة تحددها اللجنة .

الأموال أو الممتلكات : الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة والمستندات والصكوك التى تثبت تملك الأصول أو أى حق متعلق بها .

الجريمة الأصلية : أى فعل يشكل مخالفة للقانون فى سلطنة عمان يمكن مرتكبة من الحصول على عائدات جريمة .

عائدات الجريمة : الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة.

الوسيلة : هى الأدوات والوسائط التى تستخدم أو يراد استخدامها بأى شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال .

المعاملة : أى شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أى تصرف آخر فى الأموال أو الممتلكات . وبالنسبة للمؤسسة يشمل أى إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد للإئتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار للخزائن ، وأية تصرفات أخرى تباشرها المؤسسات .

سجل المعاملة : السجل الذى تقيد فيه بيانات هوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة ، وتفاصيل أى حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميد : الخطر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقته بموجب أمر صادر من محكمة مختصة .

المصادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات العائدة من أو الوسيلة المستخدمة فى جريمة غسل الأموال بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

مادة (٢) : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ- تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً فى جريمة ، وذلك بهدف تمويه

وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أى شخص أو أشخاص مشتركين فى جريمة .

ب- تمويه و أو أخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً فى جريمة .

ج- تملك أو استلام عائدا جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم أو ينبغى أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً فى جريمة . ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك .

مادة (٣) : يعتبر فاعلاً أصلياً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على أرتكاب جريمة غسل الأموال من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين أو مدققى حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفوا بمقتضى هذه الصفات وتكون المؤسسات مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

مادة (٤) : تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقاً للتعليمات التى تصدرها جهة الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حساب للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم .

مادة (٥) : تلتزم المؤسسات بأن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر

سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء المعاملة أو اغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد .

مادة (٦) : على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وأحباط جريمة غسل الأموال أو للأحتراز منها ، والالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة .

وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال ، وأن تشمل هذه البرامج على ما يأتى :-

أ- تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما فى ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات .

ب- إعداد دورات تدريبيه للموظفين لمعنيين لإحاطتهم بالمستجدات فى مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم فى التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدى لها .

مادة (٧) : فى الحالات التى تنفذ فيها معاملة مشبوهة وما لم يكن هناك اتفاق جنائى مع مرتكبى جريمة غسل الأموال ، لا يجوز إتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية بالنسبة لمن قام بالإبلاغ عن المعاملات التى يشتبه بمخالفتها لهذا القانون إلا إذا تبين أن الإبلاغ كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة .

مادة (٨) : على المؤسسات ومديرها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم .

مادة (٩) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية ، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزى وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التى يشتبه بمخالفتها

لهذا القانون ، على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة .

كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة ، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزى أو جهة الرقابة المختصة .

مادة (١٠) : للسلطة المختصة تبادل المعلومات التى تحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون مع السلطات المختصة فى الدول الأخرى التى تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل . وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لاستخدامها فى التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

مادة (١١) : على المؤسسة فى حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ على الفور وقبل اتمام المعاملة السلطة المختصة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه .

مادة (١٢) : للإدعاء العام فى حالة الضرورة بناء على طلب من السلطة المختصة أن يصدر أمراً بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز له الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لهذا القانون .

مادة (١٣) : للإدعاء العام بناء على طلب من السلطة المختصة الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو

الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الجريمة .

مادة (١٤) : للإدعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال والممتلكات والعائدات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع في إرتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال والممتلكات محل الجريمة إذا أبلغ السلطات – قبل ملاحقته – بمصدر تلك الأموال وهوية المشتركين في الجريمة .

مادة (١٦) : يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممثل يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات الواردة فى المواد (٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١) من هذا القانون ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧): للمحكمة أن توقع على المؤسسات التى تثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

مادة (١٨) : فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشروع فى ارتكابها ، تصدر المحكمة حكماً بمصادرة .

أ – الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها ، والتى تؤول إلى أى شخص ، ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة ، وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال .

ب– عائدات الجريمة والتى تؤول إلى شخص أدين فى جريمة غسل الأموال أو إلى زوجة أو أولاده أو أى شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

ج– الأموال أو الممتلكات التى أصبحت جزءاً من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعندما تختلط الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال بالأموال أو الممتلكات التى تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ، ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال .

وفى جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانونى كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال

مادة (١٩) : يعتبر باطلاً أى تصرف قانونى تم بهدف تجنب أية أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون . وفى هذه الحالة لا يرد إلى المتصرف إليه إلا المبلغ الذى دفعه بالفعل .

مادة (٢٠) : للإدعاء العام الإذن ببيع الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المحكوم بمصادرتها ، وإيداع الأموال وحصيلة بيع الممتلكات فى الخزانة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

مادة (٢١) : تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشئون الاقتصادية وعضوية كل من :

١- وكيل وزارة العدل .

٢- وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

٣- أمين عام الضرائب .

٤- الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني .

٥- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال .

٦- مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات .

٧- المدعي العام .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة في هذا المجال دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتختص اللجنة بما يأتي .

١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر ومكافحة جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢- دراسة ومتابعة التطورات العامة والاقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسة العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

٣- وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العامة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال .

٤- تحديد الأنشطة المماثلة للمؤسسة .

٥- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافأة المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال ، وكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال .

٦- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .

٧- وضع الإجراءات المنظمة لعملها .

ويشرف على اللجنة وزير الاقتصاد الوطني .

مادة (٢٢) : تتبنى سلطنة عمان مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب مرتكبيها وتسليمهم إلى الدول الأخرى ، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن وذلك بما يتفق مع قوانين السلطنة في هذا المجال والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل .

الباب السـابـع
مكافحة الجريمة على الصعيد
(الأمريكي والأوروبي)

١ـ الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ـ إنجلتــرا .

٣ـ فرنســا .

٤ـ بلجيكــا .

٥ـ ألمانيــا .

٦ـ إيطاليــا .

٧ـ لكسمبورج .

٨ـ كنــدا .

٩ـ سويســرا .

١٠ـ أسبانيــا .

تحريم غسل الأموال دوليا :

قامت كثير من الدول بتحريم عملية غسل الأموال القذرة باستثناء بعض الدول مثل سويسرا وكايمن وباكستان ولكسمبورج ، تلك الدول التي فيها نظام السرية المطلقة في حاسب البنوك .

ومن الدول التي قامت بتجريم تلك العملية القذرة للمال :

(١) أمريكا :

تعد أمريكا أو الولايات المتحدة هي أول الدول في إصدار تشريعات مكافحة غسل الأموال القدرة ، وقد أصدرت قانون سرية الحسابات سنة ١٩٧٠ وقصرته على البنوك فقط وألزمتها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل قيمتها (عشرة آلاف دولار فأكثر) .

كما أصدرت (قانون السيطرة على غسيل الأموال) (عام ١٩٨٦) الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي الآتية :

١) القيام أو الاشتراك في عملية تتضمن أموال متحصلة من مصدر غير مشروع .

٢) منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع .

٣) عملية إعادة هيكلة الإيداعات وتجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي .

وتحث البنوك موظفيها بالنسبة للفعل الإجرامي الأخير والثالث على عدم إسداء النصح للعميل بتجزئة الايداعات حتى لا يحمل فعلهم هذا بأنه مساعدة من البنوك لغاسلي الأموال للتهرب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي .

ولدفع مسئولية البنك بخصوص الاشتباه الخاطئ في عملية غسل الأموال أصدر (قانون الخصوصية المالي) التي يعطي حصانة للبنوك عند

إفشائها بعض معاملات العميل وإبلاغ السلطات المختصة بها عند وجود شبهة غسل مال قذر من حيث اسمه ورقم حسابه وطبيعة نشاطه المشبوه فتعفى من المسئولية إذا كان الإفشاء بالمطابقة للقانون وكان بحسن نية مع التزامه بعدم إبلاغ العميل بهذا الإفشاء للمعلومات إلى السلطات .

وأخضع (قانون تطوير المحاكمات) (الموظفين) المتساهلين مع مجرمي غسل المال القذر (لعقوبة الغرامة) إذا تغاضى عن التزام تقديم الإقرار النقدي بما يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي ، بعمد أو إهمال جسيم .

وفي عام ١٩٩٢ أصدرت أمريكا (قانون مكافحة غسل الأموال القذرة) الذي تبنى توصيات مجموعة السبعة ، وقد انهار (بنك الاعتماد والتجارة الدولي) إلى إصدار هذا القانون حيث كانت لا تقضي بإغلاقه في هذه الحالة فكان من أهم بنود هذا القانون هو إغلاق البنك إذا مارس عملية غسل المال القذر أو تورط فيه إلى جانب فقده رخصة القيام بعمل مصرفي في الولايات الأمريكية عن طريق أي فرع آخر ، إلى جانب خسران الوديعة التأمينية التي يلتزم البنك بإيداعها (بنك الاحتياط الفيدرالي) .

وفي عام ١٩٩٤ صدق رئيس الولايات المتحدة على (قانون سرية حسابات البنوك) ، فأعفى بعض العملاء وبعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي .

(٢) القانون الإنجليزي :

بحكم أن إنجلترا أكبر مركز مالي بقارة أوروبا فكانت سوقا لغاسلي الأموال القذرة ، الأمر الذي دفع المشرع الإنجليزي إلى سن (قانون DOTA عام ١٩٨٦) والذي بدأ العمل به في ١٩٨٧/١/١ ويتضمن :

التحقيق في النشاطات غير المشروعة المتعلقة بجرائم المخدرات ، وتجميد المتحصل منها أو مصادرته .

وجرم المساعدة في هذه الجريمة من إخفاء العوائد وجعل عقوبتها

السجن لمدة تصل إلى ١٤ سنة أو الغرامة أو كليهما

ونص على معاقبة من يحوز أو يدير لمصلحة شخص آخر عائد جريمة المخدرات ، أو مساعدته في إخفائها أو استبعادها من دولة إنجلترا أو تحويلها لصالح الغير ، كما جرم استخدام الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات .

وخول المحاكم سلطة مصادرة تلك الأموال والأصول في حالة إدانة مرتكبها ، وخولها كذلك إلزام الجاني بدفع قيمة معادلة لعائد النشاط غير المشروع .

وألزم البنوك إبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة حتى لا يعد تقاعسا ويفهم على أنه تواطؤ منها مع مجرمي المال القذر .

وأعطى تلك البنوك (حصانة) من المسئولين عند إبلاغ السلطات عن العمليات المشبوهة لبعض العملاء .

كما أصدرت إنجلترا (قانون التعاون الدولي) بخصوص تلك الجرائم عام ١٩٩٠ **ونص على** (تجريم أي نشاط يستهدف الإخفاء أو التمويل لعائد متحصل عن مال قذر وإخضاعه للمحاكم الإنجليزية) .

(٣) القانون الفرنسي :

كان مجرمو غسل المال القذر يستخدمون فرنسا محطة تجارة عابرة (ترانزيت) لنقل العائد من نشاط غير مشروع عبر أوروبا وأمريكا اللاتينية .

فأنشأ المشرع الفرنسي (مكتب تراكفين) للكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسل المال القذر . مهمة هذا المكتب هي جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة ، بالتعاون مع البنوك ومصلحة جمارك فرنسا وألزم البنوك بالإبلاغ عن النشاطات المشبوهة وإخطار (مكتب تراكفين) بها وتبادل المعلومات مع الدول النظيرة بالخارج طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

وأصدرت (قانونا عام ١٩٨٧) ونص على الآتي :

أ - عقاب المشترك والمساهم عن علم في غسل مال قذر ناتج عن جريمة المخدرات .

ب- عاقب على ذلك الفعل بالسجن من ٢ - ١٠ عام وغرامة من ٥٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي .

وأصدر (قانون عام ١٩٩٠) ، وعاقب البنوك المشتركة في غسل المال القذر المتحصل من جريمة المخدرات ، وألزم البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القذر .

وألزمها بالتعرف على هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن خمسون ألف فرنك فرنسي أو استئجار إحدى الخزائن الحديدية بالبنك .

وبفحص أية عملية تزيد مقدارها عن (مليون فرنك) والاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات خصوصا البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال والجهة المرسل إليها .

وأصدر (قانون عام ١٩٩٦) بخصوص العقاب على عملية غسل المال القذر . وجعل عقوبة غسل المال القذر السجن (٥ سنوات) . وغلظ العقاب فجعله عشر سنوات في (جرائم العود) .

(٤) بلجيكا :

١- **أنشأت في عام ١٩٩٣ هيئة CTIF وحدة معالجة المعلومات المالية** لتحليل إقرارات المشتبه فيهم وإخطار النائب العام عنها .

٢- عاقب قانون العقوبات في مادته ٥٠٥ بقانون ١٩٩٥/٤/٧ على تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من الجريمة وتمويه حقيقة أو مصدر أو حركة أو مكان هذه الأموال أو مساعدة أي شخص منهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله بالحبس مدة لا تقل عن ١٥ يوم ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة (من ٢٦ - مائة ألف فرنك) ، إلى جانب (مصادرة) الأموال محل الغسيل

(٥) ألمانيــــا

أ – حرم (قانون العقوبات الألماني في م ٢٦١ لسنة ١٩٩٢) غسـل المال القذر ، وأهم ما فيه :

١- أنه خص الأفعال المساهمة في عمليات سرقة الأشـياء وإخفائهـا عن مالكيها أو عن السلطة العامة وعاقـب عليهـا إلـى جانـب (المصادرة) .

٢- ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فـورا عن أية شكوك تدعو للاعتقاد بأن الصـفقة التـي تـم إجراؤهـا تستخدم في عمليات غسل مال قذر .

٣- رتب عقوبة السجن من ٦ شهور – عشر سنوات على كـل مـن يقوم بتسهيل أية عملية تجارية مع (عضـو عصـابة) بهـدف تحصيل (عمولة مستترة) من عمليات غسل الأموال .

ب – أصدر (البنك الفيدرالي الألماني) تعليمات إلـى (المؤسسـات المالية) في شكل (قانون لغسيل الأموال) تضمن الآتي :

١- على المؤسسات الاحتفاظ بقيود سجلات تشمل جميع المعلومـات اللازمة للتعرف على هويات الأشخاص للمساعدة فـي عمليـات التحقيق الأولية عندما تحوم شبهات حولهم ، وأن يتم تخزين هذه المعلومات وتقديمها عند طلب سلطات الأمن والقضاء ، وتكـون محفوظة بالترتيب الذي يناسب قانون غسل الأموال القذرة .

٢- على المؤسسات المالية عمل الترتيبات اللازمة لمنع اسـتخدامها في عمليات غسل الأموال ، وأن تعين كل مؤسسة ضابط ارتبـاط من العاملين بها يكون (همزة وصل) بـين تلـك المؤسسـات والسلطات الأمنية ، ويكون هذا الضابط معنيا بمكافحة عمليـات غسل الأموال في المؤسسات التابع لها .

٣- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن أية عمليات يثور شك حولهـا وذلك بعد تقديم ما يبرر هذا الشك (بوقائع موضوعية) من حيث

شخصية العميل ونشاطاته وسلوكه وموقفه المالي ونوع العملية والتعرف على مصدر أمواله .

٤- قيام المؤسسات بتدريب العاملين بها على كيفية التعرف على الحالات المشكوك فيها وإعلامهم بالأساليب الجديدة المستخدمة في غسل الأموال والتقنيات التي يتم اكتشافها .

(٦) **إيطاليا** :

١- تضمن قانون العقوبات الإيطالي في (م ٤١٦ مكرر عقوبات) المعاقبة على جريمة الانتماء إلى المنظمات ذات الطبيعة الخاصة (المافيا) مع اعتبار غسل المال القذر (ظرف مشدد) للجريمة.

٢- في ١٩٩٥/٣/١٩ صدر (قانون ١٩٩٥/٥٥ بتجريم غسل المال) الناتج عن جريمة المخدرات وعاقب على استثمار المال المتحصل عنها في الأنشطة الاقتصادية أو المالية .

٣- ألزم (قانون ١٩٩١/٥/٣) (البنوك) باتخاذ تدابير لمنع والحيلولة ضد عمليات غسل مال قذر ورتب جزاء على مخالفة ذلك .

(٧) **لكسمبورج** :

١- أصدرت في (١٩٨٩/٧/٧ قانون بشأن مكافحة غسل المال) المتحصل من جريمة المخدرات .

٢- أصدرت في (١٩٩٢/٣/١٧ قانون) التزمت فيها (باتفاقية فيينا عام ١٩٨٨) بالاتجار غير المشروع للمخدرات ، أجازت فيه (للمحكمة) سلطة (مصادرة) الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات أو التي تساوي قيمتها هذا الناتج و(مصادرة) الدخول التي أنتجتها هذه الأموال .

(٨) **كندا** :

أصدرت عام ١٩٨٩ (قانون) بـ :

أ - معاقبة من يقوم بعمليات غسل الأموال القذرة بالسجن لمدة عشر

سنوات .

ب- ألزم البنوك بالإبلاغ عن أية عملية مشبوهة تصدر من أحد العملاء دون أن تتعرض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرض لها ذلك العميل .

(٩) سويســـرا :

أصدرت بنوك سويسرا في نهاية عام ١٩٩١ (قوانين) :

١- جرمت غسل أموال المخدرات في البنوك وعاقبت عليها .

٢- نصت على مراقبة أية حركة مفاجئة في الحسابات التـــي تكـــون (راكدة) لشهور عديدة دون وجود مقومات اقتصادية أو تجاريـــة تبررها (فظهور مائة ألف فرنك سويسري كحد أدنى) (تعـــادل ٦٨ ألف دولار) بصورة مفاجئة في حساب خامد يعد (مؤشرا) على وجود نشاط مشبوه يجب إجراء التحقيق بشـــأنه خاصـــة إذا حاول صاحب الحساب إعادته دفعة واحدة إلى المستوى الذي كان عليه .

٣- عدم فتح حسابات جديدة (تتجاوز مائة ألف فرنك سويســـري) إلا بعد (التحري) عن مصدر هذه الأموال وعن مهنة المودع .

٤- قررت السلطات السويسرية إعطاء (مهلة) (لأصحاب الحسابات السرية) حتى سبتمبر سنة ١٩٩٢ للكشـــف عـــن هويـــاتهم وإلا اضطرت إلى قفل حساباتهم .

(١٠) إسبانيـــا :

أنشأ قانون العقوبات الإسباني الصادر سنة ١٩٩٥ والمعمول بـــه فـــي ١٩٩٦/٥/٢٥ (جريمة عامة لغسل الأموال) تطبق على عائدات أي جريمـــة جسيمة أو خطيرة ، وهي تلك المعاقب عليها بالحبس مـــدة تزيـــد عـــن (٣ سنوات) .

الباب الثامــــن

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر والالتزامات الملقاة على عاتقها بخصوص ذلك

(المواد ٨ , ٩ ، ١٢ من قانون مكافحة غسل المال القذر رقم ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨)

وأن ذلـك استثناءاً علـى قـانون سـرية حسابات البنـوك رقـم ١٩٩٠/٢٠٥ معدل بالإضافة بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ (قيد عليه)

دور البنوك في مكافحة غسل الأموال والالتزامات الملقاه على عاتقها تجاهه :

[م ٨ ، ٩ ، ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال القذرة رقم ٢٠٠٢/٨٠]

أولا – التزامات بمنع غسل الأموال القذرة :

١ – التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين : (م ٨ من القانون)

وذلك من خلال كارنيه الرقم القومي أو جواز السفر وجنسيته ومحل إقامته . كذلك الحال بالنسبة (للمستفيد) .

٢ – التزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية التي تجريها : (م ٩ من القانون)

والاحتفاظ بها (مدة ٥ سنوات) من تاريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ نقل الحساب بحسب الأحوال ، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية ، مع وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف القضاء عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم غسل الأموال القذرة . ويجوز (حفظها ميكروفيلم) بدلا من الأصل ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها (قرار) عن وحدة مكافحة غسل الأموال.

والعقوبة على مخالفة الالتزامان السابقان هي (جنحة) معاقبة عليها بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٥ من القانون) وهي (جريمة شكلية) تتمثل في الامتناع عن تنفيذ التزام فرضه القانون .

٣ – إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حيازتهم من مبالغ نقدية إذا (جاوزت عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها) على (نموذج مطبوع) معد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال القذرة (م ١٢ من القانون) :

ولم تفرض لهذا الالتزام (عقوبة ما) وقد أوضحت المناقشات البرلمانية لمشروع القانون أن المقصود من تلك المادة (تقديم معاونة تلقائية تيسر كشف بعض جرائم غسل المال القذر) .

ثانيا – التزاما ت لكشف الجريمة :

١ – الإخطار عن العمليات المشبوهة وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال القذرة (م ٨ من القانون) :

وتنتفي المسئولية الجنائية للمبلغ حسن النية (م ١٠ من القانون) .

وتنتفي المسئولية المدنية إذا كان الاعتقاد بقيام الاشتباه مبني على أسباب معقولة .

العقاب على التزام الإخطار والإبلاغ والامتناع عن ذلك (م ٨ من القانون) (جنحة) يعاقب عليها (بمادة ١٥ من القانون) :

وهي (الحبس) بحديه المنصوص عليهما (بمادة ١٨ عقوبات) أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وهي جريمة سلبية بسيطة .

٢ – حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بمكافحة غسل المال القذر عن إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشبوهة (م ١١ من القانون) .

<u>العقاب على مخالفة الالتزام :</u>

هو نفس العقاب سالف البيان بالالتزام الأول السابق .

قانون سرية حسابات البنوك رقم ١٩٩٠/٢٠٥ والاستثناء عليه المعدل بالإضافة بقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ :

الأصل طبقا (للمادة الأولى من هذا القانون) (سرية) حسابات العملاء وتعاملاتهم لدى البنوك ، فلا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها الا بأذن كتابى من صاحب الحسابات أو الوديعة أو الأمانة أو من احد ورثته أو احد الموصى لهم بها أو من النائب القانونى أو حكم محكمة ،

ويحظر أفشائها ويظل الحظر قائم ولو أنتهت علاقة العميل بالبنك . إلا أن هذا المبدأ (ليس مطلقا) ، فقد خول القانون في الفقرة الأخيرة من تلك المادة جهتين استثناءاً عليه هما (القضاء - والضرائب) إعمالا للمبدأ القاضي بأنه " إذا كان من حق المواطن المحافظة على سرية حساباته وممتلكاته ، فليس من حقه إخفاء الحقائق عن القضاء أو التهرب من الضرائب وأن السماح لتلك السلطات بالكشف عن الحسابات والودائع يساعد على كشف الحقيقة بشأن (جناية أو جنحة) قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، مما يسهم في كشف الأموال المتحصلة من هذه الجرائم . وهذا يحول دون إضفاء (الشرعية) عليها " .

وأنه طبقاً م ٣ ق ١٩٩٢/٩٧ يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات او الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها فى أى من الحالتين الاتيتين :-

أ- إذا اقتضى كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام قانون سرية حسابات البنوك .

تسوية حسابات البنوك ليست مطلقة ولا وجود لها بالنسبة للواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك والاختصاصات المخولة قانوناً لكل من البنك المركزى او وزارة المالية ، أيضاً التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيكات بناء على طلب صاحب الحق ، وأهم حالات عدم التزام البنك بسرية الحسابات هى وجود نزاع قضائى ناشئ بينه وبين عميل لدية بكشف كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات هذا العميل اللازمة لإثبات حقوق البنك فى النزاع المطروح على القضاء وسبب ذلك انه

لو حرم البنك من الافصاح عن البيانات الخاصة بعميل نشأ بينه وبين البنك نزاع قضائى فإن ذلك سوف يؤدى إلى ضياع حقوق البنك وهذا ما لم يقصده الشارع ، أما إذا كان هذا نزاع بين عميل وعميل أخر غيره ، التزم البنك بالحظر المفروض عليه ، ما دام أنه ليس طرفاً فى ذلك النزاع ، كما إن هذه السرية لا تخل باختصاص (الجهاز المركزى للمحاسبات) بوصفه (مراقباً لحسابات شركات القطاع العام) وأن ذلك ليس فيه أخلال بالسرية التى يحظر على الجهاز – باعتباره مراقباً للحسابات – الكشف عنها أو الخروج على مقتضياتها .

الباب التاسع
نصوص الاتفاقيات الدولية

(١) اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

(٢) توصيات (لجنة فاتف) (الأربعون) لمكافحة غسل الأموال .

(٣) المعايير الدولية التي تحدد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل المال القذر .

(٤) الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة .

[١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨م (فيينا – النمسا) (أو اتفاقية فيينا ١٩٨٨) :

إن الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ يساورها القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها ، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ، ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور .

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادته .

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا .

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير

المشروع مما يجبونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه .

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى إزدياد الصنع السنية لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسئولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأن من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي .

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة .

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده .

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م ، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة وخطورة نتائجه .

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع .

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية ، ترمي إلى وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع ، وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة (١)

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

أ - يقصد بتعبير " الهيئة " الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

ب- يقصد بتعبير " نبات القنب " أي نبات من جنس القنب .

ج - يقصد بتعبير " شجيرة الكوكا " جميع أنواع الشجيرات من جنس (إريتروكسيلون) .

د - يقصد بتعبير " الناقل التجاري " أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى .

هـ- يقصد بتعبير " اللجنة " لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .

و – يقصد بتعبير " المصادرة " الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

ز – يقصد بتعبير " التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ من الاتفاقية .

ح – يقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٦١ " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

ط – يقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

ى – يقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٧١ " اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .

ك – يقصد بتعبير " المجلس " مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .

ل – يصد بتعبير " التجميد " أو " التحفظ " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

م – يقصد بتعبير " الاتجار غير المشروع " الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

ن – يقصد بتعبير " المخدر " أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١م ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

س – يقصد بتعبير " خشخاش الأفيون " أية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

ع – يقصد بتعبير " المتحصلات " أي أموال مستمدة أو حصل عيها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

ف – يقصد بتعبير " الأموال " (الأصول) أيا كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول ، أو أي حق متعلق بها .

ص – يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .

ق – يقصد بتعبير " الأمين العام " الأمين العام للأمم المتحدة .

ر – يقصد بتعبيري " الجدول الأول " و " الجدول الثاني " قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة ١٢ .

ش – يقصد بتعبير " دولة العبور " الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائئ .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

١- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي ،

وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية .

٢- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

المادة (٣)

الجرائم والجزاءات

١- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً .

(أ) "١" إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمسرة فيها ، أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م ، أو اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١م .

"٢" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م أو اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة .

"٣" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مـؤثرات عقليـة لغـرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المـذكورة فـي البنـد (١) أعـلاه .

"٤" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجـل زراعـة أو إنتـاج أو صنع المخـدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

"٥" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (١٩ أو (٢) أو (٣) أو (٤) أعلاه .

(ب) "١" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مسـتمدة مـن أيـة جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هـذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصـدر غيـر المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط فـي ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفـلات مـن العقوبات القانونية لأفعاله .

"٢" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانهـا ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة مـن جريمـة أو جـرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هـذه الفقـرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمـة أو الجرائم .

(ج) مع مراعاة مبادئه الدسـتورية والمفـاهيم الأساسـية لنظامـه القانونـي :

"١" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

"٢" حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

"٣" تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

"٤" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقة سنة ١٩٦١م أو اتفاقية ١٩٦١م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١م .

٣- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- أ - على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة .

ب- يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

ج - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذ رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.

د - يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥- تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة مثل :

أ - التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم .

ب- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية أخرى .

ج - تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة .

د – استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

هـ– شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

و – التغرير بالقصر أو استغلالهم .

ز – ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

ح – صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية ، أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦– تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧– تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨– يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٩- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل إقليمه للإجراءات الجنائية اللازمة .

١٠- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في إطار المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١١- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١- كل طرف :

أ - يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

(١) ترتكب الجريمة في إقليمه .

(٢) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

ب- يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

(١) يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه .

(٢) ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (١٧) شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أسا الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة .

(٣) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) " ٤ " من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه .

٢- كل طرف :

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس :

"١" أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

"٢" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه .

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١١ من المادة ٣ عندما يكون الشخص المنسوب إليه

ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة (٥)
المصادرة

١- يتخذ كل طرف ما قدم يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

أ- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

ب- المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها ، بأية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢- يتخذ كل طرف أيضا ما قدم يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤-أ - إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى

من المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة بما يلي :

"١" يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

"٢" أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة أ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة أ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

ب- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها ، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب .

ج – كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية ، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب .

د – تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧ مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :

"١" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "١" من هذه الفقرة : وصفاً للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

"٢" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "٢" : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه ، وبيانات بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده .

"٣" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) : بيانا بالوقائع التي يستند إليه الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها .

هـ- على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

و - إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد .

ز - تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة .

٥- أ - يتصرف كل طرف ، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

ب- يجوز للطرف ، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

" ١ " التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

" ٢ " اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦- أ - إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلا من المتحصلات ، (للتدابير) المشار إليها في هذه المادة .

ب- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة (للمصادرة) في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الإخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد .

ج - تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، (الإيرادات) أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

"١" المتحصلات .

"٢" أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها .

"٣" أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدرة من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون .

المادة (٦)

تسليم المجرمين

١- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ .

٢- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف ، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٣- إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم يما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة ، وعلى الأطراف ، التي تستلزم وجود تشريعي تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سن هذا التشريع .

٤- تسلم الأطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥- يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٦- لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

٧- تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها ، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة .

٨- يجوز لطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩- دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكابه الجريمة :

أ - إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

ب- إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

المادة (٧)

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف لبعضها ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية .

أ - أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم .

ب- تبليغ الأوراق القضائية .

جـ- إجراء التفتيش والضبط .

د - فحص الأشياء وتفقد المواقع .

هـ- الإمداد بالمعلومات والأدلة .

و – توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

ز – تحديد كنة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

٣- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .

٤- على الأطراف ، إذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦- لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

٧- تطبق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بدلاً منها .

٨- تعين الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى

الجهات المختصة بغرض تنفيذها ، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف ، وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

أ - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

جـ- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

د - بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع .

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الإمكان .

و - الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

١١- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢- ينفذ الطلب وفق القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب .

١٣- لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه ، وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

أ - إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .

ب- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى .

جـ- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د - إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطلب متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية . جارية ، وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور

مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو اشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب ، وينتهي أمان المرور إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له القصيرة للرحيل خلال مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائي ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك ، وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠- تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيع العملي أو تعزز هذه الأحكام .

المـــادة (٨)
إحالـة الدعـــاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ مـن المـادة ٣ فـي الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل .

المـــادة (٩)
أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مـع نظمهـا القانونيـة والإدارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية إجـراءات إنفـاذ القـوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقـرة ١ مـن المادة ٣ ، وتعمل بصفة خاصة ، وذلـك بنـاء علـى اتفاقـات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على :

أ - إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرهـا المختصـة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسـير التبـادل المـأمون والسـريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك صلات هذا الاتجـار غيـر المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخـرى ، إذا رأت الأطـراف المعنية أن لك مناسب .

ب- التعاون فيما بينها علـى إجـراء التحريـات بشـأن الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

(١) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

(٢) حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم .

(٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول والثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

جـ- إنشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال ، وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات ، وعلى موظفي كل طرف من المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه، وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه .

د - القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ، لأغراض التحليل أو التحقيق .

هـ- تيسير التنسيق الفعال يما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال .

٢- يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو الجمارك ، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة ، ما يلي :

أ - الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

ب- المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣وخاصة دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة .

جـ- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

د - كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها .

هـ- الطرائق المستخدمة في نقل المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها .

و - جمع الأدلة .

ز - تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح - التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣- تساعد الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركا ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

المـــادة (١٠)
التعاون الدولي وتقديم المساعدة في دول العبور

١- تتعاون الأطراف ، مباشرة أو مـــن خـــلال المنظمـــات الدوليـــة أو الإقليمية المختصة لمساعدة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخـــص الأنشـــطة المتعلقـــة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

٢- يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدوليـــة أو الإقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة الماليـــة إلـــى دول العبـــور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣- يجوز للأطراف أن تعقد إتفاقـــات أو ترتيبـــات ثنائيـــة أو متعـــددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق علها في هذا الشأن .

المـــادة (١١)
التسليـم المراقـــب

١- تتخذ الأطراف ن إذا سمحت المبادئ الأساســية لنظمهـــا القانونيـــة الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود إمكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي ، إستناداً إلـــى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هويـــة الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجـــوز أن يراعي فيها عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمـــور الماليـــة

المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣- يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئياً .

المادة (١٢)
المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار ، ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر .

٣- يحيل الأمين العام هذا الإشعار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار ، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على

التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

أ - أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

ب- أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي ، أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول والثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥- للجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العملية ، وبعد أن تولى أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦- يُبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول ، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، وإلى الهيئة ، ويصبح هذا القرار نافذاً تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ .

٧- أ - تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الإشعار بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب .

ب- يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوماً ، وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

جـ- يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها وإلى اللجنة وإلى الهيئة .

٨- أ - مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ذ من هذه المادة وأحكام إتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ، واتفاقية سنة ١٩٧١م ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

ب - ولهذا الغرض يجوز للأطراف :

(١) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها .

(٢) مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط (الترخيص بمزاولتها) .

(٣) اشتراط حصول المرخص لهم على (إذن) بإجراء العمليات السالفة الذكر .

(٤) منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩- يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

أ - إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة .

ب- العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي .

جـ- إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية في أقرب فرصة ممكنة ، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد .

د - استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول ، ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول

الأول أو الجدول الثاني والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

هـ - ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠- أ - بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر ، يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطته المختصة ن قبل التصدير بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات الآتية :

(١) اسم وعنوان المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

(٢) تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

(٣) كمية المادة التي ستصدر .

(٤) نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال .

(٥) أية معلومات أخرى تتفق عليه الأطراف .

ب- يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير وقائية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ - الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً .

ب- أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصناع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها .

جـ- طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع .

١٣- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني .

١٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة (١٣)

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

المـــادة (١٤)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقيـــة أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلـــى القضـــاء علـــى الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتويـــة علـــى مـــواد مخـــدرة ومؤثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشـــروع علـــى المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ، واتفاقية سنة ١٩٧١م .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه من التدابير لمنع الزراعة غيـــر المشـــروعة للنباتات المحتوية على مواد مخـــدرة أو مـــؤثرات عقليـــة ، مثـــل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه ، ويجب أن تراعـــى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تـــولي المراعـــاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيث يكون هنـــاك دليـــل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣- أ - يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهـــود القضـــاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة ، ويجوز أن يشـــمل هذا التعاون في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعـــة غير المشروعة ، وتراعى عوامل مثل إمكانية الوصـــول إلـــى الأسواق وتوافر الموارد والظروف الاجتماعية الســـائدة ، قبـــل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة ، ويجوز للأطـــراف تتفـــق على أي من تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

ب – تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

جـ- تسعى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤- تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للإتجار غير المشروع ، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على "طلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه ، ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، إلى توصيات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧م ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ، ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥- للأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة من اجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المـــادة (١٥)
الناقلـــون التجاريـــون

١- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجـرائم المنصـوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقـد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخـذوا احتياطـات معقولـة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصـوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطـات ما يلي :

أ – إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري في إقليم الطرف :

(١) تدريب العاملين على التعرف على الشـحنات المشـبوهة أو الأشخاص المشبوهين .

(٢) تنمية روح النزاهة عند العاملين .

ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف :

(١) تقديم كشوف البضائع مسبقاً ، كلما أمكن ذلك .

(٢) ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة .

(٣) إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جـرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجـاريين والسـلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من منـاطق المراقبـة الجمركية ، بغية منع الوصول غير المـأذون إلـى وسـائل النقـل والبضائع ، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة .

المـــادة (١٦)

المستندات التجارية ووسم الصادرات

١- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول . وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١م ومن اتفاقية ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١م، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م ، وأن تتضمن الكمية المصدرة اسم وعنوان كل من المصدر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

٢- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة .

المـــادة (١٧)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢- يجوز للطرف الذي تكون لدية أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الإتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها .

٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الإتجار

غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بـذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند إثباتـه إمـا باتخـاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تـأذن للدولـة الطالبـة ، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهمـا أو لأي اتفـاق أو ترتيـب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر ، بالقيام في جملة أمور بما يلي :

أ - اعتلاء السفينة . ب- وتفتيش السفينة .

جـ- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجـار غيـر المشروع ، اتخاذ ما يلزم مـن إجـراءات إزاء الـسفينة أو الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥- حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة ، يضع الطرفـان المعنيـان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة فـي البحار وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معينة أخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامهـا الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، وبينها وبين الطرف الطالب بمـا فـي ذلـك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عمـا إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ولطلبـات الاسـتئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٣ ويعين كل طرف ، عندما يصبح طرفاً فـي هذه الاتفاقية ، سلطة أو عند الضرورة ، سلطات لتلقي هذه الطلبات، والرد عليها ، ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل

٩- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

١٠- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامة واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١- يولي الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة (١٨)

مناطق التجارة والموانئ الحرة

١- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها .

٢- تسعى الأطراف إلى :

أ - مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة ، والموانئ الحرة ، وتخول ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .

ب- إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها .

جـ- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المـــادة (١٩)

أستخدام البريد

١ – تتخذ الأطراف ، طبقاً لألتزاماتها بموجب أتفاقيات الأتحاد البريـــدى العالمى ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية بنظمها القانون الـــداخلى لكـــل منها ، تدابير لمنع أستخدام البريد فى الأتجار غير المشروع ، وتتعـــاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية .

٢ – تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلى :

(أ)إتخاذ إجراءات منسقة لتوقى ومنع أستخدام البريد فى الأتجـــار غيـــر المشروع .

(ب) الأخذ بتقنيات التحرى والمراقبة ومتابعة أســـتخدامها مـــن جانـــب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرســـل بالبريـــد مـــن شحنات غير مشروعة من المخـــدرات و المـــؤثرات العقليـــة والمـــواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى .

(ج) إتخاذتدابير تشريعية لتمكين من إستخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأول اللازمة للإجراءات القضائية .

المـــادة (٢٠)

المعلومات التي تقدمها الأطـــراف

١– تقدم الأطراف إلى اللجنة بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

أ – نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية .

ب– تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختـــصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بـــسبب الاتجاهـــات الجديـــدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حـــصل منها على المواد ، أو الأساليب التـــي اســـتخدمها الأشـــخاص المشتغلون في الاتجار غير المشروع .

٢– تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبهـــا اللجنة .

المـــادة (٢١)
اختصاصـــات اللجنـــة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

أ – تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة وفقـاً للمـادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

ب – يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف .

جـ – يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة .

د – تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقـرة ١ (ب) من المادة ٢٢ ، الإجراء الذي تراه مناسبا .

هـ – يجوز للجنة عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجـدول الأول والجدول الثاني .

و – يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كي تنظر هذه الأطراف فـي اتخاذ تدابير بموجبها .

المـــادة (٢٢)
اختصاصـــات الهيئـــة

١– مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ومع عـدم الإخلال باختصاصات الهيئة وللجنة بمقتضى اتفاقيـة سـنة ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م .

أ - إذا توافرت لدى الهيئة بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة .

ب - فيما يتعلق بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٦ :

(١) للهيئة عند اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيب بالطرف المعني ، إن رأت لزوما لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٦ .

(٢) على الهيئة قبل اتخاذ إجراءات بموجب البند ٣ أدناه أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين .

(٣) إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعى إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة ، وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٢- يدعي أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣- إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قراراً في إطاراً هذه المادة في قضية ما وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

٤- تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥- على الهيئة ، عند إطلاعها باختصاصاته طبقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .

٦- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها أحكام المادة ٣٢ .

المادة (٢٣)
تقارير الهيئة

١- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانات بالإيضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها ، وللهيئة أن تعد ما تراه لازماً من المعلومات الإضافية وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما .

٢- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة التي ينشرها في وقت لاحق وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

المادة (٢٤)
تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

المادة (٢٥)
عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١م ، واتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م .

المادة (٢٦)
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م إلى ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٨٩م ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩م ، وذلك من جانب :

أ – جميع الدول .

ب– ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

جـ– منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها ومع انطباق الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة (٢٧)
التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١– تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي ، لدى الأمين العام .

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة (٢٨)
الانضمام

١- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

٢- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة (٢٩)
الدخول حيز النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب

ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بالنسبة لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ تودع صكا متعلقا بالإقرار الرسمي أو صك انضمام تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ذلك الصك أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من المادة أيهما لاحق .

المادة (٣٠)
الانسحاب

١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقتا بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار .

المادة (٣١)
التعديلات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ، وإذا لم يرفض أي طرف تعديلا

مقترحا جرى تعميمه ، على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعتبر موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢- إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة (٣٢)
تسوية المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السليمة التي تختارها .

٢- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام

الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه (الفتوى) (حاسمة للنزاع) .

٤- يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة وتكون الأطراف الأخرى قد يحل من الالتزام بالفقرتين ٢ ، ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان .

المادة (٣٣)
النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

المادة (٣٤)
الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في نص أصلي واحد ، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول / ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

التوصيات الأربعون
[٢] للجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال
(لجنة فاتف F.A.T.F) سنة ١٩٩٠

أ – الإطار العام للتوصيـات :

إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا تعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي والمساعدة القانونية المشتركة .

وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً ، لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال .

ووفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون :

التوصيـة (١)

توصيتها الأولى أن على كل دولة أن تقوم من غير إبطـاء باتخـاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها .

التوصيـة (٢)

بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة .

التوصيـة (٣)

أخيراً فإن برنامج غسل الأموال الفعـال ينبغـي أن يشـمل تعاونـاً جماعيا متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة فـي تحقيقـات ومحاكمـات غسـل الأموال إن أمكن ذلك .

ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يكون هذا آخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة حيث تدعو الحاجة إلى تدابير إضافية لسببين على الأقل .

الحاجة إلى خطوات سريعة وشديدة :

بما أن الغرض من اتفاقية فيينا هو مكافحة المتاجرة في المخدرات بشكل عام ويدخل في ذلك بالطبع مكافحة غسل أموال المخدرات ، فإن بعض الدول قد تواجه مصاعب في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لأسباب لا صلة لها بموضوع غسل الأموال ، ويبقى ضروريا – مهما كانت الصعوبات الفنية والقانونية – التصديق على الاتفاقية وتنفيذها كاملة من غير إبطاء ، ولا بد من التقدم سريعا في موضوع غسل الأموال ، وعلى ذلك احتوت توصيات فريق العمل على خطوات مهمة تتضمنها هذه الاتفاقية علاوة على ذلك وحتى بالنسبة للموضوعات التي تضمنتها اتفاقية فيينا وجدت المجموعة أن البعد النامي والإدراك المتزايد لمشكلة غسل الأموال سيبرر تدعيم نصوصها المنطبقة على موضوعات غسل الأموال .

الحاجة إلى تدابير عملية :

أي تعارض بين التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال يمكن أن يستغله المهربون الذين سينقلون قنوات غسلهم إلى الدول والأنظمة المالية التي لا توجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع أو توجد فيها لكنها ضعيفة مما يجعل اكتشاف الأصل الإجرامي للمال أمراً أكثر صعوبة ، وحتى نتجنب ذلك فإن هذه التدابير (خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية) يجب أن تفهم بطريقة تعزز وتحسن بيان مبادئ لجنة بازل وأن يوفق بين معظم جوانبها العملية التي لم ينص عليها في البيان .

وعلى هذه الأسس نوصي بخطوات عملية نعتقد أنها يمكن أن تشكل معياراً أدنى لمكافحة غسل الأموال في البلدان المشاركة في فريق العمل هذا وكذلك في البلدان الأخرى ، وبعض هذه التوصيات تعكس وجهة نظر غالبية الوفود أكثر مما هي رأي جماعي ، وعلى ذلك فهي ليست محصورة في أضعف الحلول الموجودة في البلدان المشاركة وفي الحالات التي يكون

للأقلية وجهة نظر مخالفة بشكل كبير تذكر وجهة النظر هذه أيضاً ، وإن كان هذا المعيار الأدنى الذي نوصي به يمكن اعتباره طموحا ولكن ذلك لا يمنع كل دولة من أن تتبنى إجراءات أكثر صرامة ضد غسل الأموال أيضاً ، وبما أن أساليب غسل الأموال تتطور فإن تدابير مكافحتها يجب أن تتطور كذلك أو لعل توصياتنا تحتاج إلى عملية إعادة تقويم دورية .

هذه الخطوات العملية ضد غسل الأموال تركز على :

- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية (ب) .
- وتعزيز دور النظام العالمي (ج) .
- وتقوية التعاون الدولي (د) .

ب- تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال :

١ – تعريف جريمة غسل الأموال :

التوصية (٤)

على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرح عملية غسيل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا ، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة ، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال .

التوصية (٥)

اتفقت المجموعة على أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال ، بما في ذلك مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة ، ويرى بعض المندوبين أن جريمة غسل الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة بأن تجرم النشاط الذي يكون فيه غاسل الأموال على علم بالمنشأ

الجنائي للأموال المغسولة ، أو كما ذكر سابقا هنالك عدد قليل من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط غسل الأموال نتيجة الإهمال .

التوصية (٦)

أيضاً أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسئولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا .

٢ – الإجراءات المؤقتة والمصادرة :

تنص اتفاقية فيينا على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل أموالها ، وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل أموال المخدرات لا سيما وأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال .

التوصية (٧)

وفقاً لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقيات فيينا – متى ما لزم ذلك – بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة .

وهذه الإجراءات يجب أن تشتمل على السلطة التي تكفل ما يلي :

١– التعرف على الممتلكات موضوع المصادرة ومتابعتها وتقويمها .

٢– تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات .

٣– اتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة بالتحري .

بالاضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية أيضا ، يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية ، أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية

لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونوا على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالب المالية مثلا من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات .

ج – تعزيز دور النظام المالي :

فيما يتعلق بموضوع غسل الأموال وضعت المجموعة في ذهنها ضرورة تقييم أثر توصياتها بشأن المؤسسات المالية والمحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية .

١ – مجال التوصيات التالية :

يعد إدخال النقد في النظام المالي ذو أهمية بالغة في عملية غسل أموال المخدرات ، وقد يحدث هذا من خلال النظام المالي (وغيره من المؤسسات المالية) وأيضاً من خلال مهن أخرى تتعامل في النقد والتي تكون غير خاضعة للرقابة أو فعليا غير خاضعة للرقابة في كثير من الدول .

التوصية (٨)

التوصيات من ١٠ إلى ٢٩ يجب أن تطبق ليس على البنوك فحسب بل أيضا على المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة .

التوصية (٩)

على السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من ١٠ – ٢١ و٢٣ على مزاولة الأنشطة المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها ، كما في القائمة كحد أدنى .

٢ – هوية العميل ولوائح حفظ السجلات :

التوصيــــة (١٠)

وعليه فإن المؤسسات المالية يجب ألا تحتفظ بحسابات بدون أسـماء أو أسماء واضح أنها وهمية ، ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظـام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقيات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديـد عـن فتح الحساب أو الدخول في معاملات بصفة وكيـل أو اسـتئجار صـناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة .

التوصيــــة (١١)

إذاً على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصـول علـى المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسـابات باسـمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم إذا كانت هنالك أي شـكوك فـي أن هـؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالـة الشـركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيريـة وصـناديق الائتمان ... إلخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صـناعية أو أي شـكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل) .

التوصيــــة (١٢)

يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكـل السـجلات الضـرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة . وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافيـة (تشـمل مبـالغ وأنـواع العملـة المستخدمة إذا وجدت) ، لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائيـة إذا لـزم الأمر ، ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميـل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السـفر أو البطاقـة الشخصـية أو

رخصة القيادة أو ما شابه ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله وذلك لمدة ٥ سنوات على الأقل بعد قفل الحساب .

وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة هذه الدعاوى والتحقيقات الجنائية .

٣ – زيادة جهود المؤسسات المالية :

التوصية (١٣)

على الدول بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة .

التوصية (١٤)

ولذلك يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين ، ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها ويكتب ذلك ويكون متاحا لمساعدة المشرفين والمدققين ووكالات تنفيذ القانون . عندما تشك المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي تجد أن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حاليا في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة وهكذا حتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال لا يجدون خياراً غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقا لبيان مبادئ بازل ، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال .

التوصيـــة (١٥)

٤ – ولتفادي ذلك لا بد من وضع المبادئ التالية :

إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامـــي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شـــكوكها فـــورا إلـــى الجهـــات المختصة .

التوصيـــة (١٦)

ووفقا لذلك يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات الماليـــة وموظفيها من المسئولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهـــاك أي تقييـــد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقـــد أو أي نـــص تشـــريعي أو تنظيمـــي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية ، حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد مـــا هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أم لا .

التوصيـــة (١٧)

ولذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عـــدم تحـــذير للعملاء – أو عدم السماح لها – بتحذير العملاء عنـــدما تكـــون المعلومـــات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة .

التوصيـــة (١٨)

على المؤسسات المالية التي تبلغ عـــن شـــكوكها الالتـــزام بتعليمـــات الجهات المختصة .

التوصيـــة (١٩)

ولذلك على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال .
هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي :

أ - تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين .

ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين .

ج - نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي .

إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال أو لديها ولكن غير كافية .

إن تشديد مكافحة غسل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلى انتقال قنوات غسل الأموال إلى دول لا توجد فيها تدابير كافية خاصة بغسل الأموال .

وفي غالب الأحيان تتضمن عملية غسل الأموال المراحل التالية :

- تصدير عائدات المخدرات من البلاد الخاضعة للرقابة إلى البلاد غير الخاضعة للرقابة .
- ويتم غسل هذه العائدات من خلال الأنظمة المالية الرسمية أو غير الرسمية .
- والمرحلة التالية هي إعادة هذه الأموال المغسولة إلى الأقطار الخاضعة للرقابة بوجود فرص وضعها في مكان آمن ولا سيما عن طريق التحويل البرقي .

وفي الوقت الذي نرى فيه مبادئ السيادة تجعل من الصعب إزاحة قنوات غسل الأموال وعمليات الغسل الأخرى التي تلوذ إلى الأماكن الخاضعة للرقابة ، فيجب على المؤسسات المالية تطبيق المبادئ التالية في البلاد الخاضعة للرقابة .

التوصيـــة (٢٠)

وعلى المؤسسات المالية التأكد من أن المبادئ المذكورة أعــلاه يجــب تطبيقها من قبل الأشخاص بما في ذلك الفروع والشركات الفرعية التي تملك أغلبية أسهمها الواقعة في الخارج ولا سيما في الأقطار التي لا تطبــق هــذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية ، على أن يكون ذلك التطبيق بالقــدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية ، وعندما تمنع القــوانين والأنظمــة المحلية هذا التنفيذ فيجب إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم من قبل المؤسسات المالية بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات .

وفي إطار العلاقة بين الأقطار الخاضعة للرقابــة والأقطــار التــي لا تخضع للرقابة من الأهمية بمكان دراسة نظام لمراقبــة تحركــات الأمــوال النقدية في الحدود (أنظر الفقرة ٥ أدناه) .

٥ – وسائل أخرى لتفادي غسل الأموال :

لقد تبين أن مرحلة تحركات أموال المخدرات بين الأقطار مهمة جــداً لكشف غسل الأموال ، وهناك عدد قليل من المندوبين يؤيدون بشدة الاقتراح الذي يقضي بإيجاد نظام لرفع تقارير عن جميع التحويلات الدولية للعملــة أو الأموال النقدية مساوية لمستندات لحاملها إلى وكالة محلية مركزيــة بقاعــدة بيانات بالكمبيوتر متاحة لسلطات القضاء المحلي أو تنفيذ القــانون ، وذلــك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات ، ولكن غالبيــة المجموعــة لا تشارك في هذا الرأي .

التوصيـــة (٢١)

وعلى المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقاتهــا العمليــة وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غيــر كافيــة . وكلمــا اتضــح أن هــذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غــرض مشــروع منظــور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطيا وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون .

التوصيــة (٢٢)

على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة علـى انتقـال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة ، مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال .

التوصيــة (٢٣)

واتفقت المجموعة أنه على الأقطار أن تدرس جدوى وفائـدة النظـام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسـطى برفـع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحليـة للاستعمال في قضايا غسل الأموال ، على أن يخضع ذلك لضـمانات دقيقـة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات .

التوصيــة (٢٤)

وبالإضافة إلى ذلك ونظراً للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجـار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات ، ورغم عـدم الارتبـاط الشـديد بـين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دوليـا ، فعلى الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بمـا في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتـب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية .

٦ – التنفيذ ودور السلطات المنظمة والسلطات الإدارية الأخرى :

يجب تأمين التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه :

ولكن السلطات التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية ليس لديها فـي الوقت الحاضر في كثير من الأقطار (الصلاحية) للاشتراك فـي مكافحـة النشاطات الإجرامية ، لأن رسالتها رسالة (تحفظية) بصورة أولية وكـذلك نظرا (للأسرار المهنية) واللوائح الأخرى .

التوصيـــة (٢٥)

على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشـــركات الصورية في عمليات غسل الأموال .

التوصيـــة (٢٦)

وبناء على ذلك فعلى السلطات المختصة في كل قطر عضـــو مهمتهـــا مراقبة البنوك أو المؤسســـات الماليـــة أو الهيئـــات الوســـيطة أو الســـلطات المختصة الأخرى ، أن تضمن بأن المؤسسات المراقبة ليس لـــديها بـــرامج مناسبة ضد غسل الأموال ، ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مع السلطات القضـــائية المحليـــة الأخـــرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاكمات التـــي تجـــري بشأنها .

التوصيـــة (٢٧)

والتنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة أعلاه في المهـــن الأخـــرى التـــي تتعامل بالأموال يعوقه في كثير من الأقطار أن هذه المهن لا تخضع للرقابـــة تماماً . ولذلك يجب تعيين سلطات مختصة للتأكد من التنفيذ الفعال لجميع هذه التوصيات عن طريق الإشراف الإداري والرقابة في المهن الأخـــرى التـــي تتعامل بالأموال النقدية حسب تفسير لك في كل قطر .

التوصيـــة (٢٨)

وإن وضع برامج لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية يتطلب دعم هذه السلطات المختصـــة ، ولا سيما جعل هذه المؤسسات والمهن على علم بالحقائق التي تؤدي عادة إلى الاشتباه ، وعليه يجب أن تضع السلطات إرشادات تساعد المؤسسات الماليـــة في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائهم ، ومن المعلـــوم أن هـــذه

الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضا تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية .

التوصية (٢٩)

وبالإضافة إلى ذلك على السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية .

وتعترف المجموعة بالخطر الذي يكمن في أن يتمكن المجرمون في امتلاك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية واستغلالها في غسل الأموال .

د – تقوية التعاون الدولي :

اتضح من دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية ، ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية مراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال .

١ – التعاون الإداري :

(أ) تبادل المعلومات العامة :

الخطوة الأولى تكمن في تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولا سيما الأموال النقدية ، ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسل الأموال ، حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة .

التوصية (٣٠)

وعليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي . ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية .

التوصية (٣١)

يجب إسناد المسئولية للسلطات الدولية المختصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال . ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بنفس الإجراء في شبكاتهم الخاصة ، ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات – باستشارة الجمعيات التجارية – إلى المؤسسات المالية في الأقطار .

ب ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها :

من المعروف الآن عدم كافية الترتيبات الحاضرة للتعاون الإداري الدولي والتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها ، وفي نفس الوقت يجب أن يكون تبادل المعلومات المذكور مطابق للقيود الوطنية والدولية حول حق صيانة الخصوصيات وحماية البيانات ، وبالاضافة إلى ذلك هناك العديد من الأقطار يرى أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا غسل الأموال في إطار التعاون القانوني المتبادل .

التوصية (٣٢)

لقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طواعيه أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو بالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو

المعاملات بين السلطات المختصة ، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات .

٢ – التعاون بين السلطات القانونية :

(أ) الأساس والوسائل للتعاون في المصادرة والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين . إن الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا غسل الأموال هو اعتراف الأقطار بجريمة غسل الأموال في الأقطار الأخرى كأساس مقبول للمساعدة القانونية ، واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تراعي تمديد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى فيها ارتباط بالمخدرات أو إلى جميع الجرائم الخطيرة ، وتترك التعريف بجريمة غسل الأموال الواسعة مفتوحة بين مختلف الخيارات ، وكذلك تم الموافقة على ما يلي :

على الأقطار أن تتخذ تعريفاً يغطي جرائم غسل الأموال مطابقاً لتعريف اتفاقية فيينا .

التوصية (٣٣)

على الأقطار أن تضمن على أساس ثنائي أو مقاييس العلم المختلفة في التعاريف الوطنية أي المقاييس المختلفة الخاصة بأن عنصر القصد في المخالفة لا يؤثر على قدرة أو رغبة الأقطار في أن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة .

التوصية (٣٤)

وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة .

التوصيـــة (٣٥)

أ - على الدول أن تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأمـــوال مثل اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٠م حول الغسل والتحري والحجـــز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة .

ب - التركيز على تبادل المساعدة في قضايا غسيل الأموال .

التوصيـــة (٣٦)

يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة فـــي تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب .

التوصيـــة (٣٧)

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية - يجب توفير الإجراءات لتبـــادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلـــك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشـــخاص الآخـــرين وتفتـــيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله فـــي تحقيقـــات غســـل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقـــة فـــي الاختصـــاص الأجنبي .

التوصيـــة (٣٨)

الحجز والمصادرة - يجب أن تكون هناك سلطة لاتخـــاذ الإجـــراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميـــد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمـــة المطابقـــة لتلـــك الإيرادات والتي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلـــق بغســـل الأموال .

التوصيــــة (٣٩)

التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة إيجاد وتطبيق آليـة لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضـع للمحاكمـة في أكثر من قطر واحد ، كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسـيق فـي عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشـاركة فـي الأصـول المصادرة .

التوصيــــة (٤٠)

تسليم المجرمين – يجب أن تتـوافر لـدى الأقطـار – إذا أمكـن – إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمـة غسـل الأمـوال أو الجـرائم المتعلقة بها ، وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجـب علـى كـل قطـر أن يعترف بغسل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عنـد طلـب التسـليم ، ويجوز للأقطار وفقاً لإطار قوانينهم أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بأن يسمحوا بإرسال طلبات التسليم رأساً بين وزارتهـم المختصـة لتسـليم الأشخاص بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم و/أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجـراءات الرسـمية الخاصـة بتسليم المجرمين .

الجدول التابع للتوصية (٩) والخاص بالأعمال المالية والتجارية الـتي تـزاول مـن قبل الجهات غير المالية :

١- قبول الودائع أو الأمانات من العملاء .
٢- الجهات التي تقرض أو تمنح الدين مثل الإقراض المقسـط أو البيـع بالتقسيط والتمويل التجاري ... إلخ .
٣- مؤسسات التأجير المالية .
٤- مؤسسات نقل الأموال .
٥- المؤسسات المصدرة لأدوات الدفع مثل بطاقـات الائتمـان والـدفع والشيكات السياحية أو الشيكات البنكية ... إلخ .

٦- المؤسسات التي تقدم الضمانات أو التعهدات المالية .

٧- الوسطاء أو السماسرة الذين يتعاملون بأموال العملاء في الأسواق المالية لشراء وبيع العملات ، الأسهم ، السندات ، الأدوات المالية الأخرى ... إلخ .

٨- المؤسسات التي تسهم في عمليات طرح سندات أو أسهم في الأسواق المالية .

٩- الأفراد أو المؤسسات التي تدبر المحافظ الاستثمارية للعملاء .

١٠- المؤسسات التي تحافظ أو تؤتمن للحفاظ على الأموال السائلة أو القابلة للتحويل للنقد العائدة للعملاء .

١١- شركات التأمين .

١٢- الصيارفة .

٣ – المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق الغير متعاونة في مكافحة غسل الأموال

أ ـ ثغرات في النظم المالية :

عدم وجود أو عدم كفاية النظم والرقابة على المؤسسات المالية :

١- عدم وجود أو عدم كفاءة النظم الرقابية على كافة المؤسسات المالية في الدولة أو المنطقة وذلك حسب المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

عدم كفاية القوانين والقواعد الخاصة بترخيص وإنشاء المؤسسات المالية بما في ذلك التحقق من السير الذاتية لمدراء المؤسسات ومالكيها :

٢- احتمال أن يتمكن بعض الأشخاص أو الهيئات القانونية من إدارة مؤسسة مالية بدون الحصول على تصديق أو تسجيل ، أو بناء على إجراءات تصديق أو تسجيل ضعيفة وغير محكمة .

٣- عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين والمتواطئين معهم من إدارة وحيازة والسيطرة على استثمارات مالية كبيرة في المؤسسات المالية .

وجود متطلبات غير كافية خاصة بالتعرف على عملاء المؤسسات المالية :

٤- وجود حسابات وهمية أو بأسماء غير حقيقية .

٥- عدم وجود القوانين والنظم والاتفاقيات الفعالة التي تحكم العلاقة بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية ، أو عدم فاعلية الاتفاقيات الذاتية بين المؤسسات الخاصة بالتعرف على صاحب الحساب أو المستفيد المتأنية من الاعتبارات التالية :

- عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من شخصية العميل .
- عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من الملاك المستفيدين عند وجود شكوك عما إذا كان العميل يتصرف عن نفسه أو نيابة عن الغير .
- عدم الإلزام بتجديد التحقق من شخصية العميل أو المالك أو المستفيد عندما تحوم الشكوك حولهم وذلك في حالة استمرار علاقات العمل معهم .

- عدم إلزام المؤسسات المالية بتطوير برامج تدريبية لمكافحة عمليات غسل الأموال

٦- عدم وجود إلزام قانوني أو تنظيمي للمؤسسات المالية ، أو عدم وجود اتفاقيات بين السلطات المالية أو اتفاقيات ذاتية بين المؤسسات المالية تحكم تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء ، وأيضاً وثائق العمليات المحلية لفترة معقولة وكافية (خمس سنوات) .

٧- وجود عوائق قانونية أو عملية تحول دون وصول السلطات الإدارية والسلطات القانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات أو الملاك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة.

وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية :

٨- وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسل الأموال .

٩- وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكنها لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسل الأموال .

١٠- غياب نظام تشريعي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات المريبة أو غير العادية بهدف كشف جرائم غسل الأموال وتقديم المجرمين للمحاكمة .

١١- عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية .

ب – العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية :

المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية :

١٢- وسائل غير ملائمة لتحديد وتسجيل وتوفير معلومات هامة خاصة بالهيئات الاقتصادية والقانونية (الاسم ، الشكل القانوني ، العنوان ، هوية المدراء ، نصوص تحكم السلطات لإلزام الهيئات) .

الافتقار إلى تحديد الملاك المستفيدين للهيئات الاقتصادية والقانونية :

١٣- عوائق تعترض تحديد المؤسسات المالية للملاك المستفيدين والمدراء في الشركة والمستفيدين في الهيئات الاقتصادية والقانونية .

١٤- الأنظمة الرقابية وغير الرقابية التي تسمح للمؤسسات المالية بممارسة أعمال مالية ، حيث يكون الملاك المستفيدون من عمليات معينة غير معروفين ، أو ممثلين بوسيط يرفض توفير المعلومات المطلوبة وبدون إعلام السلطات التي يخضع لها .

ج – عوائق في وجه التعاون الدولي :

عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات الإدارية :

١٥- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات الإدارية التي تكافح غسل الأموال أو التي لا تسمح بتوفير منافذ واضحة أو التي تخضع تبادل المعلومات لشروط تقييدية .

١٦- منع السلطات الإدارية المختصة من إجراء تحقيقات أو تساؤلات بالنيابة عن أو لصالح ، الأطراف الأجنبية .

١٧- عدم رغبة واضحة بالتجاوب بشكل هادف مع الطلبات (مثال : الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ، التأجيل الطويل في التجاوب) .

١٨- ممارسات تقيدية في التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال بين السلطات الرقابية أو بين FIUS من أجل تحليل ، والتحقيق في المعاملات المشبوهة ، خاصة على أسس تكون فيها هذه المعاملات تتعلق بقضايا ضريبية .

عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات القضائية :

١٩- الفشل في تجريم عملية غسل الأموال الناجمة عن جرائم جديدة وخطيرة .

٢٠- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية (خاصة تحفظات معينة على نصوص مكافحة غسل الأموال

في الاتفاقات الدولية) أو وضع شروط تقييدية كبيرة على تبادل المعلومات .

٢١- عدم رغبة واضحة في التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة (مثال : الفشل في اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب ، التأجيل الطويل في التجاوب) .

٢٢- رفض توفير التعاون القضائي في حالات الدعاوى المرفوعة من قبل السلطة الطالبة خاصة على أسس يكون فيها الطلب متعلقا بقضايا ضريبية .

د – موارد غير كافية لمنع وكشف نشاطات غسل الأموال

النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص

٢٣- الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد التقنية والبشرية والمالية الضرورية لممارسة وظائفها واختصاصها أو لإجراء تحقيقاتها .

٢٤- وجود موظفين محترفين في مجال الفساد ، أو غير مناسبين سواء ضمن السلطات الرقابية أو القضائية أو بين أولئك المسئولين عن الالتزام بمكافحة غسل الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية .

غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل

٢٥- عدم توافر وحدة مركزية (أي وحدة تحقيق مالية) أو آلية مماثلة من أجل تجميع وتحليل وتوفير المعلومات حول المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة .

٤ – الدراسة المعدة من صندوق النقد الدولي حول نظام الحوالة

تعريف نظام الحوالة :

نظام الحوالة هو قناة لتحويل أو دفع بعض الالتزامات من جهة إلى أخرى دون استخدام المؤسسات المالية ، وبالتالي فهو نظام غير رسمي يتم من خلال جهات مختلفة مثل دور الحوالة والصرافة وبعض الأفراد ، إلا أنه يتم أحيانا استخدام البنوك في المرحلة الأخيرة منه لإجراء التسويات بين جهات الحوالة المختلفة .

إجراءات التسوية وفقاً لنظام الحوالة :

يعتمد نظام الحوالة على أن تم دفع مبلغ التحويل بالعملة الصعبة في بلد معطي الأمر وبالمعادل له بالعملة المحلة في بلد المستفيد ، وبالتالي لا يتضمن نظام الحوالة حركة ظاهرة للنقل المادي للعملات بين الدول ، وتقوم جهة الحوالة بتنفيذ التحويل من خلال اتصالها بجهة الحوالة المراسلة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة (الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت ...) ، ويعزز المستفيد لمعطي الأمر مباشرة استلامه مبلغ التحويل وذلك عن طريق وسائل الاتصال المختلفة المذكورة .

تتم التسوية بين جهات الحوالة إما بطرق شرعية أو طرق غير شرعية ، وتتمثل الطرق الشرعية للتسوية فيما يلي :

- تسوية نقدية ، خاصة عندما تسمح قواعد النظام المالي التي تخضع له جهات الحوالة بذلك .
- تسوية بموجب حوالة عكسية بقيمة الإلتزام المستحق على جهة الحوالة إلى جهة الحوالة الطالبة .
- تسوية عينيية بموجب مقايضة في شكل خدمات أو بضائع .

ومن أمثلة الطرق غير الشرعية للتسوية – سواء نقداً أو عيناً – عمليات التهريب أو التحركات الرأسمالية أو تملك أصول أجنبية بشكل غير قانوني ، ويحدث ذلك خاصة في الدول التي يحرم فيها تملك عقارات أجنبية أو التي تسمح بالتملك بشروط معينة أو التي تكون عملتها غير قابلة للتحويل.

المناطق التي ينتشر فيها نظام الحوالة :

ينتشر نظام الحوالة خاصة في الدول الغنية التي بها عمالة أجنبية فقيرة مثل دول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإنجلترا حيث ترسل منها الحوالات إلى الدول النامية التي تنتمي إليها العمالة ، مثل الهند وباكستان وبعض الدول الإفريقية ومن بينها مصر .

هذا وقد ساعد على انتشار نظام الحوالة الثقافات والعادات لبعض المجتمعات وانخفاض أسعار بعض العملات وزيادة الفجوة بين السعر الرسمي واسعر في السوق السوداء ، إلى جانب الصعوبات التي تواجه المهاجرين غير الرسميين في فتح حسابات في بنوك المهجر .

سلبيات نظام الحوالة :

تتم عمليات التحويل دون (الاحتفاظ بمستندات) (للعمليات وللعملاء) أو يتم الاحتفاظ بها لفترات قصيرة ، كما لا يتم الحصول على بيانات كافية عن معطي الأمر مما يؤدي إلى صعوبة تتبع بيانات عملياته وبالتالي صعوبة إجراء عمليات التفتيش عليه من قبل السلطات المختصة . ونظراً للطبيعة الخاصة لنظام الحوالة على النحو السالف بيانه ، فقد قام بعض التجار باستخدامه سلبياً في حالة سداد فواتير الاستيراد حيث تصدر الفواتير بأقل من القيمة الفعلية بهدف التهرب من الجمارك المرتفعة ويتم السداد بالقيمة المدونة بالفواتير ثم يتم تسوية الفروق بعد ذلك عن طريق الحوالة .

كما استفاد من هذا النظام بعض تجار الذهب والمجوهرات ومهربو السيارات والسلاح وتجار المخدرات وغاسلو الأموال نظراً لسرعته في نقل

الأموال القذرة من مكان الجريمة إلى أماكن أخرى آمنة وفي اتجاهات عديدة ثم إعادة تحويل الأموال بطرق شرعية عن طريق عمليات إضافة وخصم بين الحسابات الخاصة بأفراد وأقارب ووسطاء ومحامين ومحاسبين ومغتربين وخلافه حتى تبدو وكأنها عمليات شرعية مما يمكن في النهاية من إخفاء مصدر النقود وصعوبة اقتفاء أثرها .

التأثيرات الاقتصادية لنظام الحوالة :

تعتبر كافة أشكال السداد الرسمية أو غير الرسمية (مثل الحوالة) جزءا من ميزان المدفوعات ، كما أن نظام الحوالة له تأثير على الاقتصاد الكلي بطريق مباشر وغير مباشر حيث يؤثر على الحسابات النقدية ويؤدي إلى نقص العملة الصعبة في السوق الرسمية ، كما يؤدي إلى انخفاض حصيلة الضرائب والدمغات والرسوم الجمركية .

الجوانب القانونية لنظام الحوالة :

توجد أربعة اتجاهات في هذا الشأن :

١- اتجاه بعدم وضع لوائح ونظم مراقبة على نظام الحوالة ، يستند إلى صعوبة التعرف على العاملين بالحوالة وعلى مواقعهم حيث يعملون كأفراد ومن خلال أنشطة تجارية عديدة ، كما أن نظام الحوالة يتنوع بما لا يمكن من وضع لوائح موحدة له ، إلى جانب عدم وجود إمكانيات كافية لتفعيل تلك اللوائح . بالإضافة إلى أن وضع هذه اللوائح سوف يؤدي إلى إحداث تغيير في تطبيق الحوالة بما يؤدي إلى انفصاله عن النظام الرسمي خاصة في حالة ضعف الخدمات البنكية وارتفاع الضرائب .

٢- إتجاه لوضع لوائح ونظم إشرافية على نظام الحوالة ، يستند إلى العمل على التعرف على العاملين بهذا النظام وتسجيلهم وتحديد مواقعهم حيث يمكن الاستفادة منهم في وضع اللوائح والنظم اللازمة ، ويمكن أن يتم التأكد من الالتزام بتلك اللوائح والنظم من خلال لجان محلية أو إقليمية

على اعتبار أن وضع اللوائح والنظم قد ينجح في تقريب نظام الحوالة من النظام المالي الرسمي .

٣- **الالتزام باللوائح المالية والإشرافية القائمة ،** يستند إلى إمكانية امتداد اللوائح المصرفية القائمة لتغطي نظام الحوالة من كافة الجوانب مثل الإيداعات النقدية والتعرف على العميل والإخطار عن الحالات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات .

٤- **إتجاه بوضع لوائح ونظم إشرافية خاصة نظام الحوالة ،** يستند إلى مبدأ استقلالية هذا القطاع بحيث يجب وضع لوائح ونظم خاصة به تؤدي إلى الشفافية وتمكن من استمرار فاعليته وانتشاره .

التوصية :

توصي الدراسة بعدم منع نظام الحوالة ، حيث أنه يفضل استخدامه من قبل العديد من رعايا الدول ، ولكن مع مراعاة الآتي :

على المدى القصير : أن تسمح البنوك المركزية لنظام الحوالة بالاستمرار مع وضع بعض اللوائح والنظم الإشرافية المحدودة مع التركيز على خلق مجال مناسب للتعامل مع الخدمات المقدمة من البنوك خاصة فيما يتناسب مع مجتمعاتنا .

على المدى المتوسط : أن يتم مراعاة أن موظفي الصرافة والحوالة هم أفضل من يضع تصوراً للوائح والنظم الإشرافية التي يحتاجها نظام الحوالة وأن يتم العمل على تطويرها تباعا عن طريق لجان خاصة .

على المدى الطويل : يجب على البنوك المركزية تطوير لوائح خاصة بالنظام يمكن من خلالها إجراء مراقبة قوية لنظام الحوالة ، أما بالنسبة لوضع نظام مصرفي رسمي وتطبيقه على جهات الحوالة فلا يزال من السابق لأوانه ، ولكن يمكن إعداد لوائح خاصة يتم تطويرها تدريجيا بما يتفق مع حجم المعاملات والأصول وهيكلها .

الباب العاشــر
قانون مكافحة غسل المال القذر
رقم ٢٠٠٢/٨٠ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨
ولائحته التنفيذية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
والقوانين المكملة لـه

(١) قانون ٢٠٠٢/٨٠ معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ .

(٢) قرار رئيس مجلس الـوزراء رقــم ٢٠٠٣/٩٥١ باللائحـة التنفيذيـة للقانون .

(٣) قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٠٠٣/٢٨ بنظام العمـل والعـاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال .

(٤) قرار رئيس جمهورية مصر رقــم ٢٠٠٢/١٦٤ بشـان وحـدة مكافحـة غسل الأموال .

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٥٩٩ بشأن تشكيل مجلـس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .

(٦) قــانون سـرية حسـابات البنـوك رقــم ٢٠٥ لسـنة ١٩٩٠ والمعـدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ استثناءاً عليه .

١ـ قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
معدل بالقانون ٢٠٠٣/٧٨
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق .

(المادة الثانيـة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الثالثـة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م)

حسني مبارك

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة ١ – في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) الأمــوال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

(ب) غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

(ج) المؤسسات الماليـة :

١– البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢– شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .

٣– الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .

٤– الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية .

٥– الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال .

٦- صندوق توفير البريد .

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري .

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي .

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم .

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

١١- [1] الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عيها في هذه المادة شخصا اعتبارياً أو شخصا طبيعياً.

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال .

(و) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضبه من الوزراء .

مادة ٢ - يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر

---

(١) أضيف البند (١١) إلى البند (ج) بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (مكرر) في ٢٠٠٣/٦/٨ .

والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش [1] ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي .

مادة ٣ – تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وبنظام العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٤ – تختص الوحدة بتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ، ومع الجهات المختصة في الدول

---

(1) أضيفت عبارة " وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش " بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ السابق الإشارة إليها .

الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٥ – تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

وتسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٦ – يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة ٧ – تلتزم الجهات التي تعهد ليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

مادة ٨ – تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية

مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف .

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض .

مادة ٩ – تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيليمة) بدلاً من الأصل ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة .

مادة ١٠ – تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة .

مادة ١١ – يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

مادة ١٢ – إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها .

مادة ١٣ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ١٤ – يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

مادة ١٥ – يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١١) من هذا القانون .

مادة ١٦ – في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

مادة ١٧ – [١] في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضي المحكمة – متى قدرت توافر هذه الشروط – بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها (وهي المصادرة) .

مادة ١٨ – تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال ،وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء ، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٩ – يكون للجهات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٠ – يجوز لجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، وذلك كله

---

(١) المادة ١٧ تم استبدالها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونية سنة ٢٠٠٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها .

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها .

٢ ـ قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الموال لاستثمارها

(*) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيه ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنـــوك ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال .

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرفقة .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـــ

(الموافق ٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيــد

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة غسل الأموال

(الفصل الأول)
التعريفات

مـادة ١ – في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها ما لم تنص على خلاف ذلك .

القانـون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

الأمـوال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم .

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

المؤسسات المالية :

١- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج ، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر .

٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٣- الجهات التي تباشر تحويل الأموال والمنظمة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٤- الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
- رأس المال المخاطر .
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- السمسرة في الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ .
- بنوك الإيداع .

٥- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال

لاستثمارها ، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً .

٦- صندوق توفير البريد ، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد .

٧- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وهي :

- الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .
- جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقارات الصادرة تنفيذاً له .

٨- الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ، وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا الناط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي .

٩- الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠- الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين ، أو إعادة التأمين ، وصناديق التأمين الخاصة ، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

١١- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وهذا كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً .

المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قرار رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

الجهات الرقابية ، وتشمل :

السلطات الرقابية :

وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية ، وتشمل :

- **وزارة الاتصالات والمعلومات** ، وتراقب صندوق توفير البريد .
- **البنك المركزي المصري** ، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال .
- **الهيئة المصرية للرقابة على التأمين** ، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التامين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .

- **الهيئة العامة لسوق المال** ، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق .
- **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة** ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم .
- **الهيئة العامة للتمويل العقاري** ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري .

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانونا أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه ، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة .

المستفيد الحقيقي :

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقية فيما يؤدي من الأعمال المشار إليها في البند السابق ، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتباري وصياً كان أو وكيلاً أو غير ذلك .

مادة ٢ – تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية ، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي :

١- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها .

٢- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .

٣- الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية .

٤- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص .

٥- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عيها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٦- الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٧- جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٨- جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٩- جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

١٠- جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

١١- جرائم سرقة الأموال واغتصابها .

١٢- جرائم النصب وخيانة الأمانة .

١٣- جرائم التدليس والغش .

١٤- جرائم الفجور والدعارة .

١٥- الجرائم الواقعة على الآثار .

١٦- الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة .

١٧- الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها .

(الفصل الثاني)
وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ١ – تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قراري رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتي :

١- تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

٢- تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات المشار إليها في البند السابق ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

٣- القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

٤- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل عل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى.

٥- التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

٦- التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص شأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة .

٧- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعاً ، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .

٨- التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٩- وضع الوسائل الكفيلة بموافات الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانونا بما تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات .

١٠-تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال.

١١-تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مص طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .

١٢-وضع النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل ، والتسجيل في قاعدة البيانات .

١٣-وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها .

١٤-التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا ؛ لمكافحة غسل الأموال .

١٥-إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعالمين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسسات المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦-القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .

١٧-إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال ، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية .

١٨-وضع القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الإفصاح .

١٩-تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

٢٠-العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤– يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، بوجه خاص ، على ما يأتي :

١- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

٢- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .

٣- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال ، وتوقيعه .

مادة ٥ – تقيد الوحدة في قاعدة البيانات ، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتي :

١- رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .

٢- ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملا على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه .

٣- تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة في الوحدة .

٤- ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل ، والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف .

٥- ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن .

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية ، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة ٦ – على الوحدة فور تلقي الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا ، ولها في سبيل ذلك :

١- أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها .

٢- أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص .

مادة ٧ – إذا أسفر التحري والفحص الذي تجربه الوحدة للاخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال

أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة ٨ – إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضي به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولا جنائيا عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة .

مادة ٩ – للوحدة أن تطلب من النيابة العامة ، في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد .

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك .

مادة ١٠ – يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبه فيها ،

بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص .

مادة ١١ – مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية ، على أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ – تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في مصر .

مادة ١٣ – تضع الوحدة والنظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات ، وبوجه خاص :

١- تحديد مستويات الأمان والسرية .

٢- تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للعاملين في الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التي تتاح لكل منهم .

٣- وضع نظم استلام وقيد وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات .

٤- قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانونا بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الاطلاع .

٥- قواعد الافصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١٤- يجب أن يتضمن نموذج الافصاح عند دخول المسافر إلى البلاد بنقد أجنبي قيمته عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، والذي تعده الوحدة البيانات التالية :

١- اسم المسافر والبيانات الخاصة به .

٢- بيانات جواز سفره .

٣- بيانات محل إقامته المعتاد .

٤ - سبب القدوم إلى البلاد إن لم يكن مقيما بها .

٥- بيان وقيمة ووصف العملة التي بحوزته .

وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقي نموذج الافصاح المشار إليه وذلك في ميناء الدخول ، ويجب ختم النموذج بمعرفة المسئول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافر ، وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة .

وترسل نماذج الافصاح إلى الوحدة ، ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(الفصل الثالث)
مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمي لها

مادة ١٥ – يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتي :

١- اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال .

٢- اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣- اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها .

٤- اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

٥- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها .

٦- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

٧- اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة .

٨- وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٩- وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

١٠- وضع الهيكل التنظيمي للوحدة .

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود (٨ ، ٩ ، ١٠) قرار من رئيس مجلس الوزراء .

١١- اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانونا والمؤسسات المالية في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها .

١٢- اعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية .

١٣- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات

الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ١٦ – يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتي :

١- إدارة شئون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .

٢- دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

٣- عرض الموازنة التقديرية للوحدة ، وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها .

٤- إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها .

٥- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .

٦- اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال .

مادة ١٧ – يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته .

مادة ١٨ – يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحري والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات ، والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال .

(الفصل الرابع)
الجهات الرقابية

مادة ١٩ – تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات .

مادة ٢٠ – تضع كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال ، وتحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية .

مادة ٢١ – تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية .

مادة ٢٢ – تتبع في وضع النظم المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، الضوابط الآتية :

١ – أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب ، أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية ، وأن يتم تجديد التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي ، على أن يتضمن التعرف ، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي .

كما يتم التعرف عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لك لنوع من أنواع المؤسسات المالية بما يتناسب مع طبيعة نشاطها .

٢ – أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية ، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل معه المؤسسة المالية على حسب الأحوال .

٣ – أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية .

٤ – أن يراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه ، وممثله القانوني وسنده في تمثيله ، وتكويه المالي وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠ %) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات .

٥ – ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ، ومن في حكمهم التذرع بعدم لإفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه .

٦ – أن تقوم المؤسسة المالية ، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها .

٧ – أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية .

مادة ٢٣ – تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية .

وتوافي كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة ٢٤ – تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٥ – تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة ، المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة ، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها والبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط .

مادة ٢٦ – تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص.

مادة ٢٧ –تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال .

مادة ٢٨ – إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانونا قيام شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فورا بتلك الشبهة ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة ، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانونا في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقا للمادتين (٤ ، ٥) من القانون .

(الفصل الخامس)
المؤسسات المالية

مادة ٢٩ – تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات ، على النحو الوارد بالمواد التالية :

مادة ٣٠ – تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاما خاصا للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع في وضع هذا النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالاضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة .

وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١ تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وذلك على النماذج التي تضعها الوحدة ، ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة .

مادة ٣٢ – يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي .

مادة ٣٣ – تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مادة ٣٤ – يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقاً لما يلي :

بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب .

بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأية عملية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

مادة ٣٥ – تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال ، يراعي في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عالٍ في المؤسسة ، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

مادة ٣٦ -تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية ، أو التي ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن يكون مسئولية الإخطار منوطة به .

مادة ٣٧ – على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تهيئ للمدير المسئول ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والاجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الموال ومدى الالتزام بتطبيقها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها .

مادة ٣٨ – يُعد المدير المسئول تقريرا مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة ، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه .

مادة ٣٩ – يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص ، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة ، كما يكون مسئولا عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب .

مادة ٤٠ – تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .

(الفصل السادس)
التدريب والتأهيل
في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤١ – تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة ، خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيهما في مجال مكافحة غسل الأموال ، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال .

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة .

مادة ٤٢ – يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

(الفصل السابع)
التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤٣ – يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال في كافة صوره المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي

تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة ٤٤ – تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات ، ووجه خاص ، بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها .

مادة ٤٥ – تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها .

مادة ٤٦ – تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن.

مادة ٤٧ – تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها ، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال ، تتضمن قواعد تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية .

مادة ٤٨ – يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات ، وبوجه خاص ، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله ، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات .

٣ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣
بنظام العمال والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يختص مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ما يأتي :

١– وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للوحدة ، ولشئون العاملين بها ، والهيكل التنظيمي لها ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٢– وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين ، في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها ، ومعاملتهم المالية .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) في ٢٠٠٣/١/٢٧ .

ويصدر بهذه اللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، متضمنة مكافآتهم وبدل حضور جلسات المجلس ومصاريف الانتقال ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

إلى أن تصدر اللوائح والنظم المشار إليها في المادة الأولى من هـذا القرار ، يعمل في شأن نظام العمل والعاملين بالوحـدة بـاللوائح المنظمـة للشئون المالية والإدارية السارية في البنك المركزي المصـري ، بمـا فيهـا لائحة العقود والمشتريات ، ولائحة العاملين به ، وذلك بما لا يتعارض مـع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، وفي تطبيق أحكام هذه اللوائح على الوحـدة يكـون لمجلس أمنائها اختصاصات مجلس إدارة البنك المركزي ، ولرئيس مجلـس الأمناء اختصاصات محافظ البنك المنصوص عليها في تلك اللوائح .

ويجوز لرئيس مجس الوزراء أن يقرر بعض المزايا المالية والعينية للعاملين بالوحدة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الأمناء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذ القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٣م)

حسني مبارك

٤ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢
في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ؛

وعلى قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) في ٢٠٠٣/١/٢٧ .

(المادة الأولى)

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، على النحو المبين في هذا القرار .

(المادة الثانية)

يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة ، على الوجه الآتي :

١-مساعد وزير العدل يختاره الوزير ، ·رئيسا) .

٢-أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي .

٣-رئيس هيئة سوق المال .

٤-ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .

٥-خبير في الشئون المالية والمصرفية يختاره مجلس الوزراء .

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتي :

١- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه.

٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال .

٣- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها .

٤- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٥- اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة .

(المادة الرابعة)

مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها :

١- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

٢- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية .

(المادة السادسة)

يعد رئيس مجلس الأمناء تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية

للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة الثامنة)

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الافصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢م)

حسني مبارك

٥ - قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٣ (*)
في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، على الوجه الآتي :

المستشار / سري محمود صيام – مساعد وزير العدل رئيساً

السيد / محمود عبد العزيز محمد – أقدم نائب لمحافظ البنك المصري عضواً

السيد / عبد الحميد إبراهيم – رئيس هيئة سوق المال عضواً

السيد / محمود سيد عبد اللطيف – رئيس بنك الإسكندرية ممثلا لاتحاد بنوك مصر عضواً

السيد / محمود عبد السلام عمر – خبيراً في الشئون المالية والمصرفية عضواً

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيــد

(*) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٢ – في ٢٦/٩/٢٠٠٣ .

٦ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
في شأن سرية الحسابات بالبنوك [١]
معدل بقانون ١٩٩٢/٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر أ في ١٩٩٠/١٠/٢ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

القانون الآتي نصه :

مـادة ١ – تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

مـادة ٢ – للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته .

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصيه صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي . ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع .

مـــادة ٣ – للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

أ – إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ب- التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من

الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [1] .

مـــادة ٤ – يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي .

مـــادة ٥ – يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

مـــادة ٦ – لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :

١- الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

٣- حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

مـــادة ٧ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

---

[1] الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٦ ق ١٩٩٢/٩٧ ، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨ .

مــادة ٨ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مــادة ٩ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون لـــه قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـــ
(الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠م)

آخر أنباء غسيل الأموال
(جريدة الأهرام : عدد الأربعاء ٢٠٠٥/٥/٢٥)

ضبط محاولة لغسل مليون جنيه من حصيلة تهريب الآثار

رصدت إدارة مكافحة غسل الأموال بمباحث الأموال العامة محاولة زوجة المتهم فاروق الشاعر المحبوس على ذمة قضية تهريب آثار خارج البلاد . غسل أموال الزوجة المتحصلة من تجارته المحرمة باللجوء لحيلة خبيثة ، حيث سحبت مليون جنيه من أموال زوجها قبل التحفظ عليها ثم أودعت المبلغ في حساب باسم ابنة خالتها ببنك التمويل المصري السعودي ، تم ضبط المستندات الدالة على الواقعة وتمت إحالة الزوجة وقريبتها إلى النيابة التي تولت التحقيق .

وكانت معلومات قد وردت إلى مباحث الأموال العامة تفيد قيام كريمة عبد الله زوجة المتهم فاروق الشاعر بنشاط غسل الأموال ، وبإجراء التحريات تبين أن الزوجة سحبت مبلغ مليون جنيه من حسابها في بنك التمويل المصري السعودي قبل أيام قليلة من صدور قرار النائب العام بالتحفظ على ممتلكات زوجها ، ثم أودعت المبلغ في حساب آخر بالبنك ذاته باسم ابنة خالتها رباب (موظفة) . وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة تمت مراقبة الهواتف الخاصة بالزوجة وقريبتها لمدة ٣ أشهر تبين قيام رباب بسحب نصف مليون جنيه من المبلغ المودع باسمها وتسليمه لكريمة في ٩ فبراير المبلغ المودع باسمها وتسليمه لكريمة في ٩ فبراير الماضي . كما دأبت على سحب الفوائد الشهرية للمبلغ المتبقي في الحساب وتسليمها لكريمة أيضاً عن طريق أقاربهما .

وكشفت المتابعة الهاتفية لزوجة فاروق الشاعر بيعها فيلا مملوكة لها بقرية زايد بريزيدنز مقابل ٣٦٥ ألف جنيه رغم صدور قرار بالتحفظ على ممتلكاتها وذلك بادعاء فقدها عقد ملكية الفيلا الأصلية وتحرير محضر في

قسم شرطة العمرانية بذلك وتسليم الفيلا إلى الشركة البائعة التي تواطأت معها وحررت عقدا مباشراً للمشتري الجديد . وقامت الزوجة ببيع شقة مملوكة لها بأبراج الطائف بالإسكندرية بالأسلوب ذاته .

تمت مداهمة مسكني الزوجة كريمة عبد الله وابنة خالتها رباب حيث عثر لدى الأولى على ٣٦٥ ألف جنيه مصري من حصيلة بيع الفيلا والعقد الأصلي الذي ادعت فقده بالإضافة لمبلغ ٤٤ ألف ريال سعودي و١٤ ألف دولار أمريكي وتم ضبط مستندات عديدة تحوي حساباتها الشهرية التي تتعدى ٣٠٠ ألف جنيه .

كما عثر لدى الثانية على دفتر توفير من البنك مودع به نصف مليون جنيه و٤٠٥٠ جنيها عائداً شهرياً لذلك المبلغ . وبمناقشتهما اعترفا تفصيليا بغسلهما للأموال على النحو الوارد في التحريات والتسجيلات فتم إحالتهما إلى النيابة التي تولت التحقيق .

كتب صدرت للمؤلف

(١) المطول في الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية والدعاوى الناشئة عنها والأحكام الصادرة فيها وتسجيلها في الشهر العقاري لسنة ٢٠٠٤ .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٢) الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم والفنون والآداب .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٣) الوسيط في التعويض المدني عن المسئولية المدنية .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٤) الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٥) الوجيز في مكافحة غسل الأموال وطرق مواجهته في مختلف دول العالم والقانون المصري ٢٠٠٢/٨٠ .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٦) الوجيز في قسمة المال الشائع وإداراته ودعاوى الفرز والتجنيب (دعوى القسمة) و (دعاوى صحة ونفاذ عقد القسمة) .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٧) الشفعة كسبب لكسب الملكية فى العقار .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٨) الوسيط فى التوثيق .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(٩) الوجيز في السجل العينى .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

(١٠)شرح قوانين البناء والهدم .

الناشر / دار المطبوعات الجامعية

مراجع الكتـاب

١- الأموال القذرة – غسيل الأموال بمصر والعالم .

أ / حسني العيوطي

الناشر / أخبار اليوم ، سنة ١٩٩٩ .

٢- المواجهة التشريعية لغسل الأموال بمصر .

د/ إبراهيم حامد طنطاوي

الناشر / دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ .

٣- مكافحة جرائم غسل الأموال بمصر .

د/ شريف سيد كامل

الناشر / دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٢ .

٤- دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال .

د/ جلال وفاء محمدين

الناشر/ دار الجامعة الجديدة للنشر بسوتر ، ٢٠٠٤.

٥- مكافحة غسل الأموال .

مستشار / عبد الفتاح سليمان

الناشر / دار علاء الدين للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣ .

٦- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي .

د/ هدى قشقوش

الناشر / دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٢ .

٧-تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة .

د/ أشرف توفيق

الناشر / دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

٨-مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك .

د/ ماجد عبد الحميد عمار

الناشر / دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٩- غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي .

د/ فؤاد شاكر

الناشر / مطبوعات البنك المركزي ، ٢٠٠١ .

١٠- غسيل الأموال في مصر والعالم .

د. حمدي عبد العظيم

الناشر / بدون جهة نشر ، ٢٠٠١ .

١١- غسيل الأموال (الظاهرة – الأسباب – العلاج) .

د/ محسن أحمد الخضيري

الناشر / مجموعة النيل العربية .

١٢- المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال .

أ / أحمد المهدى – أ / أشرف شافعى

الناشر / دار العدالة ش محمد فريد القاهرة .

١٣- غسيل الأموال .

د/ محمود شريف بسيونى

الناشر / دار الشروق .

١٤- عمليات غسل الأموال .

أ / محمد على العريان

الناشر / دار الجامعة الجديدة للنشر

١٥-.جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها بمصر .

د/ محمد عبد اللطيف عبد العال

الناشر / دار النهضة العربية القاهرة.

١٦- غسل الأموال فى التشريع المصرى والعربى .

أ / محمد أمين الرومى

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضـــــــــوع
٥٢	– حجم الأموال القذرة بمصر ....
٥٢	– مصادرهـــا ....
٥٦	– إصدار قوانين ذات صلة غير مباشرة بالجريمة :-
٥٧	١- قانون سرية الحسابات البنكية ونقده واقتراحات المؤلف ...
٥٩	٢- قانون الكسب غير المشروع ١٩٧٥/٦٢ والنقد الموجه إليه
٦١	٣- قانون فرض الحراسة رقم ١٩٧١/٣٤ وتعديلاته ....
٦٢	٤- المادتان ٤٢ ، ٤٨ مكررا ق ١٩٦٠/١٨٢ وتعديلاته بمكافحة المخدرات ....
٦٣	٥- م ٤٤ مكرر عقوبات ....
٦٤	٦ – قرار جمهورى رقم ٢٠٠٢/١٦٤ بانشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/٥٩٩ بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال .
٧٤	– اقتراحات المؤلف للحد من ظاهرة غسل المال القذر ....
٧٤	**ثانيا : إصدار قانون ٢٠٠٢/٨٠ بمكافحة غسل الأموال القذرة معدل بقانون ٢٠٠٣/٧٨ ويشمل الآتي :**
٧٤	١ – تعريفـــه ....
٧٥	٢ – أركانـــه ....
٧٥	٣ – العقوبة والجزاء المقرر للفاعل والجاني ....
٧٦	٤ – الإعفاء من العقاب على تلك الجريمة ....
٧٦	– أولا : علتـــه ....
٧٧	– ثانيا : شروطه ....
٧٨	– ثالثا : نطاقـــه ....
	– المسئولية الجنائية للبنوك وتتضمن نوعان من المساءلة
٧٨	١ : معاقبة المسئول عن الإدارة ....
٧٩	٢ : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته ......

الموضـــــــــوع	الصفحة

الباب الخامس

مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والأمم المتحدة

(الاتفاقيات الدولية) وأهمها :

الموضـــــوع	الصفحة

الباب السادس

مكافحة الجريمة على الصعيد العربي

(الدول العربية)

الباب السابع

مكافحة الجريمة على الصعيد الأمريكي والأوروبي

الباب الثامــن

دور البنوك في مكافحة غسل المال القذر

الموضــــــوع	الصفحة

الباب التاســع
نصوص الاتفاقيات الدوليـة

الباب العاشــر
قانون مكافحة المال القذر والقوانين المكملة له

رقم الإيداع

٥١٥١ - ٢٠٠٥

ابو العزم للطباعة
شارع الصاوى - العصافرة قبلى
ت : ٣٢٣٩٣٦٦٠ - ٠١٢٢٦٩٠٣١٠


Bibliotheca Alexandrina
1019869